الرسائل التي في هذه المجموعة

حاشية على السيد في الفرائض — بخط المولى الكرماني

البديع في شرح البديع — بخط الأستاذ الكرماني

مناسك حج تركي — بخط العالم الكرماني

٤

دفع مناسك
عربي
١١

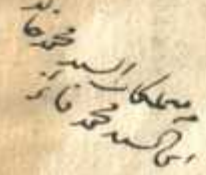

وعليكم السلام اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منكم والمتاخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا انشاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية

خاشیۃ الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العلم ميراث الانبياء، وانزل فى شان اصحابه قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء، فقدر لكل منهم بقدر استعداده نصيبا مفروضا وسهما مفروزا هم العارفون حقا يفوزون بالحظ الاوفى ويحوزون القسط الاصفى يبقى لديهم ابد الاباد ولاينتقل عن يديهم الى الاولاد والاحفاد ليس من جنس الدرهم والدينار بل يتوسل به الى قرب العزيز الغفار فسبحان من لايتطرق الى جناب قدسه تغير وزوال ولايحوم حول سرادقات تبدل وانتقال نحمده حمدا يوافى نعمه ويكافى مزيد كرمه ونصلى على سيد السادات ومورث السعادات الهادى الى اعلى الدرجات فى الحيوة وبعد الممات وآله وصحبه الذين حازوا نصيبهم من آثار عنايته وفازوا بالقسط الكامل من انوار هدايته صلى الله عليهم اجمعين وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما دائما ابدا كثيرا كثيرا وبعد فان علم الفقه كما لا يخفى على اولى النهى انفع العلوم والمطالب الدينية والدنيوية من فاز به فقد حاز المطالب ومن لم يظفر بهذا المرام الجميل العواقب فقد جار عنه المآرب من صرف اوقاته فى تحصيله ووقف على اجماله وتفصيله يعيش فى الدنيا حميدا مشكورا ويحشر فى العقبى سعيدا مغفورا ومن جملة ابوابه الذى يعد علما برأسه وان كان كسائر ابوابه الفقه من جنسه علم الفرائض الذى يروى فى شانه الاحاديث المروية عن الثقات حتى اعترف بجلالة شانه وسمو مكانه الفحول من العلماء الدهاة وكنت فى عنفوان زمان اشتغالى بتحصيل العلوم مشغوفا

بتحصيله حسب الامكان ومفتشا عن تفاصيله بالامعان حتى ظفرت بتنبذ يسير وقدرت على ما لابد منه فى هذا العلم من قليل وكثير وكان من جملة ما صنف فيه المختصر المنسوب الى الامام الهمام قدوة اهل الاسلام سراج الملة والدين حشره الله تعالى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين تصدى جمع كثير من العلماء وجم غفير من الفضلاء لشرحه واشهر شروحه ما ينسب الى المحقق العلامة سيد المحققين وسند المدققين نقاد اصناف العلوم مقنن قوانين الحدود والرسوم المستغنى عن التعريف والتوصيف المشتهر فى الاصقاع والارباع بلقب الشريف روح الله تعالى روحه وزاده على غرف الجنان فتوحه وقد اورد فى بعض ما الفه بعده من الحواشى والشروح عليه من المناقشات والجروح ما لايليق ان يورد على مثله ولا يحل لشانه وقدر فضله فحداني ما جبلت عليه من تأييد منهج الرشاد وتشييد مسلك السداد على ازاحة بعض هذه الغواشى المورده فى بعض الشروح والحواشى وهو يحق الحق ويهدى السبيل وجعلت هذه الرسالة الحقيرة وسيلة مكررة الى التشرف بشرف خدمة العتبة العلية والسدة السنية لاعلى حضرة ظل الله فى العالم على عامة الخلق وكافة بنى آدم مؤسس بنيان الدين والاسلام مرصص احكام الشرع باتم وجه واحكم احكام حافظ بلاد الاسلام منهض العساكر لدفع اعداء الدين وارباب الانام لايخرج الرقبة عن ربقة اطاعته الاكل افاك معتد اثيم ولايابى عن سلوك منهج استقامته الا كل زنيم هماز مشاء بنميم حصانة فخ الاولياء حتف لاعدائه كهفة اعلاء اعلام الشرع والاسلام

تحصيله

وجل نعمته وطويته ارفاه احوال كافة الامم وعامة الانام شعر

حافظ الشرع ناصر الدين • ناشر العدل من مدى حين •
خلد الله ظله ابدا • نافذ الامر على السلاطين •
عمّ الطافه عموم الناس • سيما اللطف بالمساكين •
جلّ همته اعانة الاسلام • زاده الله خير تمكين •
نرتجي دائما من الرحمن • ان يسخر له الى الصين •
بعد هذى التي يديم بقاه • وعداته باسفل الطين •
ومن الخلق نطلب الامداد • ان يعينوا بقول آمين •

فهو الذى فى تمام ايام السلطنة انام الانام فى مهد الامن والامان وفى بعهد العدل والرافة فى عهد الخلافة مع كافة اهل الايمان فوائد سحايب كرمه تفيض على كافة البرايا وموايد غرايب نعمه لا تغيض على عامة الرعايا سلطان سلاطين الاسلام بعلو شان السلطنة وفخامة الملك و المملكة وبسط اليد باللطف والانعام برهان اساطين اهل الحق على اهل البغى و الظلام بالانتصاف منهم والانتقام المنصور بنصرة الله الملك المنان ابو الفتح السلطان سليم شاه بن السلطان سليم خان بن السلطان بايزيد خان خلد الله ملكه وسلطانه على رؤس اهل الاسلام الى قيام الساعة وساعة القيام بحق محمد واله وصحبه عليهم الصلوة والتحية والسلام فالمرجو من مراحم الجليلة ومكارمه الكريمة العفو عن الزلة فى الاقدام بهذا المرام وعدم جعل الجسارة موجبا للخسارة فان العبد الذليل كيف يقوى على ما يليق بنواب مثل هذا السلطان الجليل ابد الله تعالى ظلاله



وادام على الانام بره وافضاله والمامول من الناظرين فى هذا الكتاب الراغبين فى تحصيل الثواب العارفين بالصواب ان يغضوا عما فيه من الزلل ويبطوا ما يجدونه من الخبط والخلل فان الانسان مظهر السهو والنسيان كيف وقد قال العلامة الشيرازى رحمه الله فى ديباجة شرحه للاشراق وكفى بالمرء ان يعد غلطاته ويحصى سقطاته ومع هذا فانى معترف بالعجز والقصور والضعف والفتور مع انتكاس الحال واشتغال البال وسائر اسباب الاختلال عصمنا الله عن الزلات ووفقنا لتدارك ما فات انه الهادى الى سبيل الحق وطريق اليقين وهو الموفق والمعين قوله الص رحمه الله الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين توصيفه تعالى برب العالمين يفيد كون الحمد فى مقابلة النعمة لاسيما نعمة التربية فلا حاجة الى جعل قوله حمد الشاكرين لافادة كون الحمد فى مقابلة النعمة وايضا ابقاء الحمد على عمومه بحيث يتناول قسمى الحمد اولى من تخصيصه بما يقابل النعمة فالاولى ان يقال المراد من حمد الشاكرين مقارنة الحمد للشكر الذى هو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله فاذا كان حمده مقارنا لمثل هذا الشكر يكون فى اعلى المراتب ويكون مفيدا لكون حمده دائما واقعا على اكمل وجه فى جميع الحالات لان الشاكر بهذا المعنى لا يتصور ان يخلو فى وقت ما عن اداء شكره تعالى فيكون الحامد بهذا الحمد من جملة العباد الذين قال سبحانه فى شانهم وقليل من عبادى الشكور قوله هكذا رواية الفقهاء اراد ان الفقهاء يوردون هذا الحديث فى باب الميراث ويحملون على معنى يذكره وهو اشارة الى ان ما يذكره عقيب هذا من

رواية الدارمي والدارقطني ليس متعارفا بين الفقهاء وهم لا يروونه و
المخصص للفرائض في رواية الفقهاء بالمعنى المذكور تعقيب الحديث بقوله
عليه السلام فانها نصف العلم وقد ورد في بعض الروايات تعلموا الفرائض
فانها نصف العلم بحذف و علموها الناس وقيل في بعض الحواشي ان الحذف
هو الملائم للتعليل المذكور فانه يفهم منه ان الباعث للحث والترغيب في الفرائض
هو انها نصف العلم فمن احاط بها فقد احاط بحظ وافر حيث انه احاط
بنصف العلم ولا شك في ان نيل هذا الحظ لا يتوقف على التعليم نعم هذه
الزيادة يلايم التعليل بانه اول ماينسى كما ورد في رواية اخرى غير
هاتين الروايتين هذا كلامه ولا يخفى ان التعلم والتعليم متساويان
فالتوقف على احدهما يستلزم التوقف على ما يتوقف عليه ذلك الاحد
والترغيب في احدهما يلايم الترغيب في الآخر غاية الامر ان يكونا بالنسبة
الى شخصين المعلم والمتعلم نعم نيل هذا الحظ لا يتوقف على تعليم المتعلم
لشخص آخر وان جاز ان يترتب على التعلم حظ اخر لكن يتوقف
على تعليم معلمه له والامر بالتعليم والتعلم لما كان بالنسبة الى الجماعة كان
التعليل ملاحظا له باعتبار تعلق الامر بالتعلم بشخص والامر بالتعلم بمعلم
نعم لا يكون لو كان الامر بالتعليم متعلقا بالمتعلم مع قطع النظر عن انه
معلم لمتعلم اخر وليس كذلك وكذا التعليل الاخر وهو انه اول ماينسى
يلايم الامر بالتعلم ايضا كما انه يلايم الامر بالتعليم على ما بينا فقال ولما
والفرائض جمع فريضة لفظ الفرائض الواقع في الحديث يحتمل معنيين
احدهما ماذكره الشارح رحمه الله وح وجه ايراد الضميرين مؤنثا ظاهر
نعم يحتاج الى توجيه في كونها نصف العلم فاما ان يقدر في الكلام

لفظ

لفظ العلم ويكون المعنى كما ذكره الشارح فان العلم بها نصف العلم او يجعل
العلم بمعنى المعلوم ويكون المعنى فانها نصف المعلوم وح لا حاجة الى تقدير
في الكلام وثانيهما ان يكون الفرائض عبارة عن العلم المتعلق بالميراث وهو
علم مخصوص من العلوم المدونة برأسه او باب من ابواب الفقه وعلى هذا
التقدير لا يختلف المعنى بتقدير لفظ العلم مضافا الى الفرائض وعدم تقديره
وعلى هذا الوجه توجيه تأنيث الضميرين غير ظاهر الا ان يقال الفرائض ليس
علما للعلم المخصوص حتى يكون الضمير الراجع اليه مذكرا بل جار مجرى الاعلام
كما سيذكره الشارح فيجوز تانيث ضميره بالنظر الى معناه الاصلي الذي
لم يهجر بالكلية وح يكون وجه كونها نصف العلم ظاهرا من غير احتياج
الى تقدير العلم اولا او جعل العلم في نصف العلم بمعنى المعلوم لا يقال ان اطلاق
هذا الاسم على العلم المتعلق بالميراث وقع بعد تدوين الفقه وافراز
الفرائض عنه وهذا بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح ان
يكون المراد في الحديث من الفرائض هذا العلم المتعلق بالميراث المدون
من جملة ابواب الفقه لانا نقول العلم المتعلق بالميراث وان لم يكن مدونا
في زمن النبي عليه السلام كالفقه لكن كان مشتهرا فيما بين الصحابة
ويبقى العالم به فرضيا وقوله عليه السلام افرضكم زيد يعني اعلمكم
بهذا العلم يدل عليه وهذا القدر يكفي في صحة ارادة المعنى المذكور
من الفرائض في الحديث ثم ان علم الفرائض ليس علما برأسه بل هو
باب من ابواب الفقه واجزاء العلوم المدونة وابوابها لا تختص
بتعريف وموضوع وغاية بل ليس القدر الضروري الا ان يرجع
البحث فيها الى اثبات عرض ذاتي لموضوع العلم او نوع موضوعه

او لعرض ذاتي له او لنوع العرض الذاتي على ما فصل في موضعه فلا
حاجة بنا الى ارتكاب التكلف في تعريف علم الفرائض وبيان موضوعه
وغايته ثم من ارتكب الغرض لتعريفه وموضوعه وغايته ذكر في
تعريفه انه علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقها وقد يقال
هو معرفة ما يتعلق بالتركة من الحقوق وما يمنع منه ومعرفة اصحابها
وكيفية استحقاقهم وقسمتها عليهم وهو قريب من التعريف الاول
وجعل موضوعه التركة ومستحقها وغايته الاقتدار على تعيين السهام
لذويها بالبيان على وجه صحيح وبعضهم عرفه باعتبار كون العلم عبارة عن
المسائل بالقضايا الشرعية الفرعية المتعلقة بتركة الاموات وجعل
موضوعه افعال المكلفين من الضرب والقسمة والتصحيح وغير ذلك
من حيث يتعلق بها الاحكام واورد على جعل الموضوع التركة ان
الفرائض جزء من الفقه بالاتفاق وموضوع الفقه الافعال من هذه
الحيثية والتركة من هذه الحيثية شيء هذا ما قيل في بعض شروح
وبما ذكرنا من ان ابواب العلوم المدونة لا يلزم اختصاص كل منها بتعريف
وموضوع وغاية يحصل الغنية عن امثال هذه التكلفات ثم على تقدير
ارتكاب التكلف لا يلزم ان يكون موضوع كل باب من جنس موضوع
العلم بل القدر الضروري ان يفيد البحث الواقع في الابواب اثبات
عرض ذاتي لموضوع العلم وكثيرا ما يؤول مسائل العلوم اذا لم يظهر
كون موضوعها واحدا من الامور المذكورة على وجه يفيد اثبات عرض
ذاتي لموضوع العلم ثم الضرب والقسمة المذكوران المعدودان في
موضوع الفرائض ليسا من قبيل ما يتعلق به الاحكام الشرعية المبينة



في اصول الفقه وايضا لا يبحث في الفرائض عن احوال الضرب والقسمة
بل هما من الامور المتعلقة بعلم الحساب على ما لا يخفى نعم لو اريد جعل موضوع
الفرائض امرا من جنس افعال المكلفين وقيل ان البداءة بالتجهيز
والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا ثم تقسيم ما بقي من التركة
على وجه فصل في علم الفرائض من قبيل الافعال التي بتناسب جعلها
موضوع علم الفرائض على ما تيرة جعل مطلق افعال المكلفين موضوع
الفقه مطلقا من الحيثية المذكورة لم يبعد [illegible] لما قدر من السهام
في الميراث ذكر رحمه الله في الحاشية انه لو قال ما قدر من السهام صريحا
لكان اولى لانه لو قدر فرضا لا يستحق فريضة فانه قدر نصيب الام صريحا
بقوله تعالى فلامه الثلث ويعلم منه تقدير نصيب الاب وهو الثلثان
ضمنا فلا يستحق فريضة ولكن بالاولوية مع انه على تقدير عدم التقييد
بالصريح يلزم دخول المقدر ضمنا وهو يوجب الفساد بناء على انه مراد
ومتبادر من الكلام وان لم يذكر وقد اورد عليه بانه قال المطرزي
يطلق الفرائض على انصباء المواريث لانها مقدرة لاصحابها وهذا القول
ظاهر في رد ما قاله الشارح من ان التقييد بقيد صريحا اولى
هذا محصل كلام المورد ولا حاجة ان يقول لا شبهة في ان الشايع
المتعارف فيما بين اصحاب هذا الفن استعمال الفرائض بمعنى السهام
المقدرة في كتاب الله تعالى او السنة او الاجماع على ما سيذكره المصنف
وانه اذا اطلق لا يتبادر منه الا هذا المعنى وقول المطرزي لا يقتضي
شمول الفرائض انصباء جميع الورثة بل يجوز ان يكون الانصباء
المخصوصة المقدرة وقد دل عليه قوله لانها مقدرة لاصحابها

وعلى تقدير ارادته مطلق الانصباء لايوجب كلامه عدم اعتبار قيد
الصريح في المعنى المتعارف الشايع لايقال المندوب اليه قوله عليه
السلام هو العلم بالمواريث مطلقا لا العلم بالفرائض بالمعنى المذكور
لانا نقول لو حمل الفرائض في الحديث على العلم المخصوص فلا اشكال
ولو حمل على سهام السهام فيجوز ان يكون تخصيص الفرائض بالذكر
والامر بالتعلم من بين انصباء المواريث بسبب كونها اقوى اهتمام
الميراث وتعلمها اهم لكونها اقدم واكثر انتشارا ومبنى لتعلم سائر
الانصباء مستتبعا له ومع اجماع اصحاب الفرائض وغيرهم لايعلم
نصيب غيرهم الا بعد العلم بنصيبهم فخص الفرائض بالامر بالتعلم
لزيادة الاهتمام مع دلالة قرينة الحال على تعلق الامر بتعلم المواريث
مطلقا فلا يوجب هذا حمل الفرائض على ما لم يعهد في اصطلاح القوم
قصده منه قوله واما جعل العلم بها نصف العلم لما افتقر
الفرائض بالسهام المقدرة وضيرها راجع اليها ولايناسب جعل الفرائض
نفسها نصف العلم فلابد من تقدير في الكلام واضافة التعلم والتعليم
يدلان على العلم فيناسب تاويل الكلام بقوله فان العلم بها نصف العلم
وجعل العلم في قوله عليه السلام نصف العلم بمعنى المعلوم بناء على ان
اسماء العلوم يطلق على المسائل كما يطلق على ادراكاتها انما يلايم على تقدير
جعل الفرائض عبارة عن العلم المخصوص المدون المتعلق بالمواريث واما
اذا جعل الفرائض بمعنى السهام المقدرة فجعل العلم بمعنى المعلوم بناء على
الاطلاق المذكور غير ظاهر نعم اطلاق العلم بمعنى المعلوم صحيح لكن حمل
العلم على هذا المعنى خلاف الظاهر المتبادر ثم الضمير في لاختصاصها



في الموضعين راجع الى الفرائض ولاحذور فيه لان اختصاص الفرائض
بالوجهين المذكورين يصلح دليلا لكون العلم بها نصف العلم او نقول انما
سبب الاختصاص اليها لا الى العلم بها جريا على سنن الحديث حيث قيل
فانها مكان فان العلم بها ثم قوله دون سائر العلوم الدينية يحتمل
ان يكون المراد من العلوم العلوم المدونة ويكون العلوم عبارة عن
المسائل وح يحسن مقابلتها بالفرائض ويجوز ان يكون المراد العلوم
بمعنى الادراكات وتقدير مضاف هكذا دون معلومات سائر العلوم
ولم يقدر المضاف ايضا جاز لان مآل اختصاص العلوم والمعلوم
واحد قوله دون سائر العلوم الدينية اورد عليه بانه قد
يبحث في غير الفرائض عن غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلوة
عليه وغيرها وقد ذكر في دفعه وجوه لا يخلو عن تكلف ولايبعد ان
يقال في وجه كونها نصف العلم ان الاحكام المذكورة في هذا الباب
متعلقة بمال الميت من حيث انه مال الميت والاحكام المذكورة
في سائر ابواب العلوم الدينية متعلقة بمال الحي فيكون العلم بتلك
الاحكام نصف العلم ولا يخفى انه على هذا التوجيه لايرد الايراد المذكور
قوله وفي رواية الدارمي الخ هذا في مقابلة قوله هكذا رواية
الفقهاء قوله اما بحمله على ماذكر الخ الفرائض لفظ مشترك وحمله
على احد المعاني يحتاج الى قرينة واذا لم يظهر قرينة دالة على تعيين
احد المعاني فالمناسب حمله على معنى يكون الامر بتعليمه وتعلمه اهم واكد
واعم وهذا هو المعنى الاخير فالحمل عليه اولى ثم على كلا التقديرين
التخصيص بعد التعميم للاهتمام وما مر من الوجوه المفيدة للتصفية

وجوه الاهتمام بهذا العلم قوله ولا يبعد ان يجعل الخ هذا الكلام بيان
وجه صحة دخول ياء النسبة على صيغة الجمع ووجه جعله جاريا مجرى
الاعلام لان قبيل الاعلام عدم الجزم بكونه علما لاسيما وما يطلق عليه
ليس علما برأسه بل باب من ابواب الفقه فعلميته غير متيقن
فلذا لم يحكم به ولا يقتضي اطلاقه على العلم المذكور في الاصطلاح ان
يكون منقولا عن المعنى الاضافي الى هذا المعنى الاصطلاحي بطريق العلمية
وما ذكره من كلام المطرزي في بعض الشروح لا يدل على كونه علما فكلام
بعض الشروح حيث قال وما قيل ولا يبعد الخ بعيد عن سنن الصواب
بعيد عن سنن الصواب ودعوى عدم الخفاء ايضا مشتركة
والله اعلم قوله قال علماؤنا الخ قيل انه احتراز عن مذهب
الشافعي فان مذهبه تقديم قضاء الديون وهو فاسد لان مذهب
الشافعي ليس تقديم قضاء الديون مطلقا بل كل حق تعلق بعين التركة
مقدم عنده على التجهيز والتكفين ايضا وعلماء الحنفية ايضا يوافقونه في
ذلك وسائر الديون متأخرة عن التجهيز والتكفين لا يقال عند الحنفية
الديون المتعلقة بعين التركة غير مقدمة على التجهيز في بعض الروايات
كما ذكر في بعض الشروح وفي بعض الروايات يأخذ المتاجر والمرتهن
فان المتاجر والمرتهن احق بالعين من تجهيز الميت فاين هذا الكلام يدل
على ان في الرواية التي اختارها المص لم يستثن المتاجر والمرهون
وغيرهما مما تعلق به حق للغير بل هي فيها على الاطلاق فيتم الاحتراز عن
مذهب الشافعي لانا نقول على تقدير ثبوت هذه الرواية حمل كلام
المص على اختيار الرواية المرجوحة التي هي خلاف مذهب الجمهور الراجح



مع تصريح المص بقوله قال علماؤنا بلفظ الجمع المضاف المفيد للاستغراق
في غاية البعد لا ينبغي ان يفوه به احد على ان قول المص ثم يقضى
ديونه من جميع المال نص في ان الديون المتعلقة بعين من اعيان التركة
ليست داخلة فيما ذكره المص لانها لا يقضى من جميع المال الذي في تعلقه
الثلث بل تقضى من تلك العين فلا وجه لادراجها في الديون والحكم
بتقديم التجهيز والتكفين عليها في بعض الروايات وابعد من هذا ما
قيل ان المراد علماء اهل الاسلام مطلقا كيف ومقول القول ليس بتمامه
متفقا عليه بين جميع العلماء فالاولى ان يقال انه ليس للاحتراز او يقال
انه احتراز عن مذهب الشافعي بالنسبة الى مجموع ما في حيز قال
ويكفي في هذا التحقق المخالفة في تعيين المراد من الديون او في تفصيل
الوصايا او في ترتيب الورثة او في توريث بعض المذكورين كما يظهر
للواقف على التفصيل بعد الاطلاع على مذهب الشافعي قوله يتعلق
بتركة الميت لفظ يتعلق يشعر بحدوث الحق التعلق بتركة الميت
من حيث انه ميت فلا يدخل ما تعلق بالعين قبل الموت في الحقوق
المتعلقة بهذا الوجه من التعلق فصح الحكم بتقدم التجهيز والتكفين من
جملة تلك الحقوق عليها ولا يرد ان الحقوق المتعلقة بالعين مقدمة
على التجهيز والتكفين وايضا مع قطع النظر عن هذا الوقد التركة بما تركه
الميت صافيا عن تعلق حق الغير به يندفع هذا الايراد لكن اعتبار
هذا القيد في تقدير التركة مما لا دلالة عليه ثم مع اندفاع الايراد
المذكور باحد هذين الوجهين لا غبار على كلام الشارح رحمه الله
حيث يقول عقيبه هذا واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به

عبارة الكتاب بل كل حق للغير اه فان غرض الشارح من هذا الكلام تحقيق المسئلة لا الاعتراض على المصنف نعم في عبارة الاشعار اشعار بالاعتراض لكن لا يتعين حمله على الاعتراض قوله بتركة الميت قد اورد في بعض الشروح مكان التركة المال وذكر في وجه العدول ان المال يشمل الدية الواجبة بعد موته فانها من جملة امواله دون تركته اذ لم يتركها حتى حصل له بعد موته وفيه بحث اذ عدم شمول التركة الدية بل شمول المال لها محل نظر فان المال قد ضمن بما من شانه ان يدخر للانتفاع به والدية ليست كذلك والظاهر ان التركة اعم من المال فانها تشمل الحقوق التي قبل بانتقالها بالارث دون المال ويؤيده قوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته قوله مرتبا اي يقدم بعضها اه يكفي ثبوت الترتيب والتقدم في الجملة ولا يقتضي هذا ان لا يصح قبض الغريم مال الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين مع انه صحيح فانه لو قبضه لا يسترد منه شيء للكفن فان الترتب والتقديم في الجملة يكفي فيهما البداءة بالتجهيز قبل الدين ولا يلزم من التقدم في الجملة وجوب الاسترداد بعد القبض قوله اولا يبداء بعد تقدير يبدء في المعطوفات الاتية المتناسقة على ما صرح به الشارح لا يلزم استدراك قيد اولا كما ذكر في بعض الحواشي اذ هو حينئذ قيد ليبدء ويجوز تقييد البدء بالاولوية اذا تعدد البدء قوله بلا تبذير ولا تقتير الاسراف والتبذير يستعملان بمعنى واحد وان فرق في الفرق بينهما بوجه لا يناسب المقام فلا وجه للعدول عن لفظ التبذير الى لفظ الاسراف مع الاطباق على استعمال لفظ التبذير في ذلك المقام ثم المراد من

قوله

قوله بلا تبذير ولا تقتير بيان كونها منهيين عما صرح به المصنف في شرحه وعلى تقدير تسليم عدم كون هذا البيان من وظائف الفرائض لم لا يجوز ذكره على سبيل الاستطراد ومن جعلها بيان شرط تقديم ما تقدم منها على الدين وتفاخر على عامة الناظرين بالتخصيص بمزيد الانعام ومزيد التوفيق واستخراج خبايا المرام من زوايا الكلام فقد خفي عليه عدم صحة اشتراط التقديم بعدم التقتير وان صح اشتراطه بعدم التبذير فلو كان المراد بيان شروط التقديم لوجب الاكتفاء بالتبذير وترك ذكر التقتير مع انهم يفعلون كذلك وايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء المنع عن كفن السنة بل بكفن بكفن الكفاية مع انه ليس في كفن السنة تبذير فلو كان التقديم مشروطا بعدم التبذير لدل على ان كفن السنة من غير تبذير مقدم مع انه ليس كذلك واذا لم يكن عليه دين مستغرق فمنع الاسراف ليس من حق الدين وليس للغرماء المنع بل المنع متعلق باصل الاسراف والمنع حق الورثة لا الغرماء اذا عرفت هذا يظهر عليك انه بعد ما عدل هذا الجاعل عن العبارة المشهورة الى قوله والتكفين بكفن السنة ان لم يتضرر الغريم فبكفن الكفاية لا يتصور تقييد التقديم بالقيد المذكور فتامل قوله باعرا القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه سياق الكلام وان كان يقتضي تقديم اشتراء الثوب على قضاء الدين لان اللباس مقدم على الدين لكن عكس الشارح رحمه الله وقال قضى الدين واشترى اه تنبيها على انه ما امكن التنزل الى ادنى مراتب الكفاية يقدم قضاء الدين عليه الى حيث

لم يتصور ادنى منه والمستدرك على الشارح بقوله ومن قال وقضى
الدين واشترى بالباقى ثوبا يكفيه لم يصب كانه غفل عن هذا
والا فلا يخفى على احد ان السياق يقتضى تقديم الاشتراء قوله
واذا لم يكن للميت تركة الخ لا يخفى تحقق المناسبة المصححة لذكر من
عليه الكفن فى هذا المقام ولا يخفى على من تتبع الكتب الفقهية ان بادئ
مناسبة يذكر بعض مسائل باب من ابواب الفقه فى باب آخر
فلا وجه للمؤاخذة على الشارح بان بيان من عليه ذلك اذا لم يكن
للميت مال ليس من وظائف الفرائض فلا يليق ذكره هنا قوله
ثم اعلم الخ ظاهر عبارة الكتاب حيث قال يبدأ بتكفينه وتجهيزه
ثم يقضى ديونه من غير تفصيل للديون بشىء وبوهم بتقدم
التجهيز والتكفين على الحقوق والديون المتعلقة بعين التركة
والوجوه المذكورة لدفع هذا الوهم بل انما يستنبط من الكلام
بتدقيق النظر فذكر الشارح رحمه الله صريحا ما هو الحق فى هذا المقام
ولم يكتف بما نهم بعد ارتكاب التكلف والتحمل من الكلام وجعل
متمما للمرام قوله ثم يقضى ديونه ذكر فى بعض الشروح لما
كان الحق المؤخر عن وقته يقضى ولا يؤدى الى بعبارة القضاء
اشارة الى ان وقت اداء الدين حال صيانة الذمة عن اخره
الى زمان حلولها فقد ضيع سنونة الاداء هذا كلامه وليت شعرى
ان الدين المؤجل الذى يحل اجله بعد الموت اذا قضى بعد الموت
كيف يكون وقت اداءه حال الحياة وكيف يحكم بانه مؤخر عن وقته
وقد لا يقبل الادين منه لو ادى قبل حلول الاجل فكيف ضيع سنونة



الاداء فى هذه الصورة قوله من جميع ما بقى من ماله قد ذكرنا
ان التقييد بهذا القيد يفيد اخراج الديون المتعلقة بعين من اعيان
التركة فانها لا تقضى من جميع ما بقى من التركة وهذا الاخراج مما لا بد
منه والا لزم تقديم التجهيز والتكفين على الديون المتعلقة بالعين وايضا
لهذا القيد فائدة اخرى وهى تعلق الدين بجميع المال كتعلق الدين
بالمرهون ولو ترك هذا القيد لم يفد هذا المعنى فمن اسقط هذا القيد
لم يات بشىء ثم الدين المال الواجب فى الذمة فيشمل الحقوق المالية
الواجبة لله تعالى فى الذمة كالزكوة وغيرها فلا يرد على من قال
اى ديونه المطالبة من جهة العباد لادين الزكوة والكفارة و
الفدية وغيرها ان الدين وجوب مال فى ذمة بدلا عن شىء اخر
فاخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكوة فانها ليست
بدلا عن شىء اخر فان كون الزكوة دينا بالمعنى الاول لا ينافى عدم
كونه دينا بالمعنى الاخر ولا يخفى هذا عدم جواز القول بكونها دينا
قوله لما روى عن على رضى الله عنه الخ المروى عنه رضى الله عنه
انه قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين
ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدء بالدين قبل الوصية
وهذه الرواية لا تدل كما توهم بعض على انه رضى الله عنه غير قائل
هذه القراءة لدلالتها على خلاف ما بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم
وذلك لان تقديم الوصية فى نظم القران وان كان مخالفا لفعل
النبى عليه السلام فى الظاهر لكن ليس بناصب فى المخالفة اذ التقديم فى
الذكر لا يوجب التقديم فى الرتبة ويكفى فى وجه استغراب على رضى الله عنه

القراءة مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم خلافه مجرد الاحتياج الى
بيان نكتة التقديم قوله وان كانت يفرض من الفروض الفرض
في مقابلة التبرع فيشمل الواجب قوله وتفصيل المقام ان الدين
اذا كان للعباد الخ قد ذكرنا انه ذكر بعض المسائل المتعلقة بباب
من ابواب الفقه لادنى مناسبة في باب اخر ليس بغريب بل
في سائر العلوم ايضا قد يورد بعض الاحكام في غير موقعه بالاستطراد
فلا يرد ما قيل ان وظيفة الخاتمة هو البحث عن وجوب تقديم
قضاء ديون العباد من مال الميت الباقي عن التجهيز عما تنفيذ
الوصايا منه وتقسيم بين الورثة واما البحث عن كيفيته قضاء
منه بتقديم دين الصحة الخ فليس من وظائفه بل هو من مسائل
كتاب الاقرار عما ان لاحد ان يقول كون البحث عن كيفية قضاء
الديون من مال الميت من مسائل كتاب الاقرار ثم ذكر في بعض
الشروح عند قول المص ثم تقضى ديونه اى ديونه المطالبة من
جهة العباد لا دين الزكوة والكفارة والعدية وغيرها من الحقوق
الواجبة لله تعالى فانها تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي و
ادرد في بعض الحواشي عليه وقيل وفيه نظر لانه لو سقط بالموت
الحقوق الواجبة لله تعالى لما كان التكليف بها فائدة فالاولى ان
يعلل ذلك بان المال لما خرج بالموت عن ملكه وصار ملكا للوارث
كما يفهم من قوله عليه السلام يقول ابن ادم مالي و هل لك
من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت
فابقيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث وقد صرح به محمد رحمه الله

ولم

ولم يجب على الوارث شئ ليؤخذ ملكه به فيتوفى منه الا ان يوصي بر
فيكون كوصية بسائر التبرعات ينفذ من ثلث ماله كما سيجي والعجب
انه بعد ما ذكر العلة المذكورة قال وان اجتمع الدينان فدين العباد
اولى عندنا فان قوله هذا ينافي السقوط هذا كلام ولا حد ان
يقول لا يلزم من سقوط الحقوق بالموت ان لا يكون للتكليف فائدة وانما
يلزم لو كان المراد السقوط باعتبار الاخرة وليس كذلك بل المراد سقوط
المطالبة في الدنيا وايضا التعليل الذي ذكره بقوله فالاولى الخ يطرد
في ديون العباد ايضا فان ديون العباد لم يجب على الوارث ليؤخذ
ملكه به لا يقال ديون العباد قد حصل عوضها في يد المورث فلاجل
ذلك تعلقت بتركته دون حقوق الله تعالى لانا نقول لانم ان ذلك
يوجب الفرق بينهما على انه قد يلزم بعض ديون العباد بلا اخذ بدل
وكذا يلزم بعض حقوق الله من جهة عوض كالكفارة للجماع ثم منافاة
ما ذكره من قوله وان اجتمع الدينان الخ للسقوط غير معلوم كيف
والاجتماع المذكور لا يلزم ان يكون بعد الموت بل يجوز ان يكون في
حال الحيوة ايضا قوله اذ قد روى عنه ان الوتر فريضة المراد
بالفريضة اعم من الواجب فان ذكر الفرض في مقابلة التبرع قرينة
الشمول فدعوى وجوب الوتر عما هو المشهور لا يخرج عن
هذا الحكم قوله فليقض عنه يعني بالاطعام حمل القضاء على الاطعام
بسبب ورود الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا وجه
لما قيل قوله يعني بالاطعام احتراز عما ذهب اليه الشافعي من صوم
وارثه عنه فان هذا ليس بمذهب الشافعي وقوله يدل عليه

حديث الخ وبعد رواية الحديث قوله فوجب الحمل على الاطعام يدل على ان الباعث على قوله يعني بالاطعام مضمون الحديث لا الاحتراز المذكور قوله ثم تنفذ وصاياه الخ لا يخفى ان كلام المص على الوجه المنقول وافٍ بما هو مقصوده ومن غير العبارة واورد في الكلام بعض التفاصيل مع تغيير الاسلوب والتقديم والتأخير على تقدير كون كلامه اظهر في افادة المقصود فقد ارتكب ما لا ضرورة في ارتكابه والله اعلم قوله سواء كانت الوصية مطلقة او معينة الخ المراد من التقديم ان المال الموصى به يصرف في الوصية لا في الميراث وهذا المعنى يرجع الى الاولوية والاحقية والتقديم فهذا المعنى مما لا نزاع فيه لاحد ومن قال بالتقديم في المعينة دون المطلقة كانه اراد ان المعينة مثل الوصية بكتاب او عبد او دار لا شركة فيها للورثة بل يختص بالموصى له فيظهر معنى التقديم واما المطلقة فليس فيها الا الشركة ولا يتصور التقديم الا بمعنى الافراز والتسليم الى الموصى له قبل الورثة ولم يقل احد بالتقديم بهذا المعنى فالقول بان الخلاف في التقديم بهذا المعنى خلاف الظاهر والحاصل ان القول بالتقديم مطلقا موجه بالمعنى الذي اولا ولا خلاف لاحد في تقديم كل قسم الوصية بهذا المعنى والقول بعدم تقديم المطلقة بمعنى استواء الموصى له والورثة في اخذ حصصهم بالشركة ايضا لا خلاف فيه وكان من قال بالتقديم قصد المعنى الاول ومن قال بعدم التقديم لاحظ المعنى الاخير فلا يكون النزاع الا لفظيا لا حقيقيا ثم لا يخفى ان الغرض من تفصيل الوصية الى المطلقة وغيرها بيان تقديم تنفيذ الوصية على التقسيم في غير المطلقة عند من لم يقل بالتقديم مطلقا وظاهر ان المعتدة التي

ذكرها

ذكرها بعض الشراح في مقابلة المطلقة ومثل لها بان يوصي بثلث دراهم او دنانير او بثلث الدين او بثلث الغنم مثل المطلقة في عدم ظهور فائدة تقديم الوصية على الارث بل حكمها حكم الشركة كما في المطلقة فان جعل في مقابلة المطلقة المعينة مثل الوصية بكتاب او عبد مثلا فقد لاحظ فائدة ظهور تقديم الوصية على الارث فلا يليق الغرض له بان في مقابلة الوصية المطلقة الوصية المقيدة لا الوصية المعينة والفرق واضح وان خفي على بعض الناظرين في هذا المقام هذا كلام المتعرض ولا يخفى ان الاطلاق قد يستعمل في مقابلة التقييد وقد يطلق في مقابلة التعيين فوقوعه في مقابلة التقييد في كلام بعض لا يوجب ان لا يكون في هذا المقام في مقابلة التعيين لا سيما مع قرينة توجب جعله في مقابلته كما ذكرنا قوله ويدل على شيوع حق الخ التقديم بالمعنى الذي ذكره لا ينافي الشيوع المذكور قوله وهو ان يقسم ما بقي من ماله الخ ذكر في كل واحد من الحقوق الثلثة يبدء وقال هنا ان يقسم لانه اخر الحقوق الاربعة والابتداء يكون بالنسبة الى شيء بعده فصح ذكر يبدء فيما مضى لا هنا والعجب من بعض المحشين انه ذكر وجه تغيير الاسلوب في هذا الحق وترك لفظ يبدء فيه مع ذكره في الحقوق الخ بقية وقال ان لفظ اولا في قول المص في اول الكتاب اولا يبدء مستدرك قوله اي الذين ثبت ارثهم الخ اشارة الى ان الباء في بالكتاب متعلق بمعنى الفعل المفهوم من لفظ ورثته وحاصل المعنى ما ذكره الشارح رحمه الله بقوله الذين ثبت ارثهم فتعلق الباء بثبوت الارث لا التقسيم المستفاد من قوله يقسم فلا حاجة الى جعل الواو بمعنى او

بل لا وجه له لان ثبوت ارث مجموع هؤلاء الورثة بمجموع الكتاب والسنة والاجماع وعلى تقدير جعل الباء متعلقة بيقسم فالظاهر معنى او لان القسمة لا يكون بمجموع الثلثة لكن معنى الواو هنا الشركة في اصل الحكم وهو السببية لا كونها مجتمعة معا في الحكم قوله واجماع الامة الخ الظاهر ان المراد من الاجماع المعنى المتعارف ولم يذكر القياس ولم يتعرض حال من اختلف في ارثه في هذه المرتبة بل يذكر هذا في مرتبة اخرى بعد ذكر هذه المرتبة فكانه قال بعد تنفيذ الوصايا يقسم الباقي بين الورثة الثابت ارثهم بالكتاب والسنة والاجماع وهم الورثة الذين لم يختلف في وراثتهم وهذا الكلام حكم مواف للواقع ومن هنا الى قوله ثم الرد الخ يذكر الفروض بيان لهذه القسمة وقوله ثم الرد الخ ليس داخلا في حيز هذا التقسيم ومن جملة تفصيل بل معطوف عليه قسيم له وهو بيان لمراتب الارث المختلف فيه والدليل على عدم كون جميع المراتب التي يذكرها بيانا وتفسيرا للقسيم الباقي على الورثة ان بعضا من المراتب ليس وارثا مثل الموصى له بكل المال وبيت المال فلا بد من اخراجها عن الوراث ولا يتصور الاخراج الا بصرف الكلام عن الوتيرة الاولى فيناسب ان يجعل الورثة في قوله من ورثته مخصوصة بالورثة المجمع على توريثهم فان قسمة الميراث بين خصوص هؤلاء من الطوائف الاربعة بالاجماع بخلاف سائر الوراث ويجعل قوله ثم الرد الخ بيانا لقسمة الباقي من التركة بين ارباب المراتب الباقية سواء كانوا ورثة اولا والمؤيد لهذا الوجه ان اصحاب الفروض من جملة الورثة ذكرت اولا فلو لم يصرف الكلام



عن النمط الاول لزم ذكر اصحاب الفروض مرة اخرى ولزم عدهم من الورثة مرتين وهو خلاف الظاهر ولا يخفى ان ما ذكرنا في وجه عدم ذكر القياس اولى مما ذكره الشراح سيما ما قيل ان القياس على ما تقرر في موضعه مظهر لا مثبت والكلام فيما يستند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا فان المثبت بالمعنى الذي نفوه عن القياس لا يصدق على غير القياس ايضا اذ ليس المثبت بهذا المعنى الا الكلام الذي هو احد الصفات السبعة كما ذهب اليه المحققون وذكر في كتب الاصول ويطلق المثبت على اقسام الادلة باعتبار انها تفيد غلبة الظن بالحكم ولا شك ان القياس ايضا مثبت بهذا المعنى فلا يصلح ما ذكره في وجه عدم ذكر القياس وجها له قوله وقد يقال لم يرد بسوق هذه العبارة يدل على عدم كون هذا الوجه مرضيا للشارح رحمه الله فلا يرد عليه انه تعسف في صرف الاجماع عن المعنى المصطلح المتبادر الى الفهم الى ما يتناول اجتهاد المجتهد ليشمل الكلام من اختلف في وراثته قوله ولا يبعد ان يقال التفي بذكر له لا يبعد ان يحمل هذا الكلام على ما ذكرنا من ان المراد بيان الدلائل المثبتة للوراثة بالاتفاق حتى يحمل الحق الرابع قسمة الميراث بين خصوص هؤلاء الورثة والا فلو كان المراد من الورثة شاملا لجميع الورثة وارباب الاستحقاق المذكورين بعد هذا بالترتيب فذكر بعض دلائل التوريث وان كان اقوى وترك بعض اخر مع ذكر من يرث بهذا الدليل الضعيف خلاف الظاهر قوله فيبدء الخ هذا بيان وتفسير للقسمة بطريق الاجمال فان تفصيل القسمة لا يمكن الا بعد تفصيل الورثة وتعيين انصبائهم وبيان تفاصيل احوالهم

اجتماعا وانفرادا فقول بعض الشارحين هذا تفصيل للقسمة المذكورة
لايصح ردا لكلام الشارح العلامة رحمه الله يبين اجمالا الترتيب ح قوله
سلام مقدرة في كتاب الله تعالى ظاهر هذه العبارة عبارة المص حيث
اكتفى بكتاب الله تعالى يشعر بكون في الكتاب متعلقا بمقدرة لا بالظرف
الدال على معنى الثبوت لكن لما كان تعلقه بمقدرة ايضا يدل على ان ثبوتها
بالكتاب مع ان ثبوتها بغير الكتاب ايضا زاد المص في شرحه او في سنة
نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعض الشارحين مقدرة اي ثابتة
فلاجل ذلك ذكر الشارح العلامة رحمه الله بعد قوله في كتاب الله
او سنة رسوله او الاجماع ومراده ان ثبوتها باحد الادلة المذكورة
اما في الكتاب متعلقا بثبت لا بمقدرة او بجعله متعلقا بمقدرة باعتبار
جعلها بمعنى ثابتة كما ذكر في الشروح او باعتبار اشعار الكلام وان كان
في متعلقة بمقدرة بان ثبوتها بالكتاب وقوله كما ذكره السرخسي ظ
في ان زيادة او السنة او الاجماع باعتبار التعلق بالثبوت باحد الوجوه
لا باعتبار قصد ظرفية احد الامور للتقدير فتامل قوله وتقديمهم
على العصبة جماعة مخصوصة من الورثة ومعروفون بالتفصيل
بعد معرفة تفاصيل اصحاب الفروض وتعريف العصبة بالتعريف المذكور
تعريف لفظي لم يقصد منه تحصيل صورة غير حاصلة بل قصد تعيين
معنى هذا اللفظ بعد ما علم ان جماعة من الورثة حالهم هذا واذا
كان كذلك يظهر عليك وجه صحة قول الشارح رحمه الله ان
تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض ولا يتوجه عليه
ما قيل ان تقديم اصحاب الفروض على العصبة ضروري لان العصبة من

يجعل ح



ياخذ ما ابقته الفرائض فلا يمكن تقديمها على اصحاب الفرائض والا
لما يكون عصبة وذلك لان تعريف العصبة بالتعريف المذكور تعريف لفظي انما
يطلق عليه لفظ العصبة بناء على ان العصبة يخرج عن اصحاب الفرائض اما
لو قدم العصبة عليهم فليس معنى العصبة على ذلك التقدير من ياخذ ما ابقته
الفرائض وهذا ظاهر جدا وقول هذا القائل حكم الاستيعاب انما يثبت
للعصبة عند انفراده عن اصحاب الفرائض لا مطلقا حتى يتحقق عند اجتماعه
معهم فيلزم المحذور المذكور مدفوع بان تخصيص ثبوت الحكم للعصبة
بحال الانفراد عن اصحاب الفرائض بناء على التاخير المذكور واما على تقدير
التقديم فلا يخفى ان الاستيعاب في حال الاجتماع ايضا بل لاجل التقديم
الا هذا والعجب كل العجب ممن يؤاخذ على المحقق الشريف العلامة
في كل قليل وكثير بادنى شئ وان لم يكن مما يليق بشان ادنى شخص
ان يؤاخذ بمثله ثم يغفل في مثل هذا الكلام عن الحق الصريح وينسبه
الى الوهم مرارا والله يحق الحق وهو يهدي الى سواء السبيل قوله
فلاولى رجل ذكر اطلاق الرجل على الصبي بطريق المجاز فاطلاق الرجل
هنا من قبيل عموم المجاز ولدفع توهم خروج الصبي عن الرجل
اردفه بذكر تنصيصا على الشمول قوله ثم بيد ابالعصبات
من جهة النسب ذكر في جهة النسب صيغة الجمع وفي جهة السبب
لفظ العصبة مفردا لان العصبات النسبية كثيرة والعصبة السببية
ليس الا مولى العتاقة قوله يرشدك الى ذلك لم يريد ان
فيما ذكره نوع اشعار بقوة النسبية بالنسبة الى السببية وليس
مراده انه دليل قطعي حتى يرد ان القوة فلا يضره ما يقال ان علة

عدم الرد على ذى الفرض النسبى يحتمل ان يكون امرا اخر مثل عدم
بقاء علة الاخذ فى السببى وبقائها فى النسبى وكذا لايضر بيان قوة
السببى من جهة عدم طريان الحجب على ذى الفرض السببى وطريانه
على النسبى وامثال هذا قوله والعصبة مطلقا ای قيد مطلقا لدفع
وهم ان هذا التعريف للعصبة النسبية وايضا يفيد قيد الاطلاق
شمول سائر اقسام العصبة اعنى العصبة بنفسه وبغيره ومع غيره
وتعريف العصبة لما لم يكن بيانا لماهية العصبة بل هو تعريف لفظى يراد
منه بيان ما يطلق عليه لفظ العصبة ولفظ العصبة يطلق على المتعدد
لا من حيث المجموعية بل باعتبار كل واحد ايضا اورد لفظ كل حتى لا
يتوهم وجوب اطلاق لفظ العصبة على الجماعة والتعريف اللفظى وان
لم يجب الاحتراز فيه عما يجب الاحتراز فى التعريف الحقيقى عنه لكن يجب
ان لا يدخل فيه ما لا يصدق عليه المعرف ولا يخرج عنه ما يصدق
عليه فقيد ما ابقته الفرائض بسببه نعم الفرائض اخرج ذوى
الارحام عنه قوله وعند الانفراد اى انفراده عن غيره فى
الوراثة وانما حمل على هذا المعنى لاعلى الانفراد عن اصحاب الفرض كما
هو المتبادر وقد حمله على هذا المعنى بعض الشارحين لانه لما ذكر
فى تعريف العصبة لفظ كل فاذا اجتمع عدة من الصحابة العصبات
فيصدق على كل منها انه عصبة مع انه لا يحرز المال عند الانفراد
عن اصحاب الفرض بل يحرزه عند الانفراد عن غيره فى الوراثة
وقوله فى الوراثة من غير ان يقول عن غيره من الورثة تنبيه
على انه لو اجتمع مع الورثة لا فى حال وراثتهم مثل اصحاب الفروض المحجوبين

وذوى

وذوى الارحام والمحرومين يحرز المال قوله بجهة واحدة لا يقال
لا حاجة الى هذا التقييد للاحتراز المذكور لان قيد احراز الكل وان
كان صادقا على صاحب الفرض الخالى عن العصوبة لكن القيد الاول
لا يصدق عليه لان ما اخذه من جنس الفرائض لا الباقى من ذلك
الجنس فان المتبادر من الباقى من جنس ان لا يكون هو من افراده
لانا نقول صاحب الفرض المنفرد اذا اخذ بعضا بالفرضية واخذ
ما زاد على الفرض يصدق عليه انه يأخذ ما ابقته الفرائض وعند
الانفراد يحرز جميع المال فقد صدق عليه القيد الاول وليس فى
الكلام دلالة على ان الاخذ ما ابقته الفرائض فى غير احراز الجميع نعم لو
خصص القيد الاول من طريق العناية بانه فى وقت الاجتماع مع
سائر اصحاب الفروض والاحراز فى وقت الانفراد عنهم لتم المقصود
وكذا لا يقال ان هذا القيد مما لا دلالة عليه فى الكلام فكيف يقدر
لانا نقول المتبادر من التعريف ان يكون الاخذ والاحراز من جهة
العصوبة وهى جهة واحدة فبهذا الاعتبار يكون فى الكلام دلالة عليه
قوله واعترض بان الاخوات عصبات مع البنين ووجه دفع هذا الاعتراض انها عند الانفراد ليست
بعصبتين وظن ان معنى قولنا يحرز جميع المال عند الانفراد انه يحرز
المال من جهة كونه عصبة فاذا لم يكونا عصبتين حال الانفراد
فلا يتصور لها حال الانفراد مع بقاء صفة العصوبة والمراد هذا المعنى
فلا يرد النقض بها واذا عرفت هذا عرفت انه لا وجه لما قيل فى
الجواب عن هذا الاعتراض انها يحرزان عند الانفراد البعض

بجهة الفرض والبعض بجهة الرد و ذلك لان المراد الاحراز بجهة
العصوبة كما ذكرنا قبل فلا يفيد الاحتراز من جهة الفرض والرد لا
يقال اذا كان المراد من قوله يحرزون جميع المال مع بقاء العصوبة يلزم
ان يكون التعريف دوريا لاخذ العصبة في تعريف العصبة فيتوقف
معرفة العصبة على معرفة العصبة لانا نقول قد عرفت ان هذا تعريف
لفظي فلا بأس باشتماله على المعرف قوله ويخدشه انه اذا خص
التعريف به تخصيص التعريف لايوجب كون المراد من العصبات
في قوله ثم بالعصبات هي العصبة بنفسه لاسيما مع ذكر العصبات
بصيغة الجمع والتقديم يستفاد من قوله ثم بالعصبات لان تعريف
العصبة فعلى تقدير تخصيص التعريف لايلزم تخصيص العصبات
في قوله ثم بالعصبات لكن لما كان تخصيص التعريف وتعميم العصبات
خلاف الظاهر جدا بحيث لايذهب اليه وهم اصلا حكم بان تخصيص
التعريف يدل على كون المفهوم كذا وان كان الدال حقيقة ثم بالعصبات
قوله وهو مولى العتاقة اي المعتق المراد من المعتق من كان
سببا للعتق سواء حصل العتق بفعله ابتداء او تسببا مثل الشراء
اولم يحصل بفعله واختياره كما اذا عتق عليه قريبه بالارث
وانما فسر مولى العتاقة بالمعتق لكون المعتق اشهر واظهر
وان كان دلالة مولى العتاقة على الشمول اوضح ثم مولى العتاقة
يجوز ان يكون مسندا فايراد صيغة المفرد ليس بناء على لزوم
كونه واحدا البتة بل من جهة ان الوارث من هذه الجهة باعتبار
وحدة جهة الارث يعد وارثا واحدا وان كان في الواقع متعددا



قوله ثم عصبته هذا مجرور ليكون معطوفا على العصبة من جهة
السبب وبعد تفسير العصبة من جهة السبب بمولى العتاقة
لايندرج عصبته في العصبة من جهة السبب نعم هو عصبة نسبية
للعصبة من جهة السبب بالنسبة الى الميت ولايلزم من هذا ان يكون
هو عصبة سببية للميت وكيف يكون عصبة سببية وليس العصبة
السببية الا مولى العتاقة نعم لو كان عصبة للميت لكان عصبة سببية
له وليس هو عصبة للميت لا نسبية ولا سببية ولقائل ان يقول
ان تعريف العصبة يصدق على عصبة مولى العتاقة فيجب ان يكون عصبة
سببية للميت فيكون حصر العصبة من جهة السبب في مولى العتاقة
كما هو المستفاد من ظاهر العبارة باطلا قلنا ثم عصبته بالرفع
ليكون معطوفا على مولى العتاقة ويكون المعنى ان العصبة من جهة
السبب هو مولى العتاقة ثم عصبته لا فاد ان عصبة المعتق عصبة
من جهة السبب لكن في لفظة ثم في قوله ثم عصبته اباء عن
هذا المعنى ثم على هذا التقدير ايضا العصبة في قوله ثم عصبته
اعم من العصبة النسبية والعصبة السببية ولا حاجة الى
تقييده بالذكورة فان العصبة السببية لاتشترط ذكورته والعصبة
النسبية وان شرط فيه الذكورة لكن هذا المقام ليس مقام بيان
شرط الارث بل ليس المقصود الا بيان الترتيب ولا وجه لتخصيص
العصبة هنا بالنسبية وادراج العصبة السببية في مولى العتاقة
لان المراد من مولى العتاقة هو المعتق القريب ومعتق المعتق ليس
مولى العتاقة للميت بل للمعتقة فتأمل قوله ولابد هنا من قيد

الذكورة هذا المقام كما ذكرنا مقام بيان ترتيب الورثة ففي مقام بيان
الترتيب يكفي ذكر المقدم قبل المؤخر ولا حاجة الى بيان شرط ارث ذلك
المقدم بل يذكر هذا في مقام بيان الورثة ثم التقييد بالذكورة انما يصح
اذا كان المراد من العصبة العصبة النسبية وح يصير الكلام قاصرا
عن افادة تمام المراد واما اذا كان المراد مطلق العصبة نسبيا كان
او سببيا فالتقييد بالذكورة لا وجه له ويفيد الكلام تمام المعنى والظ
ان المص قصد هذا ولم يقيد بالذكر والله اعلم قوله اذ لا قرابة
لها بعد اخذ فرضها ظاهر العبارة يوهم ان القرابة كانت قبل اخذ
الفرض وبعد الاخذ انتفت مع انه ليس كذلك اذ اخذ الفرض لا
دخل له في بقاء القرابة وانتفائها ومراده ان لا قرابة لها فبعد اخذ
الفرض لا يستحق شيئا آخر وفيه ان سبب الارث في غيرهما
القرابة وهي سبب للرد ايضا وفيها سبب الارث الزوجية والنكاح
وهي بعد الموت كانت موجبة للارث فينبغي ان يكون موجبة للرد
ايضا وغاية ما يمكن ان يقال ان القرابة سبب قوي يوجب الارث
والرد ايضا والزوجية سبب ضعيف لا يوجب الا الارث ويجوز
ان يحمل كلام الشارح رحمه الله على هذا المعنى قوله بقدر حقوقهم
اي يعتبر فيه نسبة الى هذا تفسير صحيح وبيانه ان من كان لنصيبه
في الاصل نسبة ما الى نصيب اخر بان كان نصيبه ضعف نصيب
الاخر او نصفه او ثلثه ففي الرد ايضا يأخذون بهذه النسبة وقد
فسر في بعض الشروح هذه النسبة وقيل اي يعطى لصاحب الثلث
ثلث ما يقسم بالرد ولصاحب الربع ربعه وهكذا ولا يخفى فساد

هذا

هذا التفسير فان هذا صاحب الثلث في الاصل اذا اجتمع مع سائر اصحاب
الفروض وزاد عن فروضهم شئ فيأخذ صاحب الثلث من الزائد قدر
نسبة نصيبه مع مجموع الفروض لا ثلث الزائد مثلا اذا اجتمع الثلث مع
السدس فاصل المسئلة من ستة اثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب
السدس صار المجموع ثلثة ونصيب صاحب الثلث من الثلثة الثلثان
وهو اثنان فمن الزائد وهو ايضا ثلثة نصيبه اثنان وليس ثلث
الثلثة وبمقتضى كلامه يلزم ان يكون نصيبه واحدا وهو ثلث ما
يقسم بالرد ثم بعد ما بدل قول المص بقدر حقوقهم الى قوله على نسب
حقوقهم قال وانما لم نقل على قدر حقوقهم لان المتبادر منه المساواة
بين المعطى اولا والمعطى ثانيا وليس كذلك فان ما يعطى ثانيا اقل مما
يعطى اولا هذا كلامه وفيه ايضا نظر فان ما يعطى ثانيا قد يكون
اقل مما يعطى اولا كما اذا خلف الميت اختا لابوين واختا لام وقد يكون
مساويا كما اذا خلف اختين لام وامّا وقد يكون اكثر كما اذا خلف
اختا لام وجدة فلا يتعين ان ما يعطى ثانيا اقل مما يعطى اولا كما ادعى
قوله اي عند عدم هؤلاء المذكورين المراد هؤلاء المذكورين ذوو
الارحام بقرينة انه ذكر في ذوي الارحام عند عدم ذوي الفروض
النسبية ففي كل لاحق يعتبر عدم الفرقة السابقة عليه فيكون المراد
بهؤلاء في هذه المرتبة ذوي الارحام فلا يرد على الشارح ما اورده
بعض الشارحين في حواشي كتابه وقال من قال عند عدم هؤلاء
المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين
فكأنه غافل عن دخول الزوجين في المذكورين على انه على تقدير ان لا يدخل

هؤلاء المذكورين اشارة الى خصوص ذوى الارحام ويجعل شاملا
للزوجين ايضا يمكن توجيه كلام الشارح بان مراده رحمه الله من التقييد
بان لم يوجد احد الزوجين بعد دلالة عدم هؤلاء المذكورين على عدمها
ايضا تمهيد اتيان الشق الاخر اعنى الابتداء بالباقى من فرض احدهما
على تقدير وجوده وكان تقدير الكلام بعد بيان الابتداء فى جميع
الميراث بمولى الموالاة هذا ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد
يبدأ به الخ قوله وعلى الموالاة المولى معان متعددة
بحسب اللغة والمناسب من معانيه فى هذه العبارة وفى مولى العتاقة
معنى يعبر عنه بالفارسية بخداوند وسائر المعانى من المحب والناصر
والسيد والعبد وغيرها لايناسب الحمل عليها ثم تفسير الشارح رحمه الله
مولى الموالاة بقوله شخص قد يوهم ان مولى الموالاة الذى ذكر
فى الورثة بهذا المعنى مع انه ليس كذلك لكنه يندفع هذا الوهم
ببيان الوارث من المتعاقدين وبيان انه ايضا يسمى مولى الموالاة
ولو صرح بان مولى الموالاة المذكور فى المتن بهذا المعنى لكان اولى
لكنه اعتمد على دلالة الكلام على ما هو المرام فى هذا المقام قوله مجهول
النسب بعضهم لايشترطون مجهولية النسب ويقولون عقد الموالاة
من معروف النسب ايضا صحيح لكن الوراثة فى مجهول النسب اظهر
وهذا القيد نظير قيد الاسلام على ما مر حيث قيل انه ذكره على
ما سبيل العادة وعند بعض يشترط كونه مجهول النسب وقد
يشترط شروطا اخر مثل ان لايكون عربيا وان لايكون له اقرباء وعشيرة
ولايكون ممن عقل بيت المال او مولى موالاة اخر وقد قيل ان



اشتراط عدم العربية لان فى العرب قبايل كثيرة فيكون لهم الورثة
النسبية وعدم الاقارب والعشيرة معلوم من الترتيب فلا حاجة
الى اشتراطه ثم مجهول النسب قد يفسر بما لايعرف نسبه فى البلد الذى
هو فيه وعند الاكثرين هو ما لايعرف نسبه فى موطنه الذى ولد
فيه والظاهر هذا لان الغرباء فى البلدان لايعرف نسبهم فيلزم
ان يكونوا من قبيل مجهول النسب وهو خلاف الظاهر قوله
ثم المقر له بالنسب على الغير الظاهر انه فى مقابلة المقر له بالنسب
على نفسه فلا يشمل ما اذا اقر بالنسب على نفسه ويستلزم ثبوت
النسب على الغير ايضا كما اذا اقر لشخص بانه ابنه فانه يثبت به نسبه
على اب المقر لانه جده واذا لم يشمل المقر له بالنسب على الغير هذه
الصورة لما ذكرنا لايكون قوله بحيث لم يثبت باقراره نسب من
ذلك الغير احترازا عن هذه الصورة بل الاولى ان يقال انه احتراز
عما اذا شهد شاهد واحد مع الاقرار فانه يثبت نسبه على الغير
حينئذ باقراره ويكون المقر له فى هذه الصورة وارثا حقيقة
قوله الاقرار بنسبه من المقر الخ الاقرار بالاخوة ليس
اقرارا بنسب المقر له من المقر وان كان اقرارا بنسبة له الى المقر
لان النسب لايكون الا باعتبار الولادة فان المتبادر من قوله
المقر له بالنسب على الغير ان لايكون مقرا له بالنسب على نفسه فان
نسبة الاخوة ليست نسبا قوله الثانى ان يكون ذلك الاقرار
الى قوله كما اذا لم يصدقه ابوه فى هذا النسب هذا الكلام يشعر
بان قيد بحيث لم يثبت الخ احتراز عما اذا صدقه ابوه فى هذا النسب

مع انه لا ينا سب هذا الاحتراز فانه اذا صدقه ابوه فثبوت
النسب بتصديق الاب لا باقرار المقر وعلى هذا فى قوله بعد
هذا اذا صدقه ابوه فى ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه
نسبه من ابيه ايضا وكذا فى قوله وصدقه جده اه نظر لان
النسب فى الصورتين يثبت بتصديق الاب والجد لا باقراره
قوله لكن اقراره بالنسب باطل اه يعلم من هذا الكلام ان الاقرار
المذكور بالنسب ليس اقرارا بالنسب من المقر بل اقرار بالنسب
على الغير كما ذكرنا قوله اذا لم يكن له وارث معروف اى من
يأخذ ما يأخذه المقر له من جميع التركة او ما بقى من احد الزوجين
على ما سنذكر فى سائر المراتب وقد اغنى بيان الترتيب بين مراتب
الارث فى عبارة المص عن التعرض لهذا الشرط لكن الشارح رحمه الله
تعرض له تعرضا تصريحا بالمقصود قوله ثم بيت المال لما كان هذه
المرتبة اخر المراتب ولم يكن مرتبة اخرى مسبوقة بها غير الاسلوب
ولم يذكر لفظ بيد، لعدم شئ يصح القول بالابتداء بالنسبة اليه ثم
وضع المال فى بيت المال واخذ المص له باجمع المال ليس بطريق
الارث على ما صرح به الشارح حيث قال وليس ذلك بطريق الارث
فيجب صرف الكلام عن ظاهره للوهم لدخولها فى حيز قوله فيبدء
باصحاب الفرائض وقد ذكرنا ما هو المرضى فى توجيه هذا سابقا
فلا نعيده قوله بناء على انهم اخرته هذا قيد للنفى قوله الا
يرى ان الذى اه هذا الوجه وكذا التسوية بين الذكر والانثى ليسا دليلين
قطعيين على المدعى بل من قبيل الاقناعيات المفيدة للظن فلا يضر



القدح فيها بجواز تعدد جهة الوضع فى مال الذى ومال المسلم ويمنع
عدم التسوية فى الميراث بين الذكر والانثى مستندا بالولاد الام و
المعتق والمعتقة وكذا الوجه الذى اختير فى بعض الشروح من انه
يعطى من ذلك المال لمن ولد بعد موت صاحبه ولا ينتقل نصيب
من كان موجودا عند موت من يوضع ماله فى بيت المال ثم مات
الى ورثته ولو كان الوضع بطريق الارث لما كان الامر كذلك فانه ايضا
لا يوجب القطع بالمدعى لجواز تحقق بعض ما يمنع الجزم بعدم الارث
من الاحتمالات التى يظهر للمتأمل والله اعلم قوله فى موانع الارث
اه كانه اراد بالمانع من الارث صفة توجد فى شخص تكون مانعة
عن ارثه لولا تلك الصفة فيه لكان وارثا ولهذا لم يعد معية الموت
وسائر ما لا يحكم بالارث معه من الموانع لانها ليست من صفات
الوارث وعلى هذا لا يكون بنوة المورث من جملة الموانع لانه ليس صفة
فى الوارث ولا يبعد ان يجعل هذا مدار الفرق بين الحجب والحرمان
واما الفرق بين ما يفوت به اهلية الارث وبين ما يفوت به الارث
وجعل الاول مانعا دون الثانى فغير ظاهر ولا يظهر به التمييز بين المانع
وغير المانع اذ ما هو مفوت لاهلية الارث مفوت للارث ايضا
وبالعكس فلا يظهر الفرق ولا يمتاز احدهما عن الاخر امتيازا ظاهرا
قوله اربعة اه المانع بالمعنى الذى ذكرنا اربعة لكن قد يطلق
المانع بمعنى آخر على غيرها وبهذا المعنى قال الشارح رحمه الله فى اخر
البحث ولم يتعرض الشيخ هنا لاستبهام تاريخ الموت وان كان مانعا
على الاصح لذكره فى اخر الكتاب واذا كان كذلك فلا وجه للاعتراض

عليه بانه قد اخطاء فى زعمه انه من الموانع وفى اعتذاره بانه ذكر فى
اخر الكتاب لانه لم يقتصر على عدم ذكره هنا بل صرح بحصرها فى
الاربعة قوله اربعة الاول الخ ذكر فى وجه الضبط ان المانع اما
ان يقبل الزوال اولا والثانى هو الثانى والاول اما ان لا يكون زواله ممكنا
من قبل الموصوف به اولا والاول هو الاول والثانى اما ان لا يحتاج
فى ازالته الى حركة وانتقال او يحتاج والاول هو الثالث والثانى
هو الرابع هكذا قيل ولا حد ان يقول القسم الاول الرق بانواعه
والخارج من الضبط انه يقبل الزوال ولا يكون زواله ممكنا من قبل
الموصوف به فيلزم ان يكون جميع انواع الرق كذلك مع ان المكاتب
من حيث انه مكاتب اى بعد ما صار مكاتبا يمكن زواله من قبله
ولا ينفع كون زوال المانع قبل الكتابة غير ممكن من قبله فتأمل
قوله اونا قصا كالمكاتب اى المكاتب لا يقدر المالك على بيعه
والتصرف فيه وفى مكاسبه وقد تعلق به امر يقرب من العتق
وحصل له التمكن من ازالة رقيته بغير اختيار المالك والمدبر وام
الولد يمكن المالك من التصرف فيها وفى مكاسبها ولا يقدران
على ازالة الرقية فالقول بكون رق المكاتب كاملا وملكه ناقصا
وفى المدبر والمستولدة بالعكس ليس الا مجرد عبارة واعتبار
لا يقال يجوز اعتاق المكاتب فى الكفارة دون المدبر وام الولد
فيكون رقه كاملا دون رقهما والملك بالعكس وهذا ظاهر لانا
نقول جواز ادائه فى الكفارة لاجل انه لما كان عتقه مشروطا
باداء عوض فعتقه فى الكفارة لا ينافى الغرض من الكتابة لان العتق



حاصل مع سقوط العوض بخلاف التدبير والاستيلاد فانه تعلق
بسببها حق اوجب العتق فوات الغرض من ذلك الحق فيوجب
قلة ثواب عتقها فلا يؤدى فى الكفارة واما قوله عليه السلام المكاتب
عبد ما بقى عليه درهم فلا يوجب الحكم بكون رقه كاملا قوله ان
جميع ما فى يده من المال وهو لمولاه فلو وثقناه من اداءه لوقع
الملك لسيده الخ اراد انه بالفعل لمولاه فيكون ما فى يده له ومن جملته
ما يأخذه بالارث واداء مال الكتابة وعتقه بعد الاداء احتمال لا يدفع
الواقع بالفعل فيمقتضى الحال الواقع يلزم توريث الاجنبى ولا يدفعه
احتمال عتقه وان كان احتمالا راجحا قويا وبعد ما كان مراد الشارح
رحمه الله هذا المعنى لا يرد عليه ما قيل ان ما فى يده ليس للمولى ولهذا
يغرم اذا اتلفه فان تغريم المولى على تقدير الاتلاف لانه وسيلة الى
تحصيل مقصوده الذى قد التزم المولى نفسه بتمكينه من تحصيله لا
يقال هذا يقتضى ان لا يجب دفع الزكوة الى المكاتب اذا كان سيده غنيا
وايضا نقول لما جاز دفع الزكوة ليتوصل به الى تحصيل مقصوده
فينبغى ان يرث ايضا لهذا لانا نقول لما جعل مال الكتابة كالمستحق
الزكوة فلو لم يؤد مال الكتابة واخذه السيد بعد تعجيزه لا يلزم خلاف
المشروع بخلاف الميراث فانه لو عجز واخذه السيد يلزم خلاف الاجماع
وهو توريث الاجنبى فلا يقاس الميراث على دفع الزكوة قوله يتعلق
به وجوب القصاص او الكفارة الخ اراد من القتل الذى يتعلق به وجوب
القصاص القتل عمدا مع شرائط مخصوصة ومن القتل الذى يتعلق به وجوب
الكفارة القتل خطأ وشبه عمد فكانه قال المانع من الارث القتل عمدا

بشرط العقل و البلوغ و عدم حقيقة القتل و عدم التأويل فان القتل
مع انتفاء الشرائط لا يوجب القصاص و كذا سائر اقسام القتل من
الخطاء و شبه العمد مانع اذا كان القاتل عاقلا بالغا و بعد ما كان المراد
من القتل المذكور القتل عمدا او خطاء او شبه عمد الذى من شانه
ان يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة لا يرد النقض بقتل الاب
ابنه عمدا كما سيذكره الشارح و كذا بقتل الابن اباه فى دار الحرب
لانه قتل عمد بالشرائط المذكورة و كذا لا يرد النقض بضرب بطن
حامل الفت جنينا ميتا فانه يوجب حرمان الميراث مع ان هذا الضرب
الموجب للقتل لا يوجب قصاصا و لا كفارة لان الظاهر انه شبه عمد و
من شان شبه العمد ان يوجب الكفارة لكن لم يحكم بوجوب الكفارة
فى الجنين حقا لمرتبته لمنزلة قتل الجنين عن قتل امه و حاصل الكلام
ان المراد بالقتل الموجب للقصاص قتل العمد مع الشرائط المذكورة
و بالموجب للكفارة سائر اقسام القتل و فى النقوض المذكورة العمد
او شبه العمد متحقق فيوجب الحرمان **قوله** و اما خطاء كان رمى الخ
الخطاء على نوعين لانه قد يكون فى القصد و هو ان يرمى الى شخص
معين ظنه صيدا و كان ذلك الشخص انسانا فقد وقع قصده
خطاء و قد يكون فى الفعل و هو ان يرمى الى صيد فاصاب انسانا
شخصا غير شخص الصيد الذى قصده و المثال المذكور فى الشرح
يجوز حمله على مثال النوع الاول بان يكون معنى قوله فاصاب انسانا
و كان الصيد الذى قصده انسانا فيكون مثالا للنوع الاول و يجوز
حمله على مثال النوع الثانى و هو ظاهر **قوله** كما ذهب اليه الشافعى فى



فان القتل موجب للحرمان عنده باى وجه كان فى جميع هذه الصور
على الاظهر **قوله** و اما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة قيل
القتل فعل يحل الحى فيؤثر فى انزهاق الروح بمجرى العادة و التسبب
ليس بفعل فى الحى لانه لم يوصل به بل فعل فى غيره لكنه تعدى اثر
فعله اليه فالتسبب ليس بقتل حقيقة هذا الكلام و فيه ان القتل
ازالة الحيوة و ازالة الحيوة ليست فعلا يحل الحى نعم قد يكون هو
مسببا عن فعل يحل الحى و هذه المسببية ليست مطردة فانه قد
يحصل القتل بامور ليس شئ منها فعلا يحل الحى كما اذا قتل بالدعاء
او السحر او بمنع الشراب او الغذاء منه من غير ان يتعرض له بوجه
من الوجوه فالتفسير المذكور للقتل و بناء عدم كون التسبب قتلا
عليه غير مستقيم **قوله** و اما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل
حقيقة الخ المسبب لما كان متعديا فى فعل ترتب عليه تلف نفس
حكم عليه باحكام القتل الخطاء عقوبة لما صدر عنه من التعدى
فى ذلك الفعل و ليس متعديا للقتل و لا لفعل يترتب عليه القتل
حزما و لا عالما بان هذا الفعل يترتب عليه التلف فلذا لم يتعلق
به حرمان الميراث و الكفارة **قوله** اذ ربما كان الجارح ميتا
و لا ينتقض هذا بان الرامى قد يموت قبل وصول مرميته الى المقتول
و هو يجعل قاتلا له لان الرامى فى مادة النقض قد فعل فعلا يترتب
عليه القتل عالما به عامدا له فيتصف بالقاتلية حين الرمى بخلاف
الجارح فانه لا يتصف بها حين الجرح **قوله** و فعلها مما لا يصح ان يوصف
بالخطر فعل الخطئ من حيث انه خطئ لا يصح لان يوصف بالخطر

لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا، والنسيان فاذا كان فعله
مع عدم اتصافه بالمحظورية موجبا للحرمان فلم لايكون فعلها ايضا
موجبا للحرمان كما ذهب هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكان
الوجه الثاني اوجه قوله وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص
الى الدية والقصاص مشتركان في انهما يجبان بعد موت المورث و
قضاء الديون وتنفيذ الوصايا غير مختصة بالدية اللازمة بدل قتل
الخطا، بل لو انقلب القصاص مالا يجري فيه ذلك فمن فرق بين الدية
والقصاص وقال الدية يجب حقا للميت ابتداء حتى يقضى منها
ديونه وينفذ وصاياه ثم يثبت للورثة بطريق الوراثة والخلافة
عنه والقصاص يجب للورثة ابتداء لابطريق الخلافة والوراثة
ثم قال وبهذا ظهر ما في قول من قال لاشك ان القصاص حق للميت
وما في الاستدلال بقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته
فان حق القصاص لما كان ثبوته بعد موته لم يكن مما تركه والى هذا
كلامه لم يسلك مسلك الصواب وكيف لايكون القصاص حقا للميت
اولا مع انه لو عفى المقتول عن موجب العمد يصح عفوه ولاشئ للورثة
ولو كان حقا للورثة ابتداء لم يصح عفوه والتعليل بثبوته بعد الموت
لايفيد فان الدية ايضا تجب بعد الموت كما صرح به مع انه سلم
انه حق للميت ابتداء يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وبدل
القصاص ايضا كذلك فالفرق الموجب للحكم بكون الدية للميت
ابتداء ثم للورثة وعدم كون القصاص كذلك فظهر ان كلام الشارح
حق واعتراض الفارق على قوله ان القصاص حق الميت وعلى استدلاله



غير وارد وظهر ايضا ان تبديل التركة في اول الكتاب حيث قال لما
يتعلق بتركة الميت بالمال غير مستحسن مع كون بدل القصاص
ايضا متعلقا بالحقوق فان بدل القصاص ليس مال الميت وان لم يكن
تركة الميت ايضا على قوله لكنه في الواقع تركة باعتبار ان حق القصاص
تركة وهو بدل عنه قوله بخلاف الوصية فان حق الموصى له
اشارة الى بيان الفرق بين عقد النكاح وعقد الوصية فان سببية
عقد النكاح للاستحقاق لاتحتاج الى القبول بخلاف سببية عقد
الوصية فانها يحتاج الى القبول ومجرد الوصية غير كاف فلا يقاس
الاستحقاقية بالنكاح على الاستحقاقية بالوصية قوله واختلاف
الدينين الدين وضع الهي سائق لاولى الالباب باختيارهم المحمود
الى الخير بالذات ويطلق عليه الملة من حيث اجتماع الناس عليه
وبعض الكفار الذين ليسوا من ارباب الملل والاديان يجري فيهم
هذا الحكم فادراجهم فيه باعتبار التغليب وتسمية ما ليس بدين
دينا او اطلاق الدين لا بالمعنى المذكور بل المراد بمعنى يجوز استعماله في
فرق الكفار على طريقة قوله تعالى لكم دينكم ولي دين ومن بدل قوله
واختلاف الدينين بقوله واختلاف الملتين جعل الملة اعم من الدين
وقال اليهود والنصارى مع اختلاف دينهما جمعها ملة واحدة وهذا
نزاع لفظي مبني على تفسير الملة والدين والامر فيه سهل قوله
واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد لما اذا كان ارث المسلم من
المرتد مستندا الى حالة الاسلام فكانه ليس هناك اختلاف دين
واما عدم ارث المرتد من المسلم فبناه اختلاف الدين واطلاق

اختلاف الدين مع انه لا دين للمرتد بطريق المسامحة وهذا سهل
ومن بدل اختلاف الدينين باختلاف الملتين قال ولم نقل واختلافهما
ملة لان المسلم يرث من المرتد مع اختلافهما ملة اذ لا ملة للمرتد
فالمانع اختلاف الملتين لا اختلافهما ملة والفرق دقيق هذا كلامه
ومع التأويل الذي ذكره الشارح لا حاجة الى هذا التكلف ثم ليت
شعري ما الفرق بين العبارتين وكانه ظن ان اختلافهما ملة لا يقتضي
ان يكون لكل منهما ملة والظاهر انه ليس كذلك بل هذه العبارة
ايضا يقتضي تحقق الملة لكل منهما فان ملة في هذه العبارة تميز عن
نسبة الاختلاف الى الضمير المضاف اليه والتميز عن النسبة في
الاضافة يكون مضافا اليه في المعنى فيكون تقدير الكلام اختلاف
ملتهما ولا شك ان هذا المعنى يقتضي تحقق الملة لكل منهما كما يقتضي
العبارة الاولى ومجرد ذكر الملة مفردا لا يفيد قوله والوجه على
قولها ان الجميع لورثته ان المرتد الخ حكم المرتدة على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه حكم المرتد على قولها ولم يتعرض الشارح لحكمها على قوله
اعتمادا على جريان الدليل الذي ذكره على قولها في المرتد والمرتدة
ايضا على قول ابي حنيفة رحمه الله فيعلم من جريان الدليل ان قوله
في المرتدة كقولها في المرتد وقول الشارح ان ارث المسلم من المرتد
مستند الى حال اسلامه لا يقتضي ان يكون المرتدة ايضا كذلك
على انه يمكن ان يقال المراد من قوله ارث المسلم منه مستندا الى الحال
اسلامه معنى فصح تطبيقه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في المرتد
والمرتدة وعلى قولها ايضا ويكون قوله ولذلك قال ابو حنيفة الخ

بيانا

بيانا لهذا المعنى قوله اختلاف الدارين اما حقيقة مجرد اختلاف
الدار حقيقة من غير الاختلاف حكما لا يمنع الارث كالو مات مسلم في
دار الاسلام وله ورثة مسلمون في دار الحرب او بالعكس وكالو مات
المستأمن في دار الاسلام وله ورثة من اهل ملته في دار الحرب و
اختلاف الدار حكما يمنع الارث وان لم يوجد اختلاف الدار حقيقة كالمستأمن
والذمي لا يرث احدهما من الاخر وان كانا في دار الاسلام لاختلاف دارهما
حكما لا يقال الحربيان في داريهما المختلفتين لا يرث احدهما من الاخر
والمانع هناك الاختلاف حقيقة لا حكما لانا نقول يوجد هنا الاختلاف
حقيقة وحكما ايضا فانهما لو وقعا في دار الاسلام او دار كفر ومات احدهما
لا يرثه الاخر لكونهما مختلفي الدار حكما ومجرد كون كل منهما في داره
وموته فيه لا يوجب انحصار الاختلاف في الاختلاف حقيقة اذ
يتحقق الاختلاف حكما ايضا كما بينا واذا كان كذلك فالاختلاف
الحقيقي بدون الاختلاف الحكمي غير مؤثر فلا وجه لجعله في مقابلته
ولا يبعد ان يقال في توجيه كلام المص ان الاختلاف المانع عن
الارث في الاصل حقيقي فان هذا الاختلاف انما هو بكون دار
احدهما دار الاسلام ودار الاخر دار الكفر او بكون دار احدهما دارا
من دور الكفار مستقلة بملك ومنعة ودار الاخر دارا اخرى
من هذا القبيل ولا شك ان هذا الاختلاف اختلاف حقيقي مانع
من الارث وقد يكون شخصان من شان احدهما ان يكون
في دار الحرب كالمستأمن ومن شان الاخر ان يكون في دار الاسلام
كالذمي وهما يكونان معا في دار واحدة فالاختلاف بينهما اختلاف

حكمي وهذا ايضا مانع من الارث ولاشك ان منشأ منع الاختلاف
ايضا الاختلاف الحقيقي حتى لو لم يعتبر مانعية الاختلاف الحقيقي لم
يكن الاختلاف الحكمي ايضا مانعا غاية ما في الباب ان في مادة يوجد
الاختلاف الحقيقي الذي هو المانع الاصلي يوجد الاختلاف الحكمي فبهذا
الاعتبار قال المصنف اختلاف الدارين اما حقيقة الذي هو الاصل
والمنشأ في المانعية وان لم ينفك عن الاختلاف الحكمي وان لم يوجد
الاختلاف حقيقة فالاختلاف الحكمي مانع ايضا قوله ويحتاج الى
ان يجاب الخ لو وجه الجواب بان معناه ان المراد من اختلاف
الدارين حقيقة اختلاف دار الاسلام ودار الكفر فان هذا الاختلاف
اختلاف حقيقة والاختلاف بين دياري الكفر ليس من قبيل هذا
الاختلاف الذي هو الحقيقي بل حكم حكم هذا الاختلاف في كونه
مانعا من الارث والمراد من قوله الكفر ملة واحدة ان المراد بالدارين
دار الاسلام ومطلق دار الكفر الذي هو ملة واحدة في مقابلة الاسلام
كان الاسلام ملة واحدة لايرد عليه ما اورده الشارح رحمه الله
قوله وذلك لا يقتضي الخ بعد ما جعل الاختلاف حقيقة باختلاف
دار الاسلام ودار الكفر مطلقا لايكون اختلاف ديار الكفر داخلا
في الاختلاف الحقيقي فيجب ان يدخل في الحكمي ولا شائبة فيه
قوله وان كان الاولى ح الخ لو قال المستأمنين لا اختص اتحاد
دارهما بكونهما في دار الاسلام مع انه يحتمل ان يكونا في دار الاسلام
وفي غيرها من بلاد الحرب سواء كان بلدة احدهما او غيرها ايضا
فلاجل جواز هذه الاحتمالات ترك الاولى قوله اشارة الى ان

يمكن

يمكن جعله مثالا الخ بعد ما عطف على المستأمن الذي هو مثال للاختلاف
الحكمي يتعين جعله مثالا له البتة ولا يصح عطفه على المثال السابق على
قوله او حكما فكيف يمكن جعله مثالا للاختلافين وكأنه رحمه الله اراد
انه يصلح في حد ذاته ان يكون مثالا للاختلافين وان لم يصلح في تلك
العبارة لان يجعل مثالا لهما بل هو مثال للثاني البتة ويكفي في ترك
الاولى مجرد المثال الاشارة الى الصلاحية الاولى ولا يلزم الاشارة
الى الصلاحية بالفعل قوله ولحاصل ان الخ لما كان غرضه مجرد
بيان صلاحيته لمانعية الاختلافين اكتفى بذكر الاختلافين المستلزم
كل منهما لاختلاف وان كان على تقدير الاختلاف الحكمي يحتمل ان لا
يكونا في دارنا بل في واحد من داريهما او غير داريهما ايضا كما
ذكرنا قوله لانقطاع العصمة بينهم لو حمل اللام على منع التوقف
حتى يكون قيدا اخر معتبرا في سبب اختلاف الدار لا علة لاختلاف
المنعة والملك وحينئذ لا حاجة الى التغيير والتبديل بقول من قال
والدار انما يختلف بانقطاع العصمة فيما بينهما لاختلاف المنعة والملك
والاعتذار عن التبديل بان التعليل بعلة خاصة يوجد المعلول
بدونها قبيح بخلاف التعليل بعلة عامة توجد بدون المعلول فافهم
هذا كلامه فافهم قوله وانقطعت العصمة الخ سوق هذا
الكلام حيث قال رحمه الله وانقطعت يدل على ما ذكره من ان اللام
في لانقطاع ليس للتعليل قوله وليس اختلاف الدارين بمانع الخ
هذا هو الموافق لمذهب الشافعي رحمه الله كما هو المذكور في كتب
مذهبه ومن نقل خلاف ذلك معترضا على الشارح رحمه الله

جدير بان يقال في حقه المخطئ مخطئ والله اعلم قوله ولم يتعرض
الشيخ ههنا لما كونه مانعا عن الارث بمعنى لاينافي حصر المانع
بمعنى اخر في الاربعة كما ذكرنا قبل ولكأنه اعتذر عن انه لم يجعله داخلا
في الموانع وارتكب حصر الموانع في الاربعة في هذا البحث واخرجه
عنها غاية ما في الباب انه لم يتعرض لوجه صحة الحصر هناك
في الاربعة وكيفية التوفيق بينه وبين جعل هذا ايضا من موانع
الارث واما الارتداد فقد بينا انه ليس خارجا عن الموانع المذكورة
في الكتاب فلا حاجة الى جعل الموانع خمسة كما وقع في بعض الشروح
قوله باب معرفة الفروض وتحقيقها لما ذكر قبل هذا انه يبدأ
في القسمة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في
كتاب الله تعالى اراد ان يبين تلك الفرائض والفروض والفرائض
بمعنى واحد فقال الفروض المقدرة وكانه قصد بمعنى العهد اى
الفروض المقدرة المعهودة سابقا وبمعنى التقدير وان كان ماخوذا
في لفظ الفروض لكن اعاد لفظ المقدرة قصدا الى تعلق في كتاب
الله بها فان لفظ الفروض المراد به نفس تلك السهام لايصلح
لتعليق في كتاب الله به ثم وصف السهام بالمعينة اشارة الى
ان المراد بالفروض ليس مطلق السهام وهذا المجموع بيان لمعنى
الفروض ثم اورد لفظ المذكورة اشارة الى معنى المقدرة التي هي بمعنى
المبينة فان التقدير قد جاء بمعنى التبيين ويصح التعبير عن المبينة
بالمذكورة ولا يخفى ان تفسير كلام المص بهذا الوجه الذي ذكره
الشارح اولى وانسب بسياق كلام المص مما قيل الفروض اما

مقدرة

مقدرة كسهام اصحاب الفرائض او غير مقدرة كسهام العصبات وذوي
الارحام والمقدرة اما مقدرة في كتاب الله تعالى وهي الفروض الستة
المذكورة او مقدرة بالاجماع كالسبع والتسع والاحتراز عن هذا النوع
من الفروض المقدرة قال الفروض المقدرة الخ فان تفسير كلام المص
بهذا المعنى مما لا يخفى بعده على العارف بسوق كلام المص سابقا و
لاحقا بحيث لا يحتاج الى بيان والله الموفق قوله في باب الميراث
ذكر هذا القيد لان بعض الفروض السهام المقدرة مع هذا القيد وهو
بيان للواقع لا للاحتراز عن سائر السهام المعينة في كتاب الله فانها
ليست في باب الميراث فان هذا مما لا حاجة اليه وبعد ما يجعل اللام
في الفروض المقدرة للعهد ليكون المعنى ان الفروض المذكورة في كتاب
الله المعهودة سابقا لا يتوهم انحصار مطلق الفروض في السنة كيف
وقد اضاف الشارح هناك لفظ او سنة رسوله او الاجماع قوله
النصف وهو فرض خمس الزوج مع عدم الولد وولد الابن وبنت
الصلب المنفردة وبنت الابن المنفردة والاخت من الابوين
او من الاب المنفردتين وابتدأ بالنصف لانه فرض يخرج من
اول عدد ثم بعده من نوعه نصفه ونصف نصفه ولم يورد بطريق
التضعيف بان يقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه لان مخرج الثمن
اخر المخارج فلا يناسب تقديمه في الذكر ولانه ليس له الا مستحق
واحد فالاهتمام بالبحث عنه ليس مثل سائر الفروض والربع فرض
اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن او الزوجة مع عدمها والثمن
فرض الزوجة فقط مع الولد او ولد الابن قوله الثلثان ابتداء

من النوع الثاني من الفروض بالثلثين لانه يريد ان يرتب قسميه عليه
بطريق التصنيف على طريقة ما ذكر في النوع الاول ولان مستحقيه اكثر
من مستحقي الثلث فيناسب تقديمه عليه ومخرجه سابق على مخرج
السدس فكان الاولى تقديمه عليه ايضا وهو فرض اربعة بنتي
الصلب فصاعدا وبنتي الابن فصاعدا والاختين من الابوين
او من الاب فصاعدا والثلث فرض ثلثة للام اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات ولا اثنين فصاعدا
من اولاد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والاخوات والسدس
فرض سبعة الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن والجد كذلك
والام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات
والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب الواحدة والاخت من الاب
مع الاخت من الابوين الواحدة والواحد من اولاد الام
سواء علم اي لما ذكر ان الفروض مذكورة في كتاب الله تعالى وذكر
مجملا ان اصحاب الفروض مذكورة في مواضع من كتاب الله تعالى
صار محل ان يظن ان استحقاق اصحاب السهام المذكورة علم بنص
الكتاب فدفع هذا بقوله سواء علم اي وقد ذكر قبل هذا تفصيلا ما
لبيان ما به بنت وراثة الورثة قوله قدم الاب على الجد تقدم
الاب على الجد في القرابة والارث واضح وتقديمه عليه في الذكر معلوم
السبب لا يحتاج الى بيان وكذا تقديم الجد على الاخ لام نعم تقديم
الاخ على الزوج يحتاج الى بيان وجه وهو ما ذكره رحمه الله بقوله
لانها اصل الولادة لا يقال لا يحسن هذا التعليل لان البنت لا يلزم ان

يكون

يكون بنتها ولان موجبه ان يقدم الزوج في الذكور لانا نقول مجرد
كونها اصل الولادة من شانها ان تتولد منها البنت يكفي في تقديمها على
البنت ولا يلزم ان يكون البنت بنتها وكون الدليل المذكور موجبا
لتقديم الزوجة على البنت ليس موجبا لتقديم الزوج على الاب كما لا
يخفى قوله لا يقال تقديم الاب الخ لا يخفى ان تقديم الاب مع رعاية
المناسبة بينه وبين الام يقتضي تقديم الام ايضا وعدم جريان
وجه تقديم الاب على الام لا يوجب ترك تلك المناسبة ما لم يكن مانع
عنها فلا يكون ايراد هذا الاعتراض غير موجه كما ذكر في بعض الشروح
بل يكون له وجه وبيان المانع عن تقديم الام يندفع الاعتراض بل
نقول راعى المناسبة بين الاب والام حيث قدم الاب على الجد والام
على الجدة غايته انه لم يقدم الام على الاخوات لما ذكره قوله معرفة
نصيب الاخوات من وجه الخ كان مراده ان الاخوات اذا كانت
فوق واحدة فان كانت من غير الام يأخذن الثلثين وليس للام
الا السدس وان كانت لام يأخذن الثلث وليس للام ايضا الا السدس
وان كانت واحدة من غير الام وواحدة من الام يأخذان ايضا
الثلثين فينقص من حصة الام السدس وان لم يكن فوق واحدة تأخذ
الام الثلث ولو اجتمعت مع الاب فيحجبن ايضا الام عن السدس
ويأخذ ذلك السدس الاب فيتوقف معرفة نصيب الام على معرفة
نصيب الاخوات بالوجه الذي ذكرنا وعلى تقدير كون الاخوات
محجوبة فيتوقف على معرفة نصيبهم على تقدير عدم الحجب وذلك بان يعرف
ان نصيبهن على تقدير الارث اما الثلث او الثلثان وذلك على تقدير

تعدد هن و هذا مبنى على قوله من وجه فتأمل قوله وفسرها بالتى لا
تدخل فى نسبتها الخ لا يقال الجدة الصحيحة اذا دخل فى نسبتها جد فاسد
من جهة اخرى كام ام اب هى ام اب الام يخرج عن هذا التعريف
فالاولى ان يقال هى التى لا يجب ان يدخل فى نسبتها جد فاسد لانا
نقول مثل هذه الجدة لها جهتان جهة الفساد وجهة الصحة فمن جهة
انها صحيحة لا يدخل فى نسبتها جد فاسد ومن جهة انها يدخل فى نسبتها
جد فاسد هى فاسدة فلا نقض قوله اما الاب فله احوال ثلث الخ
الكلام هنا فى بيان مستحقى الفرائض لكن لما اجر الكلام الى احوال
المستحقين ذكر بالمناسبة سائر احوالهم وان كان عصوبة استطرادا
قوله الفرض المطلق الخ اورد فى الفرض لفظ المطلق وفى التعصيب
لفظ المحض ايماء الى ان الفرض مقدم كانه مقيد والتعصيب قيد
تابع له والتعصيب ليس بهذه المثابة والفرض ليس بمعنى السهم المقدر
فان السهم المقدر ليس حال الاب بل حاله الاخذ بالفرض فيكون الفرض
بمعنى المصدر اى الاخذ بالفرض كما ان التعصيب معناه الاخذ بالعصوبة
قوله وذلك مع الابن الخ المشار اليه بذلك الاخذ بالفرض لا
السدس المفروض وفى قسيم الفرض والتعصيب اى الاخذ بالفرض و
العصوبة معا وفى الاخير اعنى قوله والتعصيب المحض عند عدم الخ وان لم
يورد المصنف لفظ وذلك تفننا فى العبارة لكن الشارح رحمه الله قدره
تطبيقا لهذا الشق على قرينتيه فالمشار اليه فى جميع الاحتمالات الاحوال
الثلث اعنى الفرض المطلق والفرض مع التعصيب والتعصيب المحض
وهى من جهة كونها مذكورة فى الكلام صح الاشارة اليها وبما ذكرنا يظهر



فساد قوله من قال ثم لما كان ما استحقه فى الاولين سيتا وهو السدس
وفى الثالث غير معين وهو التعصيب والاصل فى المشار اليه ان يكون معينا
ذكر فيها اسم الاشارة دون الثالثة ومن لم يتنبه لذلك زاد من عند
نفسه عبارة ذلك فان قوله هذا فاسد من وجوه احدها ان ما
يستحقه فى الحالة الثانية وهى حالة الفرض والتعصيب معا ليس معينا
بل بعضه وهو ما ياخذه بالفرض معين ومجرد تعين البعض لا يوجب
تعين الكل ثانيها ان المشار اليه فى الاولين ليس السدس بل المشار اليه
الحالتان اعنى حالة الاخذ بالفرض فقط وحالة الاخذ بالفرض و
التعصيب ثالثها ان الاشارة فى جميع الاقسام الى معين وهو احد الحالات
المذكورة وهى معينة رابعها ان ما تنبه القائل له ليس موافقا للواقع
فكيف يتنبه له الشارح رحمه الله ولذلك زاد لفظ ذلك ولا محذور
فى ذلك قوله وذلك مع الابنة وابنة الابن لا يقال اذا اجتمع مع
الابوين البنتان فليس للاب الا السدس ولا تعصيب هنا ومن هذا
القبيل المسئلة المنبرية لانا نقول المراد بالبنت البنت الواحدة فان هذا
التخصيص بين البطلان ولما قيل ان الفرض مع التعصيب يكون اذا اجتمع
الاب مع البنت لانه كلما اجتمع الاب مع البنت يكون له كلاهما فانا
هذا ابين بطلانا من الاول بل لانا نقول الاب حال الاجتماع مع البنات
مطلقا سواء كانت واحدة او اكثر يحصل له جهتا فرض وتعصيب ولا يلزم
من اجتماع الجهتين ان ياخذ بالفعل شيئا من جهة العصوبة ايضا فان
معنى العصبة ان ياخذ المال كله حال الانفراد وحال الاجتماع ياخذ ما
ابقته الفرائض ولم يبق من الفرائض شئ فلا شئ للعصبة ففى صورة

اجتماع الاب مع الام والبنتين بتصف الاب بالعصوبة لكن لايبقى شئ
زائدا عن الفروض حتى ياخذه ولا يلزم من ذلك ان لايكون عصبة فتامل
قوله والتعصيب المحض لها فان اجتمع مع اصحاب الفروض كان له الباقي
كما يعلم من قوله تعالى فان لم يكن له ولد الاية والا كان له الجميع قوله
وذلك لقوله ص الخ الاولى الاستدلال بالاجماع ايضا كما ذكره المحشي
في شرحه قوله والجد الصحيح وهو الذي لايدخل به في بعض نسخ
الشرح اورد تعريف الجد الصحيح في هذا المقام وكلام الشارح حيث
اورد مثال الجد الصحيح عقيب تعريفه بعد قوله وليسقط الجد بالاب
يدل على انه مذكور اخرا في ذلك المقام وكان اختلاف مقام ايراد
التعريف بناء على اختلاف النسختين وايراده في كلا الموضعين تكرار
وقع خبطا من خلط النسختين والله اعلم ووجه كون الجد الذي يدخل
في نسبته ام فاسدا ان النسب يعتبر من جهة الاباء فالانتساب
من جهة الامهات ليس معتبرا فيكون الجد المنتسب بواسطة الام فاسدا
وايضا الجد يعتبر نسبه من حيث كونه منشاء واصلا فاذا انتسب
من جهة الانثى حصل في نسبه الاصلي نوع ضعف وقصور لانه يكون
الذكر فرعا للانثى في المنشائية والاصلية فيصير هذه النسبة فاسدة
قوله في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث على
التقدير الثاني يكون قوله الا في اربع مسائل مستثنى متصلا لدخول
المستثنى في المستثنى منه وعلى التقدير الاول يكون منقطعا لعدم دخول
المسائل الاربع في الاحوال الثلث وتقييد الاحكام بالميراث لانه على تقدير
عدم التقييد لايصح لان حكم الجد ليس كالاب في سائر الاحكام غير المسائل



الاربع ايضا ولا يرد ان في حكم جر الولاء ليس الجد كالاب فان الاب
مجر ولاء ولده الى مواليه دون الجد لان هذا من احكام البناء الولاء
الذي يكون سببا في الميراث لا من احكام الميراث ثم استثناء المسائل
من الاحكام لايوجب محذورا اذ قد يطلق المسئلة على الحكم والحكم على
المسئلة من جهة ان المقصود من المسئلة الحكم وعلى تقدير عدم الاطلاق
فيجوز تقدير الاحكام في المستثنى اي الا في احكام اربع مسائل قوله
واذا جعل المسئلة الثانية وهي ان الميت اذا ترك احد الزوجين والابوين
فان مسئلة ترك الزوجة والابوين غير مسئلة ترك الزوج والابوين
وتمة الكلام التي وعدنا بتبيانها توجيه القول بالخمس والاربع ايضا بان
الخمس فيما اذا كان الوارث الاب لان حصة الام تختلف في صورتي
اجتماع الزوج والزوجة مع الابوين والاربع عند اجتماع الجد معهما لانه
تختلف حصة الام في الصورتين لانها تاخذ ثلث الاصل مع الجد لكن
لما لم يكن لعدم اختلاف حصة الام كثير دخل في عدم تعدد الصورتين
وكان الواقع التعدد حكم الشارح رحمه الله بان الاولى ان يقال الا في
خمس مسائل قوله لان الاب اصل في قرابة الجد يجوز ان يراد منه
ان للجد قرابة وهو كونه منشاء الاولاد وفي هذه القرابة الاب اصل
لانه منشاء بالذات والجد منشاء تبعا فيكون فرعا له ولا يخفى انه
اذا وجه الكلام بهذا لايرد الاعتراض المذكور لان قرابة اولاد الام غير
قرابة الام فلا يتصور كون الام اصلا في تلك القرابة وليس المراد
من الاصالة في القرابة الوساطة في القرابة فلا يرد الاعتراض قوله
وقد يدفع له هذا الدفع بالحقيقة تغيير الدليل ويمكن توجيه الدفع بوجهين

احدهما ان ليس الدليل بمجرد الاصالة في القرابة بل بضم الى الاصالة في
القرابة العصوبة التي ترجح على عصوبة اخرى بزيادة القرب فعصوبة
الاب يرجح على عصوبة الجد بزيادة قرب الاب وقد انضمت عصوبة
الاب الى الاصالة في القرابة في تعليل تقديم الاب وفي الام لا يوجد تلك
العصوبة فلا يرد الاعتراض ولا يخفى ان الدفع المذكور في كلا الوجهين
تفسير للدليل قوله وكانت الاخت لام الخ اي ذكر من جنس الاناث
في فصل الرجال مع انه خلاف الظاهر للعذر المذكور واما ذكر احوال الاب
لان جهة الفرضية اعني حال تعصيبه في مقام ذكر الاب الذي عد من
اصحاب الفروض فليس نظيرا لهذا وان لم يبعد الاعتذار عن ذكر حال
التعصيب هناك وشتان ما بين ذكر النساء في فصل الرجال وذكر
حال تعصيب بعض اصحاب الفروض عند ذكره بالاستطراد قوله
وعليه قراءة ابي وغيره من الصحابة ايضا غاية الامر ان بعضهم قرأوا
بتعريف الامم وبعضهم بالتنكير ومع وجود القراءة اي حاجة الى
الاجماع لكن لما لم يثبت تلك القراءة بالتواتر فالاعتماد على الاجماع
ويدل على ذلك قوله بعد ذكر الاجماع ويدل عليه حيث جعل الاجماع
دليلا والقراءة قرينة ولا يعلم ان سند الاجماع هو تلك القراءة
كيف ولو تحقق ان سند الاجماع هو القراءة كان الاجماع منعقدا
على ثبوت القراءة فيكون القراءة ثابتة فيكفي في الاستدلال من غير
حاجة الى الاجماع المستند اليه قوله فلاثنين فما فوقهما لقوله
فان كانوا اكثر من ذلك الخ كما ان مرتبة الاثنين بعد الواحد كذلك مرتبة
عدد زاد على الاثنين بعد مرتبة الاثنين وبمجرد هذا يصح ايراد الفاء



في قوله فما عدا ويظهر ان لا وجه لايراد وما زاد بدل فما عدا
كيف وحال وراثة الاثنين فقط غير حال وراثة ما فوق الاثنين فلا
يجتمعان في حيازة الثلث ولا يخفى ان المتبادر من قولنا الاثنان وما
زاد شركاء في الثلث ان القريبين يجتمعان في وقت واحد ويشتركان
في الثلث مع ان اجتماعهما غير متصور قوله ولا يخفى عليك ان الاستحقاق
مراد المص من قوله ذكورهم وانا ثهم في القسمة والاستحقاق سواء
بيان حال اولاد الام انهما في الاستحقاق والقسمة سواء ولا يلزم
من هذا الكلام ان لا يستلزم الاستواء في احدهما الاستواء في الآخر
فان هذا الكلام يفيد معنى مقصودا وان استلزم الاستواء في الاستحقاق
للاستواء في القسمة بالنسبة الى اولاد الام دون العكس فان الاستواء
في الاستحقاق اعم لتحققه في الواحد والمتعدد دون الاستواء
في القسمة فانه لا يتحقق الا في المتعدد قوله اجماعا لقوله تعالى
قل الله الخ مراده ان منشاء الاجماع مجموع الآية وقوله عليه السلام
لا مجرد الآية وقد ذكر في الشروح في وجه دلالة الآية على انتفاء الولد
ايضا وجوه ظاهرة الفساد لا يليق ذكرها ولا يبعد ان يقال ان
انتفاء الولد يعلم من سياق الآية لا صريحا ولا من قوله تعالى وليس
له ولد بل من تقييد انتفاء الولد بقوله تعالى وله اخت فان سياق
هذا الكلام يشعر باختصار الوارث في الاخت فانه لو لم يكن المراد
اختصار الوارث وقصد احتمال وجود وارث آخر لم يكن لتخصيص
التعرض بوجود الاخت وجه وكان هذا من قبيل ما يقال ان السكوت
في معرض البيان يفيد الحصر قوله ولكن ولد الابن داخل في الولد

والجد داخل في الوالد لقوله الخ لا يقال الاستدلال على الاول بقوله تعالى
يا بني ادم وعلى الثاني بقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة منظور فيه
لان الكلام في شمول الولد والولد لا في شمول الاب والابن والفرق
واضح لانا نقول لا شك في صدق الولد والولد على الابن والاب فان الابن
ولد والاب والد فيصح اطلاقها على ما يصح اطلاق الابن والاب عليه
والمضايقة في ان الوارد في الاثنين لفظ الابن والاب لا لفظ الولد و
الوالد غير موجه كما لا يخفى قوله ثم استعيرت لقرابة الخ فانها ذات
كلالة اي ضعف فاطلق عليها نفس الكلالة وكذا اطلاق الكلالة بعد
اطلاقها على القرابة ومع قطع النظر عن هذا الاطلاق يطلق على المعنيين
الاخرين الذين هما ذوا القرابة المذكورة من قبيل اطلاق لفظ المصدر
على الفاعل للمبالغة او بعد جعل المصدر بمعنى الفاعل او بتقدير ذو قوله
واما الزوج الخ قدم النصف لانه اول الفروض كما مر ولان اصل ميراث
الزوج النصف ويعتري عليه سقوط نصفه بسبب وجود الحاجب
ولو ادعى جماعة زوجية امراة ولم يظهر حقيقة الحال واحتمل صدق كل
منهم ولم يحكم بزوجية واحد بخصوصه اشترك الجميع في ميراث الزوجة
كاشتراك الزوجات عند التعدد والله اعلم قوله فصول النساء
اراد فصولا يذكر فيها احوال النساء وادرد بلفظ الجمع اشارة الى ان بيان
حال كل واحدة منهن في فصل برأسه وجعل الفصول عبارة عن احوالهن
خلاف الظاهر قوله للزوجات اورد احوال النساء بترتيب ذكرهن
في التعداد كما في الرجال فلا حاجة هنا الى بيان وجه الترتيب ولما اورد
كلا من هؤلاء بصيغة الجمع مثل الزوجات وبنات الصلب وبنات الابن



وغيرها باعتبار ان المقصود بيان احكام هؤلاء الاجناس ومن جهة
ان بعض الاحكام متعلق بالواحد وبعضها بالمتعدد ولا خصوصية لوحدتها
في الاحكام المذكورة فلا وجه لتبديل لفظ للزوجات بلفظ للزوجة مفردا
وابقاء سائرها على الجمعية كما فعل في بعض الشروح واما لبنات الصلب
قوله بعد ما شرع في بيان احوال النساء وذكر حال واحدة منهن وقع في
خاطر السامع التردد في احوال سائر النساء فشرع في بيان تفاصيل
كل واحد واحد مصدرة بأما ازالة لذلك التردد وبنات الصلب قد
تذكر بالاضافة اذا لم يكن التاء ملحقة بالصلب وقد يورد بعد ادخال
ياء النسبة بطريق الوصفية فيقال البنت الصلبية قوله فحكما عند
ابن عباس رضي الله عنه الخ واستدل بظاهر قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبان في اول الاية ما يدل على ان للاثنين
النصف اعني قوله تعالى فللذكر مثل حظ الانثيين فانه يدل على ان النصف
للذكر والنصف للانثيين وبان النصف متيقن والزيادة مشكوك
فيها ولا يثبت الزيادة بشك وقد اجيب عن هذه الاستدلالات
بوجوه ضعيفة واستدل على استحقاقها الثلثين بوجوه ذكرها الشارح
رحمه الله والانصاف ان الدلائل من الجانبين متعارضة وقوله تعالى للذكر
مثل حظ الانثيين مشترك الالزام من الجانبين فالاعتماد في هذا الباب
على السنة حيث روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى البنتين الثلثين
قوله وعلل قولهم بوجوه الخ فاجيب عن الاستدلال بقوله فان
كن نساء فوق اثنتين بان فيه تقديما وتاخيرا اي فان كن نساء اثنتين
فما فوقها ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف وابعد من هذا ما قيل كلمة

فوق زائدة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق فان هذا مع كونه
خلاف الظاهر جدا يأبى عن قياسه على فوق الاعناق لفظ كن ونساء
بصيغة الجمع الدالة على عدم هو زيادة فوق قوله الثاني الى هذا الوجه
وكذا الثالث بل الاول ايضا من الاقتناعيات الموجبة لادنى ظن ومدار
الاخيرين على الاخذ بالاولى فلا يصلح مدارا للحكم الشرعي الذي يعارضه
صريح قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الآية قوله ولهن احوال
ست اذ اجعل الجملة حالية ويكون عطفا على بنات الابن والعامل في الحال
معنى الفعل اعني التشبيه المستفاد من الكاف يكون في الكلام اشعار
بان لها احوالا ثلثا اخر سوى الثلث التي هي مشتركة بين المشبه
والمشبه به ويكون لجزاء الكلام مرتبطة مفيدة للمعنى المراد من غير حزازة
ولا يبقى وجه لقول من قال لا يخفى ان المناسب ح ان يقال ولهن
ثلث احوال فجميع احوالهن ست قوله والدليل على ذلك الخ اى الدليل
على ان لبنات الابن السدس بالفرض ومحصل الدليل ان الثلثين للبنات
بالفرضية فاذا اخذت الواحدة النصف وبقي سدس من حق البنات فاخذها
بنت الابن كان السدس لها بالفرضية ويؤيد هذا عدم تعصيب الذكر
الاسفل اياهن ولا يخفى ان هذا يدل على المدعى المذكور وليس الغرض
بيان دخول بنت الابن في حكم البنت بل الغرض بيان اخذ بنت الابن
السدس بالفرض تكملة للثلثين واما منشأ اخذ بنت الابن مع البنت
السدس فهو الحديث حيث روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والشارح رحمه الله
غير ملتزم لبيان مستند الاحكام فلا عليه لو ترك بيان المستند والله اعلم

قوله

قوله ولا يرث مع الصلبيتين الخ لم يجعل هذه الحالة مع الحالة
الاخيرة وهي سقوطهن بالابن حالة واحدة لان هذا السقوط ليس
مطلقا بل مقيد بعدم وجود من يعصبهن ولان سبب السقوط في هذه
الصورة عدم بقاء شئ من الثلثين فلا يرث بالفرضية ولهذا يرث
عند وجود من يعصبهن بالعصوبة وفي الحالة الاخيرة سبب السقوط
وجود الحاجب فيحرمن من الارث بالكلية وكأنه للتنبيه على هذا الفرق
ذكرهنا بلفظ ولا يرث كان مراده انهن لا يرثن السدس وفي الاخيرة
قال وسقطن قوله فيعصبهن وح يكون الباقي الخ فجعل قوله
والباقي الخ جملة حالية من الفاعل والمفعول في فيعصبهن والواو للحال
ثم قيل ومن قدر الكلام هكذا وح يكون الباقي فقد غير تركيب
المتن كما لا يخفى هذا كلامه وعلى تقدير ان يصح جعل الواو للحال ويقصد
تقييد التعصيب بالحال المذكور اى قصور في كلام من قال وح يكون
الخ وكيف غير تركيب المتن وتحريف كلمات المتن باسرها عن مواضعها
لا يوجب مؤاخذة ويؤاخذ الشارح رحمه الله بتغييره كلام المتن بعينه
من غير تبديل لفظ ولا حرف ولا تغييره عن مكانه قوله واجيب
عن الاول بان استحقاق الخ قيل وفيه ان عبارة الحديث حق البنات
لا فرض البنات وتأثير عدم ضم احد الحقين الى الاخر انما هو على الشارح
دون الاول وحمل الحق على الفرض تقييد للمطلق بلا قرينة هذا كلامه
وفيه ان الثلثين اللذين هما حق البنات ليس الا بالفرضية فمجرد ذكر
الثلثين يكفي قرينة على ان المراد من الحق الفرض كيف وحق البنات
قد يزيد على الثلثين اما على تقدير الرد فظ ومع عدم الرد ايضا

اذا زادت البنات مع ابن واحد عن اربع كان حقهن زائدا على الثلثين
فلو لم يقصد من الحق الفرض لانتقض مضمون الحديث بهذه الصورة
فتعين ان يكون المراد من الحق الفرض فاستقام الجواب قوله فان
ابن الابن لا يعصب البنات قيل ان فيه مانعا وهو ان البنات في
تلك الصورة اصحاب فروض وصاحب الفرض لا يكون عصبة بخلاف
ما نحن فيه هذا كلامه وفيه نظر لان البنات انما تكون اصحاب فرض
اذا لم يجعلها الذكور عصبة فلا يصح تعليل عدم جعلها عصبة بكونها اصحاب
على انا نقول ان بنت الابن ايضا فيما نحن فيه صاحب فرض غاية
الامر انها منعت عن اخذ فرضها باستيفاء البنتين جميع الثلثين
وفرضها مندرج في الثلثين فلم يبق شئ يأخذه ويمكن توجيه كلام
صاحب القيل بان مراده ان المانع كون البنات اصحاب فروض
بالفعل وحينئذ لا يتوجه النظر قوله وايضا لو عصب الذكر الى
هذا الوجه لا يخلو عن ضعف فان الاقرب اذا صار عصبة بالابعد
فكيف يكون عصوبته منشأ لحرمان الابعد فان مع حرمان الابعد
لا يكون الاقرب عصبة والقياس على الاخت وابن الاخ غير صحيح
فان الاخت لم تصر عصبة بابن الاخ حتى لا يكون مقدمة عليه بل
صارت عصبة مع البنت فالمقيس يفارق المقيس عليه من
وجهين احدهما ان المقيس عليه عصبة مع غيره وما نحن فيه عصبة
بغيره والثاني ان العصبة مع غيره في المقيس عليه ليس موجبا لحرمان
ذلك الغير وفي المقيس يجعل ذلك الغير محروما قوله ويسقطن الخ
هذا اولى مما في بعض النسخ ويسقطون لان المقصود بالذات هنا

حال بنات الابن ويسقطون يفيد بيان حال اولاد الابن مطلقا
وهو ليس بمقصود في المقام وذكر في بعض الشروح انه لما كان
سقوط بنات الابن مع الصلبيتين في حالة انفرادهن عن ذكر
في درجتهن او اسفل منهن دون حالة الاجتماع معه وسقوطهن
مع الابن الصلبي عاما لهن اللتين عد كلا منها حالة واحدة وبما قررناه
ظهر ان ما في بعض النسخ من عبارة يسقطن بدل يسقطون من مسقطات
القلم اذ لا يظهر وجه العد المذكور هذا كلامه وفيه نظر قوله
اذ يكفي في وجه العد المذكور الفرق بين السقوطين بكون احدهما عاما
لهما اللتين والاخر خاصا باحديهما ولا يحتاج في توجيه العد الى ادراج الذكور
ايضا في الوصف بالسقوط فان حال البنات لا يتفاوت بادراجهم في
السقوط بل يكفي في العد المذكور كون السقوط حالا للبنات من وجهين
اعني حال الانفراد فقط او حال الاجتماع والانفراد وقد بينا ذلك قبل
هذا ايضا قوله العليا من الفريق الاول الخ في الفريق الاول يحتاج الى
ذكر المراتب الثلث وبعد ذكر المراتب الثلث من هذا الفريق يستغني
عن ذكر من يحاذي وسطى هذا الفريق وسفلاه من الفريقين الاخيرين
اعني عليا الثاني ووسطاه وعليا الثالث وبعد ذكر سفلى الثاني يستغني
عن ذكر وسطى الثالث فلذا لم يذكر بعد ذكر مراتب الفريق الاول
الا سفلى الفريق الثاني وبعد ذكر السفلى من الفريق الثاني لم يبق الا
سفلى الثالث فذكرها قوله قام من دونها بدرجة مقام بنت الابن
اي قامت مقامها في اخذ الثلث تكملة الثلثين كما انها قامت مقام الصلبية
في اخذ النصف ولا ينافي قيامها مقامها في اخذ السدس وجود بنت الابن

فلا يرد ما قيل ان القيام مقام بنت الابن انما يعقل اذا كانت معدومة
ومع وجودها في الواقع كيف يقوم من دونها مقامها قوله ولا شئ
للسفليات ٤ المراد من السفليات ما سوى الثلث المذكورات وثلث
منهن سفليات حقيقة وثلث اخر سفليات بالقياس الى الثلث الاول
وهي الوسطى من الفريق الثاني والعليا والوسطى من الفريق الثالث
قوله الا ان يكون معهن لو جعل هذا استثناء من قوله ولا شئ
للسفليات يكون المعنى لا شئ للسفليات الا اذا كان مع تلك السفليات
غلام فيعصبهن سواء كان الغلام في درجة سفلى الفريق الثالث او في
سفلى درجة الفريق الثاني او الفريق الاول فانه على التقدير الاخير لا يعصب
الا من بحذائه وعلى التقديرين الاخيرين يعصب من بحذائه ومن فوقه
ايضا ويلزم على هذا ان يكون قوله ممن لم يكن ذات سهم مستدركا
فان ضمير يعصبهن اذا كان راجعا الى السفليات ومن السفليات ليس
من هو ذات سهم لا ممن هو بحذاء الذكر اي في مرتبته فرض ولا ممن
كانت فوقه فلا حاجة الى قوله ممن لم يكن ذات سهم سواء جعل
معية الذكر والسفليات المعية في الدرجة كما هو الظاهر او المعية في
الوجود كما حمل عليه بعض الشراح نعم لو كان ضمير يعصبهن راجعا
الى مطلق البنات كما ارتكبه هذا الشارح لم يكن التقييد بممن لم يكن
مستدركا لكن بعد كون مرجع ضمير معهن السفليات جعل مرجع ضمير
يعصبهن مطلق البنات خلاف الظاهر ثم على هذا التقدير اعني جعل الاستثناء
راجعا الى قوله ولا شئ للسفليات الاحتمالات منحصرة في اربعة احدها
ان لا يوجد ذكر اصلا وح يكون المسئلة من اربعة وتصح من ثمانية



لان للبنت الاولى النصف وللاخيرين السدس ولا شئ لغيرهن فبعد
رد الستة الى الاربعة التي هي قدر النصيبين بضرب اثنان وهو عدد
رؤس صاحبتي الدار السدس لعدم انقسام حصتها من الاربعة وهي
واحد عليها في الاربعة يبلغ ثمانية ومنها تصح للبنت ستة بالفرض والرد
وللاخيرين اثنان كذلك لكل منهما واحد الاحتمال الثاني ان يكون الغلام
مع السفلى من الفريق الاول فيكون اصل المسئلة من ستة وتصح من ستين
للعليا النصف وهو ثلثة من ستة وللوسطى من هذا الفريق مع العليا
من الفريق الثاني السدس واحد وهو لا ينقسم على الاثنين ويبقى اثنان
للذكر مع ثلث بنات هن غير السفلى من الثاني وغير السفلى والوسطى
من الثالث اخماسا ولا ينقسم عليهم فيضرب الخمس وهو عدد رؤس
الذكر مع من يعصبهن في اثنين وهو عدد رؤس صاحبتي السدس يبلغ
عشرة يضربها في ستة يبلغ ستين للعليا الاولى ثلثون وللوسطى
من الاول والعليا من الثاني عشرة لكل خمسة وللذكر مع الثلث المذكورة
عشرون للذكر ثمانية ولكل من البنات السفلى من الاول والوسطى
من الثاني والعليا من الثالث اربعة والاحتمال الثالث ان يكون الغلام
مع السفلى من الفريق الثاني فيكون الثلث بينه وبين خمس بنات اسباعا
هن غير سفلى الفريق الثالث ويضرب الاثنين في السبعة عدد رؤس
هؤلاء يبلغ اربعة عشر ثم يضرب اربعة عشر في ستة اصل المسئلة
يبلغ اربعة وثمانين ومنها تصح للعليا اثنان واربعون ولكل واحد
من صاحبتي السدس سبعة وللذكر ثمانية ولكل من البنات الخمس
اربعة يبلغ المجموع ثمانية وعشرين ثلث التركة الاحتمال الرابع ان يكون

الغلام في اخر درجات البنات فنصيب ست بنات يكون عدد رؤسهن
مع الذكر ثمانية وكان نصيبهم من ستة اصل المسئلة اثنين وبين النصيب
وعدد الرؤس موافقة فيرد عدد رؤسهن الى اربعة وعدد رؤس
البنتين صاحبتي السدس اثنان وقع الكسر عليهما ايضا والاثنان داخلان
في الاربع فيضرب الاكثر وهو اربع في اصل المسئلة وهو ستة يبلغ اربعة
وعشرين ومنها تصح وعليك استخراج نصيب كل من الورثة المعلومين
على هذه الاحتمالات على تقدير ان يجعل الاستثناء متعلقا بالاشئ من السفليات
ولو جعل الاستثناء متعلقا باول الكلام اعني قوله فنقول للعليا الخ فيزيد
احتمالان اخران ويظهر لقوله ممن لم يكن ذات سهم فائدة تامة
احد الاحتمالين ان يكون الذكر مع العليا من الفريق الاول وكان المال
كما ذكره الشارح بينه وبين العليا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لغيرهما
من السفليات وغيرهن الاحتمال الثاني المحتمل لصورتين كما ذكره الشارح
ان يكون مع وسطى الاول وسيجئ تفصيل هذا الاحتمال في الشرح قوله
فان كان الغلام مع السفلى الخ لما كان كلام الشارح مبنيا على تعلق الاستثناء
بقوله ولاشئ للسفليات ابتدأ بالاحتمالات المبنية على هذا وذكر لفظ
فان كان ثم بعد الفراغ عن جميع هذه الاحتمالات ذكر الاحتمالين الاخيرين
المبنيين على التقدير الاخر وصدرهما بقوله وان فرض تنبيها على ان كلام
المص على الوجه المشروح لا ينطبق على هذين الاحتمالين بل ذكر هذان الاحتمالان
بطريق الفرض قوله وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني في الاحتمالات
الاخر المذكورة انفا يتصور ايضا كون الغلام مع سائر البنات الواقعة
في درجة من اجتمع الذكر معه مثلا في صورة كون الذكر مع سفلى الفريق الاول



يتصور اجتماع الذكر مع وسطى الفريق الثاني وعليا الفريق الثالث ويكون
الحكم بعينه كما في صورة اجتماعه مع سفلى الفريق الاول وقس على هذا صور
سائر الاحتمالات ولا شك ان فرض الذكر مع عليا الثاني وجه اخر مغاير
لفرضه مع وسطى الاول فلا ضير في ذكره دفعا لتوهم المغايرة في الحكم و
ليس مراد الشارح رحمه الله ان هذا صورة اخرى مغايرة للاولى في الحكم
فلا وجه للاعتراض عليه رحمه الله قوله ولاشئ للسفليات المراد بالسفليات
هنا المعنى الاضافي وان لم يكن سفليات حقيقة ولهذا قال وهي ثمان قوله
ذكر المص اربعا منها الخ ذكر في بعض الشروح ان المناسب لهذا الاعتبار
ان يؤخر الرابعة ايضا الى ان يذكرها مع سادست الاحوال للاخوات
لاب فان تعصيب الاخوات مطلقا مع البنات كسقوطهن هذا كلامه
ولا يبعد ان يقال ان جميع الاحوال للاخوات الاعيانية مشتركة بين
بنات الابوين وبنات الاب فلو روعي المناسبة لهذا الاعتبار ينبغي
ان يؤخر الجميع للاختصار فان استحقاق النصف حال الانفراد والثلثين
حال التعدد والتعصيب حال الاجتماع مع الاخوة ايضا كسقوطهن في
الاشتراك بين الاخوات مطلقا فليس المقصود الا توجيه ما فعله المص
ولا يلزم من اطراد الوجه المذكور في غيرما فعله المص محذور عليه في
عدم ارتكاب التأخير في سائر الاحوال ايضا على انه يمكن ان يقال ان
سائر الاحوال التي لا يتصور ثبوتها للطائفتين معا بل عند عدم وجود
الاخوات لاب وام يثبت للاخوات لاب فان تعصيب الاخوات لاب
مع البنات عند عدم الاخوات لابوين كما ان استحقاقهن النصف والثلثين
يكون حال عدم الاعيانيات ذكر لكل من الفرقتين بالانفراد بخلاف حال

السقوط فانها لاتختص بحال انفرادهن بل يتحقق هذه الحال عند انفرادهن
واجتماعهن فلهذا اثبتها لهما معا وادرج مع الاخوات الاخوة ايضا في
هذه الحال وهذا ايضا يوجب التاخير حتى يذكر الجميع مرة واحدة واما
تعصيب الاخوات لاب بالاب فانه وان لم يختص بحال عدم الاخوات من
الابوين بل يتحقق حال وجودهن ايضا لكن لما كان ذكر هذه الحالة على
وجه لايتصور ادراج الاخوات من الابوين مع الاخوات لاب في اثبات
هذه الحال للجميع مرة واحدة حيث ذكر هذه الحال باستثناء قوله الآن
يكون معهن الخ عن قوله ولايرث مع الاختين لاب وام فلذا لم يؤخر
ذكر هذه الحال ايضا قوله ليعلم من حال الاختين الخ اما علم حال البنتين
من حال الاختين بطريق الاولوية فلانه اذا كان للاختين الثلثان فبالاولى
ان يكون للبنتين وهما اقرب وامس رحما الثلثان واما علم حال الاخوات
بطريق الاولوية فلان بعد ما علم ان للاختين الثلثين وللاكثر من البنتين
الثلثين فبالاولى ان يكون للزائد على الاختين الثلثان ولو عكس يحتمل ان
يعلم حال الاكثر من البنتين قياسا على الاكثر من الاختين لكن عدم
قياس الاختين على البنتين كان محتملا ورد بانهم اجمعوا الخ حاصله
وقوع الاجماع على تشريك الاخ والاخت مع عدم البنت كما وقع على
تشريك بنت الابن وابن الابن مع البنت او دونها وقد وقع الاجماع
ايضا على تخصيص العم بالميراث حال الاجماع والانفراد عن البنت فلما
كان حكم الاخ والاخت حال الانفراد عن البنت حكم ابن الابن وبنت
الابن لاحكم العم والعمة كان المناسب ان يكون حكمهما حال الاجتماع مع
البنت ايضا كذلك ولم يتعرض في الرد للمذكور للحديث المذكور الذي

هو

هو مدار استدلالهم ولايتم الكلام الا بتاويله بان يقال المراد من رجل ذكر
مطلق العصبة والعصبة في الغالب لايكون الا ذكرا عبر به عنه كيف لاولو
بقي عم وعمة انتقض بالبنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن فانهما
يرثان بالاجماع مع عدم كونهما ذكرا قوله اي النصف او الثلث تعيين
النصف او الثلث باعتبار كون الوارث بحسب مايفهم من عبارة الكتاب
منحصرا في الاخت والبنت او بنت الابن والا فيعلم انه لو كان هناك
وارث غيرهما يبقى اقل من النصف او الثلث فالمؤاخذة على الشارح بامثال
هذه مما لايليق بمن يعرف شانه رحمه الله قوله فغضب فقال انتم اعلم
ام الله الخ هذا الكلام رد لقول الخصم بابلغ وجه من حيث انه خالف
لما حكم الله به كان الخالف لم يكن مطلعا على قوله تعالى فنبههم على الحق بان
قولك خالف لما قاله تعالى وليس الخصم في هذه المرتبة في مقام تعيين
مراد الله تعالى من قوله بل بعد سماع قوله تعالى لو صار في مقام تعيين مراده
تعالى وخالف ابن عباس في تعيين مراد الله تعالى جاز وعلى هذا يظهر
ضعف قول من قال ان الخلاف في تعيين مراد الله تعالى فلا يناسب لاحد
المتخالفين ان يقول في رد قول الاخر انت اعلم ام الله قوله
والجواب ان المراد بالولد الذكر بدليل قوله تعالى الخ اراد ان قوله تعالى
مع ملاحظة ارتباطه بما قبله وعطفه عليه يدل على ان المراد من الولد الذكر
لا مجرد القول مع قطع النظر عن العطف فلا قصور في التقرير كما ظن
قوله اي ابن بالاتفاق المراد الاتفاق في ان الولد المانع للاخ من الارث
مطلقا الابن لا الاتفاق في ان الولد في الاية يعني الابن البنت كيف
وقد جوز ان يكون الولد اعم من الذكر والانثى ويحمل قوله يرثه على ارث

جميع المال كما انه يجوز على تقدير القول بارث الاخت مع البنت ان
يحمل الولد في قوله ليس له ولد على الاعم من الذكر والانثى ويحمل
عدم الولد شرطا لارث النصف لا المطلق الارث والظاهر هذا
وهذا الجواب الصق بسوق الكلام قوله وقد ايد ذلك بالسنة الخ
يجوز ان يكون المشار اليه بذلك كون الاخوات عصبة مع البنات
ويكون المعنى ايد عصوبتهن بالحديث المذكور اى بالسنة الفعلية المروية
حسبما ذكر ويجوز ان يكون المشار اليه كون المراد بالولد الذكر والاولى
اولى لان ارث الاخت مع البنت بالعصوبة لا يستلزم ان يحمل الولد
في الاية على الذكر لجواز ان يكون الولد عاما ويكون الشرط شرطا
لارث النصف بالفرضية كما ذكرنا لكن التأييد بمقتضى الحمل على شرط
الارث مطلقا قوله تكملة للثلثين الاخوات الاعيانية كالبنات
الصلبية والعلاتية كبنات الابن وكما ان بعد اخذ البنت الواحدة
النصف يعطى بنت الابن السدس تكملة للثلثين كذلك يعطى الاخت لاب
السدس بعد اخذ الاخت لابوين النصف تكملة للثلثين وبعد اخذ البنتين
والاختين الثلثين لا يبقى لبنات الابن وللاخوات من الاب شئ قوله
وميراث الاخوات والاخوات لاب اجرى مجرى الا ان بنات الابن
يعصبن بمن ليس في درجتهن والاخوات لا يعصبن بابن الاخ
لان جهة القرابة في الاول متحدة وهي البنوة وهنا مختلفة فان بنوة
الاخ غير الاخوة قوله ولكن مثل ذلك قد مر الى قوله فاكتفى هناك الخ
يمكن ان يقال انما لم يكتف هنا لاحتمال جعل الا ان يكون من تتمة ولا
يرث ويكون المجموع حالة واحدة ويكون قوله ويصير حالة خامسة



وبنو الاعيان الى حالة سادسة ويسقط بنو العلات حالة متابعة مع
ان مراد المص ليس كذلك واذا صرح بقوله السادسة لا يبقى توهم
هذا الاحتمال اذ يكون ويسقط من تتمة الحال الرابعة ويكون قوله الا
ان يكون حالة خامسة لا من تتمة الحالة الرابعة وفيما مر لا اشتباه
اذ ليس توهم احتمال غير مقصود مع التصريح بكون الاحوال ستا قوله
ويوجد في بعض النسخ وبالاخت الخ وكان في نسخة لم يوجد هذا المراد
من الاخ لاب وام الاخ او من يقوم مقامه في العصوبة وهي الاخت
المذكورة او الاكتفاء بالاخ من قبيل الاكتفاء بالذكر في حديث فلاولى
رجل ذكر والله اعلم قوله واما للام فاحوال ثلث السدس الى قدم
هذه الحالة مع ان الثلث خير حالتها لان هذه الحال مذكورة في القرآن
اولا ولان حالة الثلث يرتبط بها بعض الاحكام بالمناسبة مثل الحالة
الثالثة وما يتعلق بها من الفرق بين الاب والجد في الحالة الثالثة فلو
قدمت الحالة الثانية على الاولى لتقدمت عليها الحالة الثالثة مع ما
يرتبط بها فيلزم الانتشار للتباعد بين ذكر الاحوال بخلاف ما اذا قدم
الحالة الاولى فانه لا يتباعد ذكر سائر الاحوال عن ذكرها فلا يلزم الانتشار
قوله اما لان لفظ الولد الخ تناول الولد لولد الابن قد مر غير
مرة ولا حاجة الى بيان عذر وليس الصرف عن معناه الاصلي خلاف
الظاهر والعجب ممن قال هنا واما تناول لفظ الولد ولد الابن فليس
بطريق الحقيقة وليس للصرف عنها دليل سوى الاجماع فيرجع اليه
مع انه قال في احوال الاب في جواب من قال اسم الولد حقيقة لولد
الصلب المراد بالولد هنا من تفرع عنه بالاجماع وهو بعمومه

يتناول المعنى الحقيقي والمجازي ثم قال بعد هذا الكلام ويجوز ان يقال تعميم الحكم لولد الابن بالاجماع فهذا القائل قد وافق الشارح رحمه الله في ذلك المقام وهنا يقول خلاف ما قاله اولا قوله من اي جهة كانا المتبادر من الجهة جهة الاب والام ويشمل كونها من جهة الاب او من جهة الام او من الجهتين او احدهما من جهة والاخر من جهة اخرى وظاهر العبارة وان كان موهما لخروج صورة اختلاف جهتها لكن يعلم من السياق ان المراد تعميم الجهة بالنسبة الى كل واحد لا بالنسبة الى المجموع فلا يخرج صورة من الصور عن هذا الكلام ولا حاجة الى حمل الجهة على معنى الوجه اي من اي وجه كانا فان حمل الجهة هنا بمعنى الوجه خلاف الظاهر ثم الصور المحتملة احد عشر وذلك لانه اما ان يكون الاثنان اخوين او اختين او مختلفين وعلى الاول الاحتمالات ستة كلاهما ابويين كلاهما من الاب كلاهما من الام احدهما من الابوين والاخر من الاب او الاخر من الام احدهما من الاب والاخر من الام وعلى تقدير كونهما اختين ايضا الاحتمالات ستة كذلك وعلى تقدير كونهما مختلفين الاحتمالات تسعة الاخ من الابوين مع الاخت من جهات ثلثة احتمالات الاخ من الاب مع الاخت من جهات الاخ من الام مع الاخت كذلك فيكون تسعة وعلى الاولين اثنى عشر يكون المجموع احدا وعشرين قوله ولفظ الاخوة يتناول الكل الاخوة تتناول الاخوة الصرفة والاخوة والاخوات معا والاخوات الصرفة بطريق التغليب ويكفي في شموله للاخوات الصرفة بطريق التغليب دخول الاخوة في المفهوم من لفظ الاخوة ولا يلزم في صحة التغليب ان يكون الذكور مجتمعة مع الاناث في التحقق حتى لا يكون



صادقة على الاخوات الصرفة قوله وايضا معنى الجمع المطلق الى غرض الشارح ان معنى الجمع المطلق مشترك وصيغة الجمع وان كان معناها ما فوق الاثنين لكن في هذا المقام يدل على الجمع المطلق المشترك للمناسبة فلفظ الاخوة الذي هو صيغة جمع يدل على الجمع المطلق وليت شعري كيف يكون مبنى هذا الكلام على عدم الفرق بين لفظ الجمع وصيغة الجمع مع كون الفرق واضحا قوله لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يجب لا يخفى ان تقرير الدليل بهذا الوجه تام ولا يحتاج الى ان يضم اليه مقدمة اخرى وهي ان يقال ولما حجبوا الام مع وجود الاب عرفنا انهم ورثة مع الاب ولا يرثون شيئا من نصيبه لانهم يدلون به فلم يبق لهم من الميراث الا مقدار ما نقصوا من نصيب الام فان هذه المقدمة مع وجود قوله لانهم انما حجبوا عنه ليأخذوه غير محتاج اليها نعم لو لم يورد هذا القول كما في التقرير الذي اورده من غير ضم هذه المقدمة لا يتم الدليل فلا يرد على الشارح ما كتبه هذا المقرر في حاشية كتابه لا بد من هذه المقدمة في تمام الاستدلال ومن تركها فقد اخل به اذ بدونها لا يتم التقريب كما لا يخفى قوله وح صار الحديث دليلا الخ اي صار مجرد الحديث دليلا ومجرد احتمال ان يكون الوصية منفذة باجازة الورثة لا يبطل الدليل فانا نحكم بالظاهر وهو انه ليس بوارث اذا علمنا انه اوصى له الميت فمن يدعي انه وارث فعليه ان يثبت ان منشاء صحة الوصية تنفيذ الورثة لاعدم كونه وارثا فالم يثبت هذا بعد الحكم بصحة الوصية لا بد ان يحكم بعدم كونه وارثا قوله وهذا حكم غير معقول الخ الى اي هذا حكم لم يثبت للمعنى المعقول المذكور بل ثبت بالنص والدليل

على انه لم يثبت للمعنى المعقول انهم يحجبون الخ فلا يكون فرق بين الاخوة
قوله هذا اذا لم يكن مع الابوين الخ لما لم يكن عدم المذكورين اولا كافيا
في استحقاق الام الثلث بل لابد من عدم احد الزوجين ايضا وكان
عبارة المص موهما لخلاف ذلك استدرك الشارح بقوله هذا اذا
لم يكن مع الابوين الخ ولاجل هذا غير بعض الشارحين العبارة و
ترتيب الاحوال واخر حال اخذ الام الثلث عن حال ثلث مابقي
حتى يصح القول بان للام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين الذين
اندرج فيهم الزوج والزوجة ويرد عليه انه يوهم هذا الكلام ان للام
الثلث لايكون الا عند عدم هؤلاء مع ان الثلث يكون لها مع احد
الزوجين اذا لم يكن الاب بخلاف ما اذا قدم الثلث على ثلث مابقي
وقيل ثلث الكل عند عدم هؤلاء فانه لا يوهم خلاف الواقع اذ الواقع
ان ليس لها الثلث الا عند عدم هؤلاء لا عند وجودهم ثم قال
هذا المغير ومن قدم مسئلة الثلث على مسئلة ثلث مابقي اتجه عليه
ان المذكورين اللذين اشرت اليهم معدودة اذا كان مع الابوين احد
الزوجين فقط مع ان الام لا تاخذ ثلث الكل بل ثلث الباقي من
احدهما ومن رام الاصلاح وقال هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين
واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث مابقي الخ فقد غير تركيبه وعدل
عن سننه وكتب على الحاشية ولا يذهب عليك ان ماذكره تحرير للمقام
لا تغيير للكلام كيف وفيه تبديل للواو بالفا، وتقدير شرط هذا
كلامه ولا يخفى ان بعد ماذكر عقيب قوله وثلث الكل عند عدم
هؤلاء المذكورين قوله وثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كيف



يتجه عليه ماذكره ثم ليت شعري كيف غير من رام الاصلاح التركيب
وعدل عن سننه وماكتب على الحاشية من تبديل الواو بالفاء غير واقع
فان الواو الذي اورد قبل اما اذا كان من كلام المص وتمام قوله فلها
قبل ثلث مابقي من كلام الشارح وكلام المصنف وثلث مابقي وكانه ظن
الورود ان لها من كلام المص واتصل به الفاء في كلام الشارح وكان في
كلام المصنف قبلها الواو وقد عرفت انه ليس كذلك قوله اذ الكل من
الجملتين وجه ظاهر قد ذكرنا قبل ان الوجه كون نصيب الام مع الاب
مختلفا في الصورتين فيناسب جعلها مسئلتين بخلاف حال الاجتماع مع
الجد فان نصيبها في الصورتين واحد قوله او زوجة وابوان ذكر
في بعض الشروح ان هذه المسئلة تصح من اثني عشرة للمرأة الربع
كما باشارة
وللام ثلث مابقي وهو الربع والباقي للاب هذا كلامه والتقسيم المذكور
صحيح لكن تصح المسئلة من اربعة ولا حاجة الى اعتبار الزائد فتأمل
قوله فان قيل يحمل على ان الوراثة لها فقط فان قيل بمجرد الحمل
على ان الوراثة لها فقط لا يتم الجواب لانه ان افاد ان ليس لها الثلث
على تقدير كون الوراثة لغيرها ايضا مثل الزوج او الزوجة لم يحصل المقصود
من الاية وهو ان للام ثلث الاصل لا ثلث مابقي بعد فرضهما وذلك
لان الكلام مبني على عدم كون ورثة ابواه مفيدا لهذا المعنى وان لم يفد
كان التقييد بالقول المذكور مع حمله على هذا المعنى خاليا عن الفائدة
بل يلزم من التقييد المذكور ان لو كان مجال الاب الجد لم يكن للام
الثلث فضلا عن الزوج او الزوجة قلنا يمكن ان يقال ان المقصود من
قوله وورثه ابواه الاحتراز عن الاحتمال المقابل اعني قوله تعالى فان كان

له اخوة فلامه السدس وكانه احتراز عن وراثة الاخوة مع الام
فان للام معهم السدس فمقابل وراثة الابوين وراثة الام مع الاخوة
لكن لما كان جعل وراثة الابوين في مقابلة وراثة الاخوة موهما ان
حجب الاخوة الام عن الثلث الى السدس مخصوصا بحال ارثهم صرح بعد
ذلك بانه مجرد وجود الاخوة يكفي في كون نصيب الام السدس فلا
يلزم من التقييد ان لا يكون لها الثلث عا تقدير وجود وارث آخر
قوله قلنا ليس في العبارة ظاهر الكلام يشعر بانه حمله على ان
الوراثة لها فقط يدفع خلوه عن الفائدة مع كون المراد ان لها الثلث
مطلقا وان كان هناك وارث اخر معهما وهذا غير ظاهر بل لابد من
ارتكاب كونه خاليا عن الفائدة على هذا التقدير ايضا اومفيدا لعدم
استحقاق ثلث الكل على تقدير الزوج او الزوجة ولا مخلص الا بالتوجيه
الذي ذكرنا وهو غير مستفاد من كلام الشارح ولم يحمل القيد على افادة
هذا المعنى وح لا يظهر وجه اندفاع الاشكال ثم بعض الشارحين
قال عندي ان قولهم فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا
عن الفائدة منظور فيه لان فيه فائدة جليلة وهي معرفة كون الاب
عصبة هذا كلامه وليت شعري اي خصوصية لقوله تعالى وورثه
ابواه بعصوبة الاب ليكون دالا عليها ولو كان هناك دلالة على
العصوبة ففهم العصوبة من قوله وان لم يكن له ولد فلامه الثلث
مترتبا عا قوله الاول ولابويه لكل واحد منهما السدس من غير
تعرض لحال الاب هنا اولى كما لا يخفى على من انصف من نفسه قوله
فيحمل ما بقي من فرض الخ هذا الكلام وكذا قوله بعد هذا كما في حق



الابوين الى اخر الكلام يدلان على ان الام في هذه الاحوال تاخذ بالعصوبة
مع ان بعضهم قالوا انها صاحبة فرض على كل حال والظاهر هذا قوله
ما ذكرنا من معنى الاية وهو ان يكون لها ثلث ما ورثاه سواء كان جمع المال
او بعضه قوله اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة الخ واذا اعطيت
ثلث الباقي مع الزوج كان لها سدس الاصل حقيقة لا لفظا قوله وايدنا
تاويله بقول اكثر الصحابة لا يخفى ان بعد مخالفة ابن عباس لم يصح القول
باجماع الصحابة فقول الشارح بقول اكثر الصحاب واقع في محله بخلاف قول
غيره من الشارحين فما كتب عا حاشية بعض الشروح بعد قوله في الشرح
باجماع الصحابة موافقا لسائر الشروح من قوله فقول الشريف بقول
اكثر الصحابة ليس بذاك ليس بذاك قوله كما اذا ترك امراة الخ
وكذا لو تركت الزوجة الزوج والبنت وابن الابن كان للزوج الربع و
للبنت النصف ولابن الابن الربع مثل المسالة التي ذكرها الشارح و
مناسبة البنت وابن الابن مع الام والجد اكثر من مناسبة الاخت من
الابوين والاخ من الاب معها لانها فرعان كما ان الام والجد اصلان
بخلاف الاخيرين فانها عا حاشية النسب قوله اذا كن ثابتات الخ
ليس قوله ثابتات احترازا عن الحجوبات ايضا كما انه احتراز عن
الفاسدات اذ لا دلالة للثابتات عا معنى غير الحجوبات كيف ولو كان
احترازا عن الحجوبات ايضا كما انه احتراز عن الفاسدات كان مغنيا
عن قيد التحاذيات لانه احتراز عن البعدى التي يحجبها القربى لا يقال
فح لابد من قيد غير حجوبات اذ لو كانت حجوبات باحد كالام والاب
لم ياخذ السدس لانا نقول المص هنا في صدد بيان ما يشترط

فى ارث الجدة مع قطع النظر عن طريان الحجب فانّ بعد ما تحقّق كونها
وارثة جامعة لشرائط الارث يبين انها محجوبة بذلك كما فى سائر
الورّاث وكيف يحتاج الى ذكر قيد عدم الحجب هنا مع انه يذكر عقيب هذا
ويسقطن بالام الخ فان قيل يلزم على هذا ان لا يذكر قيد المحاذيات ايضا
لانه يذكر بعد هذا والقرب يحجب البعدى قلنا نعم بيان حجب القرب
البعدى يغنى عن ذكر قيد المحاذيات ولكن لمّا عمّم الجدّات هنا وقال
واحدة كانت او اكثر اذا كنّ ثابتات افاد الكلام انّ جميع الجدات الثابتة
المجتمعة يأخذن السدس وان لم يكن متحاذيات مع انه ليس كذلك
فلابدّ من قيد متحاذيات لدفع هذا ثم قوله بعد هذا والقرب يحجب البعدى
تفصيل لما يدلّ عليه قيد المتحاذيات مع ان كلامه هناك يشتمل على معنى
لا يفهم من قوله متحاذيات ويحتمل ان يكون المقصود بالافادة ذلك المعنى
اعنى قوله وارثة كانت القربى او محجوبة قوله ثابتات اى صحيحات
هذا تذكار للقيد الذى ذكره فى عدّ اصحاب الفروض فانه لمّا قيّد
الجدّات بالمتحاذيات ناسب ان يذكر القيد الذى يعتبر فى توريثها
غير المحاذات اعنى الثبوت وجعله هنا قيدا للجدّات المتكثرة كأنّ هذا
تقييد آخر متفرّع على التقييد السابق للجدّة بالصحيحة معلوم منه
قوله فلما روى انّ ام الام جارت الخ وفى بعض الشروح روى فى
رواية جاءت ام الاب الى ابى بكر رضى الله عنه شهادة محمد بن مسلمة
فقط بالشهادة مغيرة وروى شهادة محمّد مع المغيرة فى الرواية
الاخرى التى جاءت ام الاب الى عمر رضى الله عنه قوله وذهب ابن
عبّاس ذكر فى بعض الشروح بابن مسعود بدل ابن عباس وكتب على

الحاشية

الحاشية انّ ما ذكرنا على وفق ما فى الضوء ووجد فى بعض نسخ الضوء
ابن عباس موافقا لكلام الشارح رحمه الله قوله وردّ بان الادلاء
بالانثى الخ ادلاء اولاد الام بالام وان كان سببا لاستحقاقهم لكن
ليس سببا لاستحقاقهم فريضة الام بل استحقاقهم لفرضهم ثابت
بالنصّ وليس فرض امّهم قوله واختاره شريح والحسن وابن
سيرين ذكر فى بعض الشروح وبه اخذ مالك والشافعى وهذا نقل
فاسد فانّ مذهب الشافعى يوافق الاوّل وهو سقوط الابويات بالاب
بل استحقاقهن الارث باسم الجدّة الاستحقاق ليس الّا بالسنة ومراد
من قال باسم الجدّة انّ الوارد فى السنة اسم الجدّة فالاستحقاق
الثابت بالسنة تابع لذلك الاسم ولا دخل للادلاء فيه حتى يكون
الاب حاجبا لجدة تدلى به قوله الا يرى انه يحجب بنات الخ لو كان
حجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب لزم حجب بنت واحدة
ايضا لهما مع انه ليس كذلك فعلم انّ حرمان بنات الابن ليس بسبب
حجب البنتين لها بل بسبب استيفاء البنتين الثلثين فلم يبق لبنات الابن
شئ فالمثال الموافق حجب الام ام الاب لاتحاد السبب وهو الامومة
قوله فقد قيل لانثى الخ وقد يقال لانه الخ وقد يقال الادلاء بالانثى ليس
موجبا للحجب وحده لضعف الانثى بخلاف الادلاء بالذكر فانه يوجب
الحجب وان لم يكن منضمّا مع اتحاد السبب قوله فهى لا يسقط به الخ
لعدم موجب السقوط من الادلاء واتحاد السبب قوله هذا اذا كان الخ
المشار اليه بهذا ارث ام الاب مع الجدّ وان علت وليس المراد به ارث
ام الاب وحدها بل المراد ارث جدّة واحدة فى هذه المرتبة فان كانت

هي ام الاب ترث وحدها ولا ترث معها ام ام الاب وان لم توجد
هي ترث امرا مكانها فلا يتوهم من ذكره ارث ام ام الاب في البعد
بدرجتين انها لا ترث في هذه الدرجة بل مراده ان الوراثة في هذه
المرتبة ليست الا واحدة وهي هي ام الاب او من علت ان لم توجد القرب
وفي البعد بدرجتين ترث جدتان احديهما ام ام الاب كما ذكره قوله
فانه ترث معه ابويات ام اب الاب الخ ام اب الاب في هذه المرتبة بمنزلة
ام الاب في المرتبة الاولى فترث هي وان علت كام ام اب الاب
مع عدمها وام ام الاب ترث في هذه المرتبة مع جدة اخرى وفي
المرتبة الاولى ترث وحدها لانها مع جدة اخرى لانها ان كانت اقرب
منها كام الاب يحجبها ولا تتصور جدة اخرى في هذه المرتبة لا يكون
لها حاجب فان ام اب الاب يحجبها اب الاب وهو الجد في الدرجة الاولى
قوله ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور الخ اراد انها زوجة
الجد البعيد عن الميت بدرجتين اعني اب اب الاب وظاهر ان ام اب
الاب زوجة اب اب الاب وكذا ام الاب ام زوجة اب الاب لان
ام الاب زوجة اب الاب فانها تكون ام زوجته وهذا ايضا ظاهر
فليت شعري ما وجه قول الشارحين في هذا المقام معترضا بالشارح
رحمه الله بعد القول بوراثة جدتين ابويتين في البعد بدرجتين ومن
قال في الاولى التي هي زوجة الجد المذكور وفي الثانية التي هي ام زوجة
اب الاب فقد اخطأ كما لا يخفى هذا كلامه فانه قد خفي علينا وجه خطائه
قوله واما اذا كانت القربى من جهة الاب الخ وايضا الاب لا يحجب
الجدة من قبل الام فبالاولى ان لا يحجب الجدة المنتسبة اليه وان كانت



قربى البعدى من جهة الام قوله وقال الحسن بن زياد الخ ويوافق
هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه فان القرب من جهة الاب لا يحجب
البعدى من جهة الام والاب ايضا لا يحجبها ويحجب امه فبالضرورة يكون
الميراث لام ام الام قوله وجه قول ابي يوسف الخ حاصل هذا الكلام
ان للاسم دخلا في الاستحقاق بحيث يتعدد الاستحقاق بتعدده ولما
يتعدد عند عدم تعدده ولا ينافي هذا ان يكون للادلاء بوجه من الوجوه
ايضا دخل في الاستحقاق غاية الامر ان تعدد الادلاء لا يقتضي تعدد
الاستحقاق فعلى هذا لا يلزم ان يكون الاستحقاق بمجرد الاسم كما قيل
ولا يلزم ان يكون كلامه هذا مخالفا لما سبق منه انه لا استحقاق بمجرد
الاسم في رد مذهب ابن مسعود حيث قال وذلك لان مجرد الاسم
لا يوجب الاستحقاق بل لا بد من اعتبار الادلاء فان قيل اذا كان توجيه
كلامه ان للاسم دخلا في الاستحقاق وان كان للادلاء ايضا دخل فيلزم
ان يكون تعدد الادلاء ايضا الذي هو جزء العلة موجبا لتعدد الاستحقاق
قلنا دليل اصل الاستحقاق هو السنة وقد ذكر فيها اسم الجدة غاية
الامر انه منشأ جعل اسم الجدة سببا للاستحقاق في السنة هو
الادلاء باي وجه كان واذا كان الموجب للحكم بالارث هو اسم الجدة
ومنشأ جعل هذا الاسم سببا هو الادلاء باي وجه كان سواء
كان بوجه واحد او بوجوه متعددة فلا يلزم ان يكون تعدد جهة
الادلاء موجبا لتعدد الاستحقاق والله اعلم قوله يقسم السدس
بينهما انصافا الخ قوله انصافا اما باعتبار قصد ما فرق الواحد من
لفظ الجمع او باعتبار المقابلة مع قوله ارباعا قوله عصبة الرجل

في اللغة قريبه لابيه اذا استعمل بهذا المعنى لايدخل فيه البنون وقد يعمّ
ويدخل فيه بنوه ايضا كما ورد في الصحاح ويجوز ان يكون بهذا المعنى
وان كان لغويا مأخوذا من عصبة جمع عاصب من عصب بمعنى احاط
فان المعاني اللغوية يجوز ان يكون بعضها مأخوذة من بعض والاحاطة
الملحوظة في معنى العصبة يجوز ان يكون بالوجه المذكور في الشرح ويجوز
ان يكون باعتبار ان العصبة يحرز جميع المال ويحيط به او يحيط ما ابقته
الفرائض ويجوز ان يكون العصبة المستعملة في القرائب مأخوذة من
التعصب بمعنى التظاهر فان عصبة الرجل يظاهرونه وهذا المعنى انسب
قوله اما العصبة بنفسه الخ ما ذكره سابقا كان تعريفا للعصبة
صادقا على العصبة بنفسه وسائر اقسام العصبة وهذا بيان لما يصدق
عليه لا بيان مفهوم العصبة قوله فكل ذكر لايدخل في نسبته الخ
نفي دخول الانثى في نسبته اعم من ان يدخل في نسبته احد ولا يكون
انثى او لايدخل احد اصلا ومن قال نفي دخول الانثى انما يتصور اذا
كان المحل قابلا لدخول الانثى وقابلية المحل انما يعرف بان كان بين
الذكر وبين الميت واسطة لانه اذا لم يكن بينه وبين الميت واسطة
فلا يتصور هناك دخول الانثى ولا دخول الذكر وكانه جعل النفي
الوارد على دخول الانثى راجعا الى القيد وقد عرفت انه غير لازم
في هذا المقام والا لم يكن الابن داخلا في العصبة بنفسه اذ ليس بينه
وبين ابيه ذكر قوله لايدخل في نسبته الى الميت لما كان الكلام في
الميراث وكيفية احوال العصبات من جملة الورثة ذكر الميت في بيان
العصبة ولا يلزم من ذلك ان يكون الميت معتبرا في اصل مفهوم العصبة

ثم

ثم المراد من النسبة القرابة التي يكون سببا للارث ويدخل فيه
كل نسبة يكون الى الميت سواء كان من جهة الاب او من جهة الام
او نسبة اخرى مثل الاخوة او العمومة او غيرهما وكون النسب للاباء للامهات
باعتبار انه يقصد من النسب معنى آخر مخصوص غيرما يقصد من النسبة
في الميراث فان جميع الورثة حتى اولاد الام يطلق عليهم الوارث النسبي
وقد عدّ اولاد الام من اصحاب الفروض النسبية فلو كان النسب للاب
لما صح اطلاق النسبية على اقارب الام وهذا ظاهر فمن جعل منشاء دفع
النقض بالاخ لاب وام ان الانثى ليست داخلة في نسبته الى الميت لان
النسب للاب وان كانت داخلة في قرابته لم يأت بشيء والقول بان
العصبة عند الفقهاء الذكر الذي يدلي الى الميت بذكور ليس بصواب
لما مر مجرد ما قيل ان هذا احد اقسام العصبة فاطلاق العصبة غير صحيح
وكذا اثناء المدلي به يعني قوله مذكور بصيغة الجمع غير مستقيم لانه قد
يكون ذكرا واحدا بل لهذا وخروج العصبة الذي يدلي الى الميت بغير
واسطة كالاب والابن قوله كاولاد الام لما كان مراده تمثيل من
يخرج بسبب دخول الانثى في نسبته اورد لفظ الاولاد الذي يشمل
الذكر والانثى وان كان الانثى خارجا بقيد ذكر ايضا قوله فانها اذا
انفردت كفت الخ حاصل الجواب ان قرابة الاب اذا تكن مقرونة بقرابة
الام سبب للعصوبة وقرابة الام ليست كذلك فيعلم في حال اجتماعهما
ان المؤثر في العصوبة نسبة الاب فحصل ما ذكر في تفسير العصبة انه
لايدخل في نسبة العصبة الى الميت من حيث انه عصبة الانثى فالانثى
في صورة النقض وان كانت داخلة في النسبة لكن ليست داخلة

في نسبة العصبة من حيث انها عصبة فلا اشكال وليس في قوله فانها لا تصلح بانفرادها علة انها غير مستقلة بالعلية بل المراد انها حال كونها منفردة عن قرابة الاب لم يكن علة وكانت غير صالحة للعلية فلا يرد ما ذكر في بعض الحواشي حيث قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم استقلالها لان يكون علة لانتفائها ان لا يكون لها دخل في العلية فلا يصح تفريع قوله فهي ملغاة في استحقاق العصوبة عليه وبعد الاطلاع على معنى كلام الشارح بهذا الوجه يستغني عن التكلفات والتعسفات المرتكبة في سائر الشروح والحواشي لدفع هذا النقض كما لا يخفى على من يراجع اليها قوله وهم اي العصبات الخ هذا مؤيد لما ذكرنا من ان قوله اما العصبة بنفسه بيان لما يصدق عليه العصبة بنفسه

قوله الاول لجزء الميت الخ يجوز جعل قوله جزء الميت مع ما يعطف عليه من الاصناف الاخر بدلا عن قوله اصناف ويجوز جعلها خبرا للمبتدءات المحذوفة على ما ذكره الشارح وكلا الوجهين شايع في امثال هذا التركيب وايراد لفظة اربعة يرجح هذا الوجه فلا وجه لقول من قال ومن قدر الكل منها مبتدء فقد اتى بتركيب آخر غير ما ذكره المص نعم تغيير تراكيب المصنفين في هذا الكتاب من السنن المبدعة لهذا القائل رحمه الله تعالى قوله الاقرب فالاقرب الخ يجوز ان يقدر يقدم كما فعله الشارح ويجوز ان يقدر يرجح كما اختاره اخرون و سائر التوجيهات من جعل الاول مبتدء والثاني عطفا عليه و يرجحون خبرا وجعل الاول فاعل فعل محذوف والثاني مبتدء و يرجحون خبره تكلفات وتعسفات لا حاجة اليها وكذا تقدير يرجح قبل



يرجحون مفسرا له من قبيل وان احد من المشركين استجارك تكلف و تعسف وكيف يكون يرجحون مفسرا ليرجح من قبيل كون استجارك مفسرا لاستجارك مع ظهور الفرق بينهما بل الظاهر ان الاقرب خبر مبتدء محذوف وقوله فالاقرب عطف عليه تقديره الاولى بالعصوبة والاحق بها الاقرب فالاقرب ويكون قوله يرجحون لقرب الدرجة كلاما اخر بيانا لمعنى الاقربية ووجه الاولوية وقوله ثم يرجحون بعد هذا عطفا على يرجحون الاول بيانا لوجه آخر من الاولوية ويؤيد هذا التوجيه قوله اعني اولاهم بالميراث فانه صريح بان معنى قوله الاقرب فالاقرب هذا المعنى الذي قدر فيه اولاهم ليكون مبتدء وجزؤه خبره كما ان في التوجيه المذكور المقدر مبتدء والاقرب الذي هو واقع موقع جزؤه خبره قوله الا يرى ان الفرع يتبع اصله اراد من التبعية التبعية في الذكر والاحكام الشرعية الموجبة لظهور الاتصال وعدم الانفكاك فاذا كان اتصاله اظهر كان اقدم و دلالة هذا على القوة في جانب الاصل حيث يتبعه الفرع مم فان الاصالة لا تستلزم قوة الاتصال ولو سلم القوة فلا نم استلزام القوة لزيارة القرب ثم ما ذكره الشارح بيان لم تقديم الفرع وما قيل من دلالة قوله تعالى ولابويه الخ على ان احد منهما السدس حال الاب صاحب فرض مع الولد والولد عصبة بيانه بطريق الان وبيان اللم افيد واتم قوله وتقييد الجد بابي الاب الخ وكذا تفسير جزؤه بقوله اي البنون بعد اخراج البنات بقيد الذكر في قوله كل ذكر الخ تصريح بما علم ضمنا ولذكر اي البنون فائدة اخرى وهي عطف ثم بنوهم لئلا يتوهم اختصاص

للاب بالاولوية لاسيما وتقديم بني البنين على الاب بعيد لابد من ذكره لئلا يتوهم خلافه قوله تأخير الاخوة الخ ما يستفاد من ظاهر عبارة المص الاولوية بالميراث الذي يسمى بالعصوبة ومآله في الحقيقة الى الاولوية بالعصوبة وهذا الملغز لا يقتضي سقوط الاخوة بالجد حتى يحمل على ان المتاخر قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان تأخير الاب عن الابن وابنه وكذا تأخير الجد عنهما لا يستلزم سقوطهما بهما بل لا يستلزم الا قوة عصوبة المقدم فان الابن وابن الابن عصوبتهما اقوى من عصوبة الاب والجد لانهما لا ياخذان الا السدس بالفرضية والباقي ياخذه الابن او ابن الابن بالعصوبة ولا يحجبانهما فلذا يجوز ان يكون حال الجد مع الاخوة كذلك بان يكون عصوبة الجد اقوى من الاخوة وان لم يكن حاجبا لهم فان الجد لا يحجب الاولاد الذكور و يحجبون الاخوة فيكون عصوبته اقوى فتاخير الاخوة من الجد لم لا يجوز ان يكون بهذا الملغز من غير حاجة الى التخصيص بقول ابي حنيفة لكن لما كان التاخير باعتبار سقوطهم به اظهر حمل التاخير عليه وخصص بقوله رحمه الله قوله اعني به اي بالمذكور اذا كان يرجحون مذكورا كان الترجح الذي هو مصدر مذكورا في ضمنه ولما كان قوله بالمذكور موهما لان المراد بالمذكور قوة القرابة والتعبير بالمذكور لتوجيه تذكير الضمير اعقبه بقوله وهو الترجح دفعا لهذا الوهم قوله من العصبات اشارة الى تعميم هذا الحكم للعصبات لئلا يتوهم اختصاصه ببعض دون بعض وليفيد شمول ذي القرابتين للعصبة الانثى قوله ذكرا كان ذو القرابتين لا يختص التعميم بذي القرابتين بل يجري في ذي قرابة

واحدة

واحدة ايضا فان الاخت من الابوين اولى من الاخت لاب لكن لما كان المذكور في المثال من الاناث الاخت من الابوين حيث ذكر انها مسقطة للاخ من الاب ولم يذكر الاخت لاب خص في مقام التعميم ذا القرابتين بالذكر وايضا ذو القرابة الواحدة من الاناث لما كان عصبة مع الغير وفي حال الاجتماع مع الاخت من الابوين لا يوصف بالعصوبة لانها فرع الارث وهي لا ترث بعد صيرورة الاخت من الابوين عصبة مع البنت فلا يوصف بالعصوبة فذو القرابة الواحدة من الاناث العصبة لا يتصور اجتماعها مع ذي القرابتين منها فلذا لم يتعرض لها قوله اولى من الاخ لاب يجوز ان يكون قوله اولى حالا والعامل فيه معنى الفعل المستفاد من كاف التشبيه في كالاخ وصاحب الحال وان كان متعددا وهو الاخ والاخت لكن افعل التفضيل المستعمل بمن لا يجب فيه المطابقة لمن هو له فذكره مفردا مع كون صاحب الحال مثنى وكذا قوله بعد هذا وابن الاخ لاب وام اولى الخ فانه قوله وابن الاخ عطف على قوله الاخ والكاف مقدر هنا ايضا وما ذكره الشارح رحمه الله من قوله فانه وفاقا وفاقا في المواضع الثلثة بيان لحاصل المعنى وما قلنا اولى من القول بالاستئناف فان الاستيناف مع كونه خلاف الظاهر يحتاج الى تقدير ايضا قوله يصرن عصبة باخوتهن ليس في هذا الكلام ما يدل على حصر صيرورتهن عصبة في باخوتهن بل المراد انهن يصرن عصبة باخوتهن وان جاز ان يصير بعضهن عصبة بغير اخوتهن كبنات الابن فانهن يصرن عصبة باخوتهن وبابناء عمهن وبني اخوتهن وبابناء ابناء عمهن ولا يبعد ان يقال الضمير في اخوتهن راجع الى النسوة اللاتي احديهن

بنات الابن وظاهر ان الذكور الذين يعصبون اخوتهن بنات الابن فيصدق ان بنات الابن يصرن عصبة باخوة بنات الابن ولا يلزم ان يكون بنات الابن الثانية عين بنات الابن الاولى وان كان الظ المتبادر فى بادى الراى هذا قوله ومن لا فرض لها من الاناث واخرها عصبة اضطرب الشارحون وبعض المحشين فى وجه اعراب واخرها عصبة فتارة يقولون لبيان حال من لا فرض لها ولا من قوله لا تصير عصبة لاستلزامها فساد المعنى وبعضهم يقولون جاز ان يكون حالا من لا يصير عصبة ولا يذهب الوهم الى صيرورتها عصبة حال عدم عصوبة الاخ فى مثل هذا المقام وبعضهم قالوا حال من العامل المقدر و تقديره اختلطت باخيها والحال ان اخاها عصبة ولا يخفى ما فيه ايضا من التعسف وآخرون لاحاجة الى امثال هذه التكلفات. بل هو من تتمة الصلة عطف على ما قبل والمعنى ان الانثى التى لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وهذا معنى صحيح لا غبار عليه من غير حاجة الى التكلف قوله والمراد من الجمعين اى الاخوات والبنات الجنس لا الجمع اذ لو كان المراد الجمع لا يلزم صيرورة اخت واحدة عصبة و لا الصيرورة مع بنت واحدة قوله والفرق بين هاتين العصبتين الخ اى قصد من تسمية احد بالعصبة بالغير وتسمية الاخر بالعصبة مع الغير الاشارة الى تحقق فرق بينهما فان العصبة بالغير قصد منه انه صار عصبة بسبب الغير والظاهر ان الغير ما لم يكن عصبة لا يصير اخر عصبة بسببه والعصبة مع الغير يراد منه انه بمقارنة الغير من غير سراية منه صار عصبة فلهذا الفرق والتنبيه عليه خص احدهما



باسم بالغير والاخر باسم مع الغير وان صح الاطلاق كل من الاسمين على كل من القسمين لوجود معنى الاسمين فى كل منهما فى الجملة قوله وآخر العصبات مولى العتاقة الخ فان قيل كيف يكون اخر العصبات مولى العتاقة مع ان عصبته متاخر عنه فيكون عصبته اخر العصبات قلنا المراد من العصبات عصبات الميت واللام بدل من المضاف اليه والمعنى ان اخر عصبات الميت مولى العتاقة وعصبته ليس من عصبات الميت وعلى تقدير ان يعد هو ايضا من عصبات الميت باعتبار ان كل وارث يصدق عليه تعريف العصبة فهو عصبة له يمكن توجيه الكلام بان المراد ان اخر العصبات مولى العتاقة وعصبته معا لا مجرد مولى العتاقة والتى بلفظ ثم تنبيها على تقدم مولى العتاقة على عصبته كما ذكره سابقا قوله ولقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا الخ قد روى هذا الحديث بعبارة اخرى وهى قوله عليه السلام لمن اعتق عبدا هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فشر له وخير لك وقيل فى توجيه كون الشكر شرا للمولى انه اذا شكر فقد ادى حق النعمة وصار كان المنعم استوفى عوضا من احسانه فينقص اجره ويفهم منه كون كفرانه خيرا له وقال بعض الشارحين فى حاشيته كتابه معترضا بالشارح رحمه الله ومن اشتبه عليه هذا المعنى اسقط بعض عبارة الحديث هذا كلامه وانظر ايها المنصف هل يليق بشان الشارح العلامة ان يقال فى شانه مثل هذا المقال من التصرف فى عبارة الحديث بالحذف والاسقاط وعدم فهم ما لا يكاد يخفى على من يستحق الخطاب ولعرى ليس الباعث على امثال هذا المقال الا اظهار الكمال وادعاء التوقى على هؤلاء الفحول الابطال

والله تعالى اعلم بحقايق الاحوال ثم التوجيه المذكور للشرية منظور فيه اذ شكر نعم المنعم لا يوجب تقليل الثواب والاجر فى الاخرة ولا يبعد ان يقال فى توجيهه ان كفرانه يوجب اخرا اخر سوى اجر النعمة التى انعم بها وبالشكر يفوت هذا الاجر فيكون الشكر شرا والكفران خيرا من هذا الوجه قوله وللجواب اما عن الاية الخ ليس مراده رحمه الله انا نخصص الاية بسبب النزول بتقديم الرحم على المواخاة بل مراده ان الاية لما كان سبب نزولها هذا والاية يحتمل محتملا ان يكون التقديم مخصوصا غاية الامر احتمال العموم ايضا فلا يتم الاستدلال بالاية على تقديم ذوى الارحام واما عن الحديث فهو انه عليه السلام الخ حجة تقديم المعتق على ذوى الارحام والرد ما روى ان بنت حمزة رض اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنته ومولاته فجعل النبى صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته والباقى لمولاته فعلم منه تقديم على الرد واذا كان مقدما على الرد كان مقدما على ذوى الارحام بالضرورة ويؤيد هذا حمل الوارث فى قوله عليه السلام ولم يدع وارثا على الوارث الذى يستوفى المال واحدا كان او اكثر وهو العصبة فان اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم للمولاة النصف مع وجود البنت دليل على ان الوارث المانع عن عصبية المولى الوارث الحائز من حيث انه وارث وهو العصبة قوله واذا كان مولى العتاقة عصبة الخ اذا دل الحديث على انه عصبة ودل على انه مشروط بعدم وارث اخر بمعنى العصبة دل البنت على انه اخر العصبات فلا يرد ما قيل لا دلالة فى الحديث المذكور على كون مولى العتاقة آخر العصبات كيف وهذا القائل قد سلم



ان الوارث فى الحديث بمعنى العصبة قوله سائبة السائبة عبد لا يكون بينه وبين معتقه ولاء بل يضع ولاءه حيث شاء قوله ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه السلام الخ المراد من الاعتاق فى الحديث وفى كلام الشارح اعم من الاعتاق او ما يقوم مقامه كيف لا وسيقول الشارح ان العتق وان لم يكن اختيارا سبب للولاء واذا كان الاعتاق اعم من الاعتاق حقيقة وامر اخر يترتب عليه العتق فلا يتحقق العتق بدون الاعتاق فالفرق بان سبب الولاء العتق لا الاعتاق غير مضر والقول بان لا دلالة فى الحديث الا على ان الولاء لمن اعتق لا ان سبب الولاء الاعتاق غير مسلم كيف وقد تقرر ان ترتب الحكم وهو هنا ثبوت الولاء على الوصف وهو هنا الاعتاق مشعر بالعلية على ان ما اورده على الشارح من ان السبب قد يكون العتق بدون الاعتاق يرد على ظاهر الحديث وان لم يدل على ان السبب هو الاعتاق فان من رتب العتق على ملكه بغير اختيار يثبت له الولاء مع انه لم يعتق فلا يصح الحكم مطلقا بان الولاء لمن اعتق وله وجه دفع يظهر بالتامل قوله لقوله عليه السلام الولاء لحمة الخ هذا دليل على كون مولى العتاقة ثم عصبة وارثين فى الجملة واما كونها عصبة فلا يعلم من هذا بل يعلم من الحديث الاخر ثم تشبيه الولاء بالنسب لا يقتضى مساواتهما من جميع الوجوه بل يكفى فى صحة التشبيه كون الولاء موجبا للارث فى الجملة وقد علم كيفية التوريث بالولاء بغير هذا الحديث فان عدم ارث الاناث بالولاء مع ارثهم بالنسب قد علم من حديث اخر وكذا عدم كون الولاء موجبا للارث من الجانبين وكون النسب موجبا له من الجانبين بسبب

ان المعنى الذى هو منشاء المشابهة يوجد فى الاعلى دون الاسفل بخلاف
النسب الذى هو منشاء الارث فانه يوجد فى الجانبين قوله لقوله عليه
السلام ليس للنساء العتق استعمل تارة فى الحديث بمعنى مقابل للكتابة
والتدبير وفى اخر الحديث استعمل بمعنى يشملها والعتق الذى هو سبب
للولاء بمعنى يشمل الجميع قوله الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن بعد
اعتبار الكتابة والتدبير وجعلها فى مقابلة الاعتاق يحصل اقتسام اخر
من توسط العتق بين الكتابة والتدبير ايضا ومن توسط الكتابة بين العتق
والتدبير ومن توسط التدبير بين العتق والكتابة ولم يذكر هذه الاقسام
فى الحديث ولم يتوجه الشارح الى ذكرها وبيان احكامها للعلم بان منشاء
الولاء العتق الشامل لهذه الوجوه فذكر بعض الاقسام يغنى عن ذكر
اقسام اخر معلوم المشاركة لها فى الحكم قوله او جر ولاء معتقهن الى
الشارح رحمه الله صحح هذه العبارة بتقدير ان ليكون عطفا على ما اعتقن
لفظا وعلى المضاف الى ما المقدر حقيقة ويكون المعنى ليس للنساء شئ
الا ولاء ما اعتقن والا ان جر ولاء معتقهن والمراد من ان جر الولاء
المجرور مسامحة ويجوز توجيه هذه العبارة بوجهين اخرين احدهما
ان يكون جر معطوفا على اعتقن ويكون المعنى ليس للنساء الا كذا
او ما جره معتقهن وما جره المعتق الولاء فوضع الظاهر وهو لفظ
ولاء موضع ضمير جره وثانيهما ان يكون جر مصدرا معطوفا على ما لا فعلا
ومضافا الى ولاء ويكون ولاء مضافا الى معتقهن ويكون اضافة مجموع
جر ولاء الى معتقهن من قبيل حب رمانك فان الحب للخاطب لا الرمان
فهنا ايضا الجر وصف المعتق لا الولاء وعلى هذا التوجيه يجوز ان يبقى



جر على معناه المصدرى ويبنى الامر على المسامحة كما فى توجيه الشارح
ويجوز ان يحمل بمعنى المفعول ويكون من اضافة الصفة الى الموصوف و
يكون مآل المعنى او ولاء هو مجرور معتقهن لها قوله وان كان فيه شذوذ
نقل عنه فى الحاشية الشذوذ ان يروى الحديث الثقة مخالفا لما رواه
الناس فان خالف من هو احفظ منه واضبط كان الشاذ مردودا
والا فلا ومجموع ما ذكره من تعريف الشاذ وتقسيمه الى المردود وغيره
وان كان بتمامه غير منطبق على ما نقل عن ارباب الحديث لكن يمكن التكلف
فى التطبيق بوجه ما ولعل وجه التطبيق يظهر لمن يراجع الى كلام الشيخ
ابن الصلاح فى اصول الحديث حيث يبين معنى الشاذ قوله بمنزلة
المشهور الحديث المشهور ما يكون فى القرن الاول احاد فصار بعد
القرن الاول متواترا والمشهور بمنزلة المتواتر لان اصحاب القرن الاول
ثقات وكلامهم بمنزلة المتواتر حجة وهذا الحديث ليس من هذا
القبيل لانه لم يكن احادا ثم صار متواترا بل بسبب رواية مثله عن
كبار الصحابة صار كالمشهور قوله وصورة ولاء مدبرهن الغرض
من هذا التصوير ان المدبر لا يعتق الا بموت المولاة فلا يتصور حصول
ولاء مدبرها لها الذى لا يحصل الا بموت المدبر حال حريته فصور
هذه الصورة دفعا لهذا التوهم والاحتياج الى تصوير هذه الصورة
انما هو لاثبات حصول الولاء للنساء والا فلو ماتت المولاة ومات
مدبرها بعد موتها يصل ارثه الى عصبة مولاته بسبب حق ولاء
المولاة وهذا القدر يكفى فى ثبوت الولاء على المدبر وايضا لو ماتت المولاة
وحصل للمدبر بعد موتها ملك بوجه من الوجوه ثم مات المدبر فانه

يتعلق الحقوق المتعلقة بالتركة من التجهيز وقضاء الديون بمال المدبر
ولامع للارث بالولاء الا هذا قوله جر ذلك العبد باعتاقها اياه
ولاء ولده الى نفسه لم جر الولاء ليس امرا محسوسا حتى يظهر ان
العبد يجر الولاء الى نفسه او الى مولاته بل هذا امر حكمي اثره ترتب الارث
ولما كان الواسطة في انتقال هذا الولاء الى المولاة العبد كيف وهو الوارث
من الولد والمولاة ترث منه صح ان يقال ان الاب يجر الولاء الى
نفسه ثم الى مولاته لان حق الولاء اولا وبالذات للمولاة على العبد نفسه
فالظاهر انه ينتقل منه الى المولاة وان قال احد ان العبد جر باعتاق
مولاته اياه ولاء ولده من مولى الام اليها لا ينكر هذا ايضا فالشارح
حيث قال جر ولاء ولده الى نفسه مع كون هذا موافقا لكلام المص
في شرحه ولسائر الشروح ايضا لا يرد عليه شيء قوله فلاؤه
لها كون الولاء لها مستلزم لكون الميراث لها لكن ذكر الولاء اولى
لانه مشتمل على بيان حصول الارث مع بيان سببه قوله جر
باعتاق ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته هنا جر الولاء
الى نفسه ثم الى مولاته اظهر فانه الواسطة في ارث المولاة من
الولد بالولاء فالظاهر ان هذا الولاء اولا للمعتق بلا واسطة ثم بواسطة
لمعتق معتقه قوله عند ابي يوسف سدس الولاء الخ التعرض
لان السدس للاب عند ابي يوسف والاقتصار عليه في هذه الصورة
والتعرض لكون الكل للابن في الصورة الاخيرة يشعر بان ليس للاب
عند غير ابي يوسف شيء ولو تعرض ان الكل للابن في هذه الصورة
عندهما وفي غير هذه الصورة مطلقا لم يعلم حال الاب الا عند ابي يوسف

فلذا

فلذا لم يذكر الا بهذا الطريق قوله ووجه قوله الاخير الخ من جعل
وجه قول ابي يوسف اعطاء الاب بحكم العصوبة باعتبار ان استحقاق
الولاء بالعصوبة مع ان الابن من جهة العصوبة مقدم على الاب كما مر
في ترتيب العصبات وحكم بجعل ميراث المعتق كميراث المعتق كان
المعتق هو الذي استحق ذلك ثم خلف في ذلك ابوه وابنه فقد غفل
عن ان ارث الاب اذا كان بالعصوبة والابن في العصوبة مقدم على الاب
فيلزم حرمان الاب وتقليب ما جعل وجها لقول ابي يوسف سند الخصم
وما ذكره من جعل ميراث المعتق كميراث المعتق لمجرد عبارة لا يغني
من الحق شيئا قوله وتنبيه على ان المعتق الخ بعد ما قال الشارح
هذا الكلام كيف يجوز التشنيع عليه في عدة مواضع بالخطاء و
بقلة البضاعة في هذه الصناعة والله المستعان وعليه التكلان
قوله وتفصيل الكلام في هذا المقام الخ ذكر انواع القرابة وترك
الاحتمالات التي تتصور من القيدين اعني ذا رحم محرم فان المملوك
قد يكون ذا رحم فقط غير محرم وقد يكون محرما فقط غير ذي رحم
كالمحرم بالرضاع وقد يجتمعان كالاقارب بالحرمة وقد ينتفيان لكن
لم يكن ذا رحم ولا محرما فالاقسام الثلثة اعني المحرم غير ذي الرحم
وذا الرحم غير المحرم وغير المحرم وغير ذي الرحم لا تصير بالملك حرا واما
المحرم ذو الرحم فانما يعتق اذا كان منشأ محرمية الرحم والا فيلزم ان
يصير الاقارب الذين صاروا بالرضاع او المصاهرة محرما عتقا بالملك
مع انه ليس كذلك ولا يرد هذا شبهة على كلام المص فان ترتب
قوله محرم على قوله ذا رحم يشعر بان الحرمية الموجبة للعتق يشعر

بان المحرمية الموجبة للعتق ما يكون ناشيا من الرحم كانه قيل ذا رحم
محرم من حيث انه ذا رحم فلا يتوجه الاشكال قوله المتايدة بالمحرمية
اى بالمحرمية النسبية الذاتية لا العارضة السببية بسبب الرضاع او
غيره من المصاهرات قوله ثم ان الشيخ اورد لما اورد المثال لحصول
الولاء لمن يعتق عليه ذو الرحم ليظهر ارتباط هذا البحث بالفرائض و
تنبيها على ان ايراده فى هذا الباب بمناسبة ان الولاء من جهات التوريث
وفى كيفية توريث الولاء مزيد ابحاث وتفاصيل اشير الى نبذ منها
وليس محل بيان الارث بالولاء الا باب الفرائض وكون ترتب العتق
على الملك من مسائل باب العتق لا يوجب عدم ذكره فى هذا الباب
اذ يكفى فى ايراده هنا مجرد كونه من مبادى بعض مباحث الميراث
قوله ثم ان للكبرى والصغرى ان يزوجا الى اسناد التزويج الى كليهما
اشارة الى عدم استقلال كل واحدة منهما بالتزويج لانها ولينا ن
له بسبب الولاء والولاء مشترك بينهما وايضا لو زوجه واحدة بغير
اذن الاخرى يحتمل الاضرار بها لاحتمال ان يحصل له من جهة التزويج
ورثة يمنعون عن ارث البنتين منه بالولاء فلا بد من رضا الاثنتين
فى امر يحتمل ان يؤدى الى اضرار كل منهما قوله منع شخص الخ وسوق
هذا التعريف يدفع النقض بالعول فانه فى العول وان تحقق المنع عن
بعض الميراث لكن ليس هذا المنع منع شخص معين من حيث انه منع
شخص معين بل المنع متعلق بجموع الورثة من حيث المجموع وايضا لم يحصل
المنع بوجود شخص اخر بل حصل التمانع من وجود اشخاص ضاق عن
سهامهم ما هو مخرج فبالضرورة يعال فيترتب عليه نقصان البعض





بالنسبة الى الجميع لا بالنسبة الى شخص معين وقوله عن ميراثه المراد به عن
ميراثه المعين له شرعا فلا ينتقض بمنع العصبات عند تحقق ارباب
الفرائض عن ما يستحقونه على تقدير عدم تحققهم وكذا لا ينتقض بانتقاص
حصص اصحاب الفرائض اذا اجتمعوا مع من يجانسهم عما كان لهم على
تقدير الانفراد لانه قد عين فى كل حال شئ شرعا فلا ينتقص فى كل حال
عما عين فى تلك الحال قوله حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى اى
عن سهم معين مقدر الى سهم مقدر اقل فلا يلزم كون الولد حاجبا
للاب بحجب نقصان من جهة انه يمنعه من اخذ ما زاد على السدس
بالعصوبة الى السدس لانه ليس للاب سهم مقدر فى حال العصوبة
حتى يكون منعه عنه الى السدس حجب نقصان فان سهم العصبة ليس
معينا فلا يتصور فيه الزيادة والنقصان والاوجه لما قيل فى دفع هذا
النقض من ان العصوبة لما كان سببا لاستحقاق الارث مغايرا للفرض
كان الحجب معتبرا فى حق كل منهما على حدة فالحجب فى حق العصوبة وحدها
حجب حرمان اذ لم ينتقل عنها الى عصوبة اخرى يستحق بها الانقص
فعلم ان حجب النقصان ليس له وجود فيما بين العصبات هذا كلامه
ولا يخفى ضعفه فان مجرد توريث العصبة بالفرضية فى بعض الاحوال
ليس حجبا بوجه من الوجوه وقد عرفت مما ذكرنا ان تفاوت حال
العصبات ليس حجبا ولا يصدق تعريف الحجب عما تفاوت احوالهم
قوله وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث الخ هذا
التعريف يصدق على الحرمان اذ الحجب المأخوذ فيه بالمعنى اللغوى اى
المنع ومن جهة الجهة اورد الشبهة فى الفريق الاول بقوله فان قلت

ولو حمل الحجب على المعنى الاصطلاحي لايدخل المحروم في المحجوب ولا يرد هذه الشبهة لكن لما كان المتبادر الى الفهم من الحجب هنا المنع المطلق ساق الكلام على مقتضى المتبادر قوله فان قلت قد يجب التعريف المذكور لمطلق الحجب يخرج هؤلاء عن المحجوبية وظاهر تعريف حجب الحرمان على ما هو المتبادر يقتضي الدخول ويمكن حمل كلامه رحمه الله في الجواب على منع دخولهم في المحجوبية بمقتضى هذا التعريف ايضا بان يقال المراد من الحجب عن الميراث حجب الورثة وح لايرد عليه رحمه الله ما قيل كان ينبغي ان في الجواب تسليم وجود الحجب فيمن لااهلية له للارث ثم لو حمل الجواب على ان المقسم الورثة كان فيه اشعار بالتسليم المذكور قوله يرثون بحال ويحجبون بحال في بعض الشروح غير العبارة وقيل مكان يحجبون بحال يحجبون في حال والنكتة فيه ان الحال يكون سببا للارث في الصورة الاولى ولايكون سببا للحجب في الصورة الثانية هذا ملخص كلامه وفيه ان لفظ بحال وقع في هذه العبارة في ثلثة مواضع و الظاهر ان القصد في جميعها الى معنى واحد هو الظرفية وحمل الباء في واحد منها وهو قوله يرثون بحال على السببية وعلى الظرفية في غيره خلاف الظاهر قوله مبني على اصلين الورثة في كلا الفريقين اعم من العصبة واصحاب الفروض وكذا الفقد من والشخص في الاصل الاول والاقرب فالاقرب في الاصل الثاني يعم العصبة واصحاب الفرض فالقول بان الاصل الاول لصاحب الفرض والثاني للعصبة خلاف الظاهر والواقع وليس في الكلام دلالة على هذا التخصيص لاعبارة ولااشارة كما ادعى ولاحاجة في دفع المناقشة بان ولد الابن مع الابن الآخر



محجوب مع انه غير منتم الى الميت بن يجب الى تخصيص الاصل الاول باصحاب الفرض فان هذه المناقشة تندفع باندراج حجبه في الاصل الثاني وكذا دفع النظر الذي سيذكره الشارح لايحتاج الى التخصيص الثاني اذ يندفع هذا النظر بما سنبينه ان شاء الله تعالى ثم القول بان الاصل الاول لصاحب الفرض والثاني للعصبة ينتقض بحجب الام لجدات الابوية وحجب قرب كل جهة بعدى الجهة الاخرى فانهن اصحاب الفرض والحجب فيهن مبني على الاصل الثاني لا الاول قوله لان الحجب فيهن بالقرب لا الانتماء سوى اولاد الام الخ ليس استثناء اولاد الام لاعن شئ بل مبني على اشتراط استحقاق المدلى بجميع التركة وقد اشار اليه في المتن بقوله لانعدام الخ واشتراط اتحاد السبب على تقدير عدم الاستحقاق المذكور وفي اولاد الام انتفى كلا الشرطين فلا يتحقق الحجب في حقهم قوله قلنا ليس ذلك الاستحقاق الخ منشأه عدم كون الاستحقاق الردي مؤثرا في الحجب ان الاستحقاق الردي متأخر عن استحقاق المحجوب فكيف يكون مؤثرا في حجبه والحاصل انه يشترط ان يكون هذا الاستحقاق سابقا على استحقاق المحجوب بحسب الرتبة لو اجتمعا فلا يفيد المتأخر لانه حاصل على تقدير عدمه قوله وفي بنات الابن مع الصلبيتين ينتقض بالبنت الواحدة الصلبية مع بنت الابن والاخت الواحدة الاعيانية مع اخت لاب لكن يمكن دفعه بان مع اتحاد السبب يجب الاقرب الابعد لان الاقرب يأخذ النصيب الذي يستحق بذلك السبب فلا يبقى للابعد من ذلك النصيب شئ فيصير محروما وفي صورة النقض لم يأخذ الاقرب تمام النصيب الذي يستحق بذلك السبب

وهو القرب

هو كون ابن ابن من اصحاب الفرض او البنت المنتهية

اذ تمام النصيب الثلثان والاقرب ياخذ النصف فبقي للابعد شئ
يأخذه تكملة للثلثين قوله وفيه نظر لان الاصل الثاني الخ يمكن
دفعه بانا لا نقيد بالقيد المذكور بل يجري على الظاهر لكن يعتبر على
تقدير عدم استحقاق الاقرب جميع التركة اتحاد السبب وفي الصورتين
المذكورتين لا يوجد الاستحقاق المذكور ولا اتحاد السبب اذ سبب
وراثة الاب غير سبب وراثة الجدّ وكذا الحال في ابن الاخ ولاخ لام
قوله قلت هذا الاصل الخ هذا بعينه ردّ الكلام من يخصص الاصل
الاول بصاحب الفرض والثاني بالعصبة قوله لا يحجب غيره
اصلا كون الحجب عبارة عن منع الغير لا يوجب ترك مفعوله
بالكلية فتقدير لفظ غيره في العبارة لان الحجب متعدّ لا بدّ له من
مفعول واذا لم يذكر فلا بدّ من تقديره فلا يرد عليه ما قيل الحجب
منع الغير عن الارث فلا حاجة الى ذكره قوله ولنا المتبادر من
لنا اذا كان في المدّعى خلاف الاختصاص بالنسبة الى المخاطب وحمل
الاختصاص على الاختصاص بعلماء المذهب احترازا عن اصحاب سائر
المذاهب خلاف المتبادر فلا وجه للعدول عن لنا بقول ولعامة العلماء
دفعا لتوهم الاختصاص الثاني قوله وايضا اذا لم يحجب الكافر
سوق هذا الكلام غير مختص بالزام الخصم كما يشعر قوله المشهورة
عنه لا بطريق الخطاب بل يصح هذا السوق لغرض اثبات المدّعى
وان كان يحصل منه الزام الخصم ايضا التزاما فلا وجه لتغيير الاسلوب
بزعم ان هذا الاسلوب يدلّ على ان المقصود الزام الخصم لا اثبات
المدّعى قوله والمحجوب حجب الحرمان لا المحجوب حجب حرمان يصح



اطلاق المحروم لغة عليه لكن في الاصطلاح يطلق المحروم في مقابلة
المحجوب على من حرم عن الارث بالكلية لمانع من موانع الارث
بالمعنى الذي ذكر في بحث موانع الارث وخصّ الشارح المحجوب بحجب
الحرمان لان المحجوب بحجب النقصان لا يكون حاجبا وفي صورة
اجتماع اصحاب الفروض بحيث لم يبق شئ من التركة زايدا على فروضهم
لا يبقى اصحاب الفروض حاجبا للعصبة حتى اذا وجد فيهم من
كان محجوبا بحجب نقصان صحّ القول بان المحجوب حجب نقصان
حجب غيره وايضا المحجوب اذا استعمل مطلقا يتبادر منه المحجوب
بحجب حرمان لان المطلق محمول على الكامل قوله بالاتفاق يجوز
ان يحمل الاتفاق على اتفاق العلماء ويكون المراد من الحجب حجب النقصان
او الحجب في الجملة ويقصد صدقه في ضمن حجب النقصان والاتفاق
المصنف بايراد مثال حجب النقصان يدلّ على هذا لكن الشارح
نظر الى اطلاق لفظ الحجب وشموله كلا القسمين قوله لا يرثان
مع الاب خبر مبتدا محذوف كما قدّره الشارح او حال من الاثنين
عاملها معنى ولا وجه لجعله استينافا قوله اما عند ابن مسعود رضه
فلان المحروم عنده حاجب الخ اورد عليه انه لا يقول بكون المحروم
حاجبا حجب حرمان وان كان قائلا بكونه حاجبا حجب نقصان
والكلام هنا يعمّ الحجبين فلا ينتهض وجها لتمام المدّعى هذا الكلام
ولا يبعد ان يقال على رواية كون المحروم حاجبا حجب حرمان
ايضا لا وجه لهذا الايراد اصلا وعلى الرواية الاخرى المراد انه
لما قال بكون المحروم حاجبا في الجملة فلا يبعد ان يكون المحجوب ايضا

حاجبا من غير تفصيل بين كيفي الحجب اذ يكفي في القياس مجرد
الحجب في الجملة ولو استدرك بان حجب النقصان لا يقاس عليه
حجب الحرمان لا يبعد ان يقال في مقابلته ان المحروم مع كونه انزل
من المحجوب اذا كان حاجبا حجب نقصان فيجوز ان يكون
المحجوب حاجبا حجب حرمان وان كان حجب النقصان انزل
من حجب الحرمان فتدارك انزلية حجب نقصان المحروم بزيادة
قوة المحجوب عاقوة المحروم قوله واما عنده فلان الخ اورد
عليه ان ما ذكره مخصوص بالمحجوب حجب حرمان والمدعى عام
للمحجوب حجب نقصان ايضا وفيه انا لا نم عموم المدعى للمحجوب
حجب نقصان كيف وقد صرح الشارح بقوله حجب الحرمان و
اختيارك عموم المدعى لا يصير مستدا عليه مع انه قد ذكرنا انه
لا وجه لتعميم المحجوب قوله ومخرج كل كسر اذا اضيف عدد
الى عدد يسمى المضاف كسرا والمضاف اليه صحيحا والكسر المفرد
ما لا يكون مركبا لا بالعطف كثلث وربع ولا بالاضافة كنصف سدس
او بالاستثناء كثمن الا سبع وهو اما واحد كالسدس والثلث
او مكرر كالثلثين والمراد هنا من المفرد اعم من الواحد والمكرر
كالثلثين قوله الفروض الستة المذكورة نوعان لما كان غرضه
بيان ان الفروض تنقسم الى نوعين لزم التقييد بالستة المذكورة
لان غيرها من الفروض لا يندرج في النوعين وجعل كل من الثلثين
نوعا باعتبار حصول المناسبة بين هذه الثلثة بالتضعيف
والتضعيف ولا تتحقق هذه المناسبة الثلثة الاول مع الثلثة الاخيرة

فلذا



فلذا جعلت نوعين يشتمل كل نوع على ثلاث المناسبة ولو وجد المناسبة
بين الجميع جعل الجميع نوعا واحدا قوله الاول النصف الثلث
الفروض وضعا فلا حاجة الى بيان وجه تقديمه على سائر الفروض فانه
في الواقع مقدم لانه مخرج اول الاعداد قوله عا التضعيف والتضعيف
تقديم الضعيف عا التضعيف ليكون متصلا باخر الكسور على طريقة اللف
والنشر المشوش ومن غير عبارة اللف وعكس وقال عا التضعيف و
التضعيف لاحظ الترتيب عا طريقة اللف والنشر المرتب واي وجه
قوله وقد يقال فيه اشارة الى وجه ضعف هذا الوجه الذي لا ينبغي
ان يخفى ضعفه على الناس والامر سهل امثال هذه البيانات وضعفها
وقوتها وشرحها وتزييفا وايرادا مما يعارضها سهل لا ينبغي التعرض
لها والاشتغال بها وقوله وانما سميتي بايرادات الحصر ليس المقصود
منه الحصر المفيد لكون سبب الجهل المذكور منحصرا فيما ذكر مع انه
ليس كذلك اذ يرد على قوله انهم طلبوا على سبب اخر بل ليس ارادة
الحصر هنا الا التاكيد للحصر ويجوز ان يكون دلالته على الحصر
مقصودة لكن من حيث انه منقول القول الذي اشير الى ضعفه لا انه
في الواقع كذلك والمعنى ان سبب التسمية ما ذكرنا وقد يقال بخلاف
ذلك قوله احاد احاد الخ لا يبعد ان يقال في وجه تكرير لفظ احاد
مع كون معناه مكررا انه لما اورد السائل بلفظ الجمع ناسب تكرير لفظ
احاد ليشعر بان التكرير المستفاد من لفظ احاد ليس بالنسبة
الى تعدد السائل بل في كل مسئلة التكرر مقصود فكانه اذا جاء
في مسئلة احاد وفي مسئلة اخرى احاد وبعد التنبيه على هذه مرة

واحدة لاحاجة الى تكرير اللفظ فى مثنى اوثلث وكذا فى قوله عليه السلام
صلوة الليل مثنى مثنى لما لم يكن المقصود بالخطاب واحدا بل المقصود
بالخطاب متعدد كرر لفظ مثنى اشارة الى ان التكرر المستفاد من
مثنى متعلق بالصلوة اى يصلى صلوة الليل ركعتين ركعتين وتكرير اللفظ
باعتبار تعدد المخاطب كانه قيل هذا المخاطب يصلى مثنى وذلك
المخاطب مثنى وقد ذكر فى بعض الشروح فى هذا المقام وهنا نظر
دقيق حكم عدم صحة احاد بلا تكرار على كل حال وهو ان ليس احاد
بمعنى الواحد فلا يجوز استعماله منفردا صرح به الامام الواحدى فى
شرح ديوان المتنبى حيث قال لا يستعمل احاد بمعنى الواحد لا يقال
هو احاد بمعنى واحد انما يقولون جاؤا احاد احاد اى واحدا واحدا
فى موضع الواحد خطاء هذا كلامه والمفهوم من هذا الكلام ان استعمال
احاد حيث لا تكرار فيه غير صحيح ولا يدل هذا على وجوب تكرار لفظ
احاد بل المراد عدم صحة استعمال احاد حيث لا يكون فى المعنى تكرار
ولوجوب تكرار المعنى فى احاد وعدم تكرره فى واحد لا يصح وضعه
فى موضع واحد وان صح وضعه فى موضع واحد واحد ولا يفهم من
هذا عدم صحة استعمال لفظ احاد بلا تكرار فى اللفظ بل يكفى لفظ احاد
مرة واحدة حيث يستعمل لفظ واحد مكررا فيكون احاد فى
موضع واحد واحد فلا يصح هذا الكلام وجها لتكرار احاد فى كلام
المص وبعد تحقيق هذا المقام والعلم بان تكرار لفظ احاد فى كلام
المص بناء على وقوع لفظ السائل بلفظ الجمع فاعلم ان الشارح المحقق
رحمه الله حمل السائل بصيغة الجمع على قصد ان جمعيته باعتبار صور

الانفراد

الانفراد والاجتماع والاختلاط وح يكون كل من تلك الصور مسئلة
واحدة فلا يناسب تكرار لفظ احاد ولا يتاتى التوجيه الذى ذكرنا
فلذا حكم بان تكرير لفظ احاد نظر الى اللفظ قوله كالربع من اربعة
هذا تمثيل لكون مخرج كل فرض سميته ولم يذكر الثلثين للاكتفاء عنه
بذكر الثلث فان مخرجها واحد ولم يذكر السدس لان فى كون مخرجه
سميته نوع خفاء قوله واذا جاء مثنى اوثلاث وهما من نوع واحد الخ
هذا بيان لوحدة المخرج بالنسبة الى الكسور المتعددة من نوع واحد
ولو اردت ان تبين شمول مخرج واحد لكسور متعددة وان لم يكن من
نوع واحد قلت اذا كان مخارج الكسور متداخلة سواء كانت من نوع
واحد اولا فمخرج الكسر الاقل وهو اكثر المخارج مخرج للجميع مثل السدس
والثلثين والنصف فان مخرج السدس وهو ستة مخرج للجميع اذ مخرج
النصف وهو اثنان ومخرج الثلث والثلثين وهو ثلثة داخلان فى
الستة وسيذكر الشارح هذا فى الاختلاط بين النصف واقسام النوع
الثانى قوله فهواى اختلاط الخ يجوز ان يكون مرجع الضمير مجموع
الكسور المختلطة فى جميع هذه الصور من ستة اى يخرج من ستة
فانه يستعمل الكسر بالقياس الى مخرجه بلفظ من فيقال النصف
من اثنين والثلث من ثلثة ويكون الحاصل ان مخرجها ستة قوله
كزوجة وام قيل فى بعض الشروح فى هذا المقام كذا قيل وفيه نظر
لما مر فى باب معرفة الفروض ان هذا الثلث ثلث لفظا وربع حقيقة
فاجتمع ح فى الصورة المذكورة حقيقة الربعان هذا كلامه وكانه
وقع هذا الكلام من هذا القائل سهوا والا ففى اى موضع مر ان هذا

الثلث ربع نعم لو كان موها اب ورد الام من الثلث الى ثلث ما بقى
يصير الثلث ربعا واين الاب فى هذا المثال ثم اعلم ان المصنف لم يبين
الاحتمالات المستحيلة الوقوع شرعا مثل اجتماع الربع والثمن والاختلافات
التى من هذا القبيل لانها مما لا يتصور شرعا وبعضهم قالوا ان ذلك
متصور فى الحتى المشكل ولا فائدة يعتد بها فى امثال هذه الاحتمالات
البعيدة فلذا تركها الشارح رحمه الله قوله يقال فلان يعول على اى
يميل جائرا قيل دلالة هذا على ان العول بمعنى الجور ليس بتام لان معنى
الجور مستفاد فيه من لفظ على كما لا يخفى هكذا قيل وفيه نظر لان
صلة الميل لا يكون لفظ على بل يستعمل بالى فاذا جئ بعده بعلى فلا بد
ان يكون بمعنى الجور حتى يصح تعلق على به وان لم يكن بمعنى الجور بل
بمعناه مطلق الميل فلا بد من تضمين معنى الجور حتى يصح تعلق على به
وهذا القدر يكفى فى مدعاه وهو اعتبار معنى الجور فى معنى العول
قوله وبمعنى الرفع الخ وقد جاء بمعنى الارتفاع ايضا لازما يقال
عال الميزان اذا ارتفع ومن عال المرء اذا كثر عياله ويفهم من
الصحاح ان هذا المعنى الذى هو زيادة الفريضة بمعنى مستقل حيث
قال والعول ايضا عول الفريضة وعلى هذا فالمعنى الاصطلاحى يجوز
ان يكون ماخوذا من غير معنى الرفع بل يجوز ان يكون بعينه المعنى
اللغوى لا ماخوذا منه قوله شئ من اجزاء كسدس وثلثه
وغير ذلك الخ يشعر ظاهر العبارة بان المراد شئ من الفروض
المجتمعة التى ضاق المخرج عنها وحق يرد الاعتراض بانه قد يزاد نصف
السدس مثل عول اثنى عشر الى ثلثة عشر وهو ليس من الكسور

المذكورة

المذكورة فيجب ان يحمل الاجزاء على الاعم من الكسور المذكورة اى جزء
كان وحق يجوز ان يكون من للبيان وهو الموافق لتقدير شئ كما
فعله الشارح ويجوز ان يكون للتبعيض فالمراد بعض الاجزاء اى
جزئ من جزئيات الاجزاء وحمل البعض على اعم من الجزء او الجزئيات
جائز حمل الاجزاء على الكسور المذكورة لكن هذا البعض على هذا التقدير كما
ان جزء الاجزاء فكذا جزء المخرج فبعد نسبة الزائد الى المخرج بالجزئية
اى وجه لنسبته الى الاجزاء بالجزئية قوله اذا ضاق المخرج عن فرض
ليس المراد ان يضيق المخرج عن الفرض الذى هو مخرج بالنسبة الى ذلك
الفرض اذ ذلك ظاهر البطلان بل المراد من الفرض النصيب المعين
لوارث وارث ومن ضيق المخرج قصوره عن سهام الورثة المفروضة
لهم وهذا واضح كثير الوقوع ليس محل اشتباه فلا وجه للاعتراض
بان المخرج لا يضيق عن الفرض والمراد بزيادة اجزائه زيادة شئ
بقدر ما فيه من بعض الاجزاء لان الاجزاء بعينها تزاد قال هذا
غير معقول قوله وحاصله الخ الغرض من بيان الحاصل توضيح
التعريف بحيث يندفع عنه بعض الشكوك وتفصيل ياتى بعد هذا
بقوله وحاصله اى حاصل التعريف واقع موقعه ولا اعتبار عليه فمن
بدله بقوله وتفصيله وقال من قال وحاصله لم يصب كما لا يخفى
لم يصب كما لا يخفى قوله واشار العباس الى العول الظ ان اشار من
الاشارة اى عين العول كل الاشكال وقال به ويدل عليه تعديته
بالى ولو كان من المشاورة كان المناسب تعديته بعلى قوله
فتابعوه اى تابعوا العباس فى قبول العول وحكم به عمر رضى الله عنه

فيكون اول من حكم به غايته انه حكم برأى العباس رض قوله
ولم ينكره احد الا ابنه ونقل انه اخذ بقوله محمد بن الحنفية وعلى بن
الحسين زين العابدين رضى الله عنهما قوله ويؤيد كلامه الخ انما قال
ويؤيد كلامه ولم يقل يثبت كلامه لان ما ذكر ليس وجها قطعيا
يفيد ثبوت المدعى بل بعض مقدماته غير مسلمة فان قوة اصحاب
الفروض غير مسلم وما ذكره من المقدمات غير مثبت للقوة كيف
واقوى القرابات البنوة المقدمة على الابوة التى لاقرابة بعد البنوة
اقوى منها وكل منهما عصبة وسيشير الشارح الى هذا المعنى فالقول
بان هذا تأييد وعدم القول بانه متمسك ليس وهما قوله الاثنان
والثلثة الخ قيل استيناف او بدل وتقدير المبتدا فى امثال هذه من
قصور البضاعة فى التركيب هذا كلامه وليت شعرى على تقدير الاستيناف
اذا لم يقدر المبتدا اى محل له من الاعراب قوله ولا فى الاربعة الخ
قد يقال على تقدير اعتبار الخنثى وتجويز اجتماع الزوج والزوجة
يجوز اجتماع زوج وزوجة واخت لابوين اولاب فيعول اربعة الى
خمسة لكن قلنا انا لا نعتد بهذه الاحتمالات المستحيلة عادة ويزيد
احتمالات عول الخارج العولية ايضا على تقدير اعتبار الخنثى وقد فصل
تلك الاحتمالات فى بعض الشروح ولا فائدة فى اعتبارها معتدا بها
كما عرفت قوله ولا فى الثمانية لا يتصور اجتماع الزوج والزوجة
فى صورة الخنثى اذ تحقق فرض الثمن لان تحققه عند وجود الولد و
مع الولد لا يتصور الا اجتماع وايضا لا يتصور مع الربع والثمن الا النصف
وهذه الفروض لا يضيق عنها الثمانية فلا يحتاج الى العول قوله



فانما تعول الخ المناسب للمعنى الذى قرب به العول ان يقال هنا مكان
يعول يعال لان المعنى الذى قرب به متعد وهذا المعنى لازم فان هذا
المعنى هو العول بمعنى الارتفاع وهو لازم والمعنى الاول هو الرفع الذى
هو متعد قوله وترا وشفعا منصوبان بنزع الخافض تقديره بوتر
وشفع وجعلها حالين عن ذى حال محذوف او صفتى مصدر محذوف
تكلف كما لا يخفى قوله الى سبعة الخ لهذا العول اربع صور ذكر الشارح
اثنتين منها واثنتان اخريان اذا اجتمع ثلثان وثلث وسدس او
اجتمع نصف وثلث وسدسان اخت لابوين واخت لاب واختان لاب
وام قوله وتعول بثلثها الى ثمانية الخ لهذا العول ثلث صور ذكر الشارح
اثنتين وواحدة اخرى هى اجتماع النصفين والسدسين قوله وتعول
بنصفها الخ لهذا العول اربع صور اثنتان ذكرهما الشارح والثالثة
اذا اجتمع نصفان وثلثة اسداس كزوج وثلث اخوات متفرقات وام
والرابعة اذا اجتمع نصف وثلثان وسدسان كزوج واختين لابوين
واخت لام وام فمن حصر صور هذا العول فى ثلث لم يتفطن بالصورة
الرابعة قوله وتعول بثلثها الخ لهذا العول صورة اخرى غير ما ذكره
الشارح وهى ما اذا اجتمع نصفان وثلث وسدسان فصور هذا
العول اثنان فمجموع صور عول الستة ثلث عشرة صورة لا اثنى عشر
كما زعم قوله لا نضا لفظة لا زائدة لتاكيد النفى فى لم يعطى قوله
واثنى عشر يعول الخ اثنى عشر يعول الى ثلث عشر فى ثلث صور
احديها ما ذكره الشارح وصورتين اخريين اذا اجتمع ربع ونصف
وسدسان كزوج وبنت وابوين او اجتمع ربع ونصف وثلث كزوجة

واخت لابوين واختين لام والمختنة عشر في اربع صور ذكر
الشارح اثنتين واخريان ما اذا اجتمع ربع ونصف وثلث وسدس
كزوجة واخت لابوين واختين لام وام او اجتمع ربع ونصف و
ثلثة اسداس كزوجة وثلث اخوات متفرقات وام وتعول الى
سبعة عشر في صورتين احديها ما ذكره والثانية ما اذا اجتمع ربع
ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واختين لام
واخت لاب وام فصور عول اثنى عشر تسع ومع عول الستة تصير
اثنتين وعشرين واما عول اربعة وعشرين فليس الا واحدا وعلى قول
ابن مسعود اثنان فمجموع صور عول جميع المخارج لا يزيد في المشهور
على ثلثة وعشرين وعلى قول ابن مسعود على اربعة وعشرين هذا على
تقدير عدم اعتبار الخنثى واما على تقدير اعتبارها فيزيد في عول
اثنى عشر الى خمسة عشر صورة اخرى وهي اذا اجتمع ربع ونصفان
كزوج وزوجة واخت لابوين واخت لاب وفي عولها الى سبعة
عشر يزيد صورتان اخريان احديها ربع ونصفان وسدس
كزوج وزوجة واخت لابوين واخت لاب او لام او ام واخرى
ربع ونصف وثلثان كزوج وزوجة واختين لابوين او لاب والى ما
فوق سبعة عشر ايضا يتصور عولها الى تسعة عشر والى احد وعشرين
والى ثلثة وعشرين فالى تسعة عشر في ثلث صور والى احد وعشرين
ايضا في ثلث صور والى ثلثة وعشرين في صورتين ويكون عول اربعة
وعشرين على مذهب الجمهور على تقدير اعتبار الخنثى الى تسعة وعشرين
بل الى ثلثة وثلثين في خنثى مات عن زوج وزوجة وبنتين واب بل ابوين

فاذا

فاذا كان الاب فقط تعول الى تسعة وعشرين واذا وجد الابوان
يعول الى ثلثة وثلثين وعلى مذهب ابن مسعود تعول الى سبعة
وثلثين في صورة مات الخنثى عن زوج وزوجة واختين لابوين واختين
لام وام وابن محروم هذا ولكن مع وجود الولد للخنثى سواء كانت الخنثى
انثى له اوابا فالحكم بوراثة الزوج والزوجة كليها منها غير ظاهر
فعلى تقدير اعتبار الخنثى جميع صور العول ست وثلثون ثلث وعشرون
بدون اعتبار الخنثى وثلث عشرة من جهة اعتبار الخنثى وعلى
قول ابن مسعود يرتقي جميع الصور الى ثمان وثلثين هذا غاية
توضيح المقام والله ولي التوفيق والانعام قوله سئلت عن علي رض
قيل الصواب سئل علي عنه والعبارة المذكورة خطا فاحش ولا حد ان
يمنع كونها خطا بل الظاهر ورود كلا الوجهين غاية الامر ان الوجه الاول
اكثر قوله فصل في معرفة التماثل الخ قد يذكر وجه في التعبير عن بعض
المباحث بالفصل وعن بعضها بالباب ولا يطرد هذا الوجه في جميع الموارد
والظاهر انه مجرد تفنن وان امكن في بعض الموارد بيان نكتة قوله
التماثل تكرر هذه المعاني من الجانبين في غير التداخل ظاهر فان هذه
المفهومات مفهومات نسبية متكررة من الجانبين يستلزم حصولها في احد
الجانبين حصولها في الجانب الاخر ايضا بخلاف التداخل فان دخول شيء في شيء
لا يستلزم دخول الاخر فيه بل بناء على ان دخول شيء في شيء كما انه وصف للشيء
الاول فدخول شيء فيه وصف للشيء الثاني وكما نه تكرار الدخول من الجانبين
وكان في كل جانب بوجه قوله ولا بد هنا الخ كل من المماثلة واخواتها من
قبيل النسبة والنسبة يقتضي تغاير المنتسبين فلا بد في طرفي كل من هذه

النسب من مغايرة وفي المداخلة والموافقة والمباينة يوجد التغاير الحقيقي
وفي المماثلة التغاير الذاتي غير متحقق فلا بد من تغاير اعتباري بوجه وهو
تغاير محلها الموصوف بها سواء كان بالذات او بالاعتبار ايضا حتى ينتهي
الى تغاير ذاتي قوله واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة الخ
الاختلاف بين العددين في انفسهما لا يكون الا بالقلة والكثرة فقوله بالقلة
والكثرة تعيين الاختلاف وتبيينه لانه احتراز عن الاختلاف النفسي
الذي كان بغير القلة والكثرة وذلك لما عرفت ان الاختلاف والتغاير
بالذات لا يتصور في المتماثلين اصلا قوله فان العدد الاقل ان كان بعد
الاكثر يسمى جزءا الى اصطلاحا اذا كان الجزء اسما للعدد الاقل العاد لم
يكن الجزء معنى مغايرا له حتى يكون العد لازما له ولا يكون معتبرا في معناه
فيلزم البتة ان يكون اختلاف هذا التعريف مع التعريف الاول في العبارة
فقط ولا يرد ما قيل ان معنى العد السابق ذكره لازم للجزء بالمعنى المذكور
لانه فلا يتجه ان المغايرة بينه وبين ما ذكر اولا في العبارة فقط قوله
فالمراد بالجزء الخ بعد ما بين ان الجزء معناه ما اذا فرض عليه ان المراد
بالجزء ما كان جزءا داخلا لا انه عين المراد من الجزء يختص بسبب هذه
الارادة بالجزء العاد ويكون منشأ دفع الانتقاض هذه الارادة تأمل
قوله وتوافق العددين الخ لا يعد الخ هذا ان لم يجعل التوافق اعم من
التداخل والحق في مقابلته وقد يستعمل بمعنى اعم من التداخل
وهو ان يعد احدهما الاخر او يعدهما ثالث قوله هذا التعريف صحيح
الى قوله والظاهر ان المص وكيف يعد المص الواحد عددا مع انه
عرف المتباينين بان لا يعدهما عدد ثالث مع ان الواحد يعدهما فكيف

يسمى جزءا

يكون

يكون عددا قوله فانها تعد الثمانية لما كان اللقاء والطرح معتبرا في معنى
العد كما ذكره الشارح فالمقيد المدلول عليه بقوله مرتين المتعلق بالطرح
المذكور يجوز جعله قيدا للعد فلا يرد ما قيل لم يفرق الشارح بين العد والطرح
حيث نسب التقيد الى العد مع انه متعلق بالطرح قوله وتباين العددين
ان لا يعد العددين معا قوله معا قيد العددين ومعناه ان لا يعد كليهما
لا ان لا يعد احدهما وح لا يرد ان حقه ان يترك لان الشرط ان يعدهما
عدد ثالث مطلقا لا ان يعدهما معا ثم تعريف المتباينين لا ينتقض بالاثنين
والاربعة ولا بالثلثة والستة فان كل اثنين من الاعداد الاربعة ليسا
متباينين بل متداخلان مع انه لا يعدهما عدد ثالث وذلك لان المراد من
كل قسم نفي ما ذكر في تعريف مقابله فبعد ما ذكر في تعريف المتوافقين
بعد تعريف المتداخلين ان لا يعد اقلها الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث فكون
المراد مما ذكر في تعريف المتباينين ان لا يعدهما اقلها الاكثر ولا يعدهما معا
عدد ثالث قوله بين المقدارين ذكر المقدارين في بعض النسخ مقام
العددين تفنن العبارة لا ليشمل ما اذا كان في احد الجانبين واحد فان
المقدار لم فلا يشمل الواحد كيف وعدم كون الواحد داخلا في العدد
انما هو على تقدير تفسير العدد بالكم الذي هو ما يقبل القسمة الى الوحدات
فانه اذا فسر بما يدخل في العد يدخل فيه الواحد واذا لم يكن قوله المقدارين
لشمول الواحد فخروج تباين الواحد وسائر الاعداد عن بيان حكمه
في هذا المقام لا يضر فان المقصود هنا بيان النسب بين العددين
وبيان حال التباين بين الواحد والعدد بالمقايسة ولا يلزم قصور في
تعريف المتباينين ايضا لان هذا تعريف المتباينين الذين يكون كلاهما عددين

قوله جزء الوفق اى جزء العدد الذى هو الوفق مثل احد عشر وخمسة عشر ويقال لهذا الجزء الكسر الاصم كما انه يسمى الكسور التسعة مع ما يتركب منها بالكسر المنطق قوله بالكسور المنطقة المركبة مثل ثلثة الخمس ونصف السدس ونصف السبع فى الامثلة المذكورة قوله باب التصحيح اى تصحيح مسائل الفرائض بعد اضافة التصحيح الى المسائل المذكورة الظاهر انه بمعنى المصدر عبارة عن الاخذ المذكور ويجوز ان يكون يراد منه المخرج المصحح عاجعل المصدر بمعنى المفعول واضافته الى المسائل باعتبار ان مخرج السهام مخرج المسائل ايضا باعتبار انه يصح منه المسائل قوله مسائل الفرائض هذا التصحيح وان كان يجرى فى غير المواريث مثل قسمة المال على الفرماء لكن المقصود فى هذا المقام قسمة الميراث فلذا اضاف المسائل الى الفرائض تنبيها على المقصود بالذات قوله سبعة اصول الاصول عبارة عن النسب المذكورة بين السهام والرؤس او بين الرؤس والرؤس من المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة قوله فاحدها ما ذكره بقوله الى اصل عبارة المتن اما الثلثة فان كان ولا يخفى ما فيه من عدم الملايمة فقد ارتكب الشارح رحمه الله لفظ احدها اصلاحا لبعض القصور وازال الفاء عن مكانها لانها كانت داخلة على ان كان فادخلها على احدها ومع هذا ما تم الاصلاح فان احدها ليس ان كان فادرج لفظ ما ذكره لزيادة الاصلاح وليس المراد بما ذكره هذا الكلام المذكور فى المتن بل المراد منه الاصل الذى ذكره بهذا القول فى بيتم الاصلاح لان الاصل الذى ذكره بقوله اى يعلم من قوله هذا هو انقسام السهام على الرؤس بلا كسر قوله والثانى هو ان ينكسر وفى بعض النسخ ان انكسر وفى



كلتا النسختين المساهلة والتسامح واقع لان الاصل الثانى هو الموافقة بين السهام والرؤس فى حال الانكسار على طائفة لا نفس الانكسار ولا مضمون الشرطية المعبر عنه بان انكسر فيضرب وفق الخ وهذا ظاهر فترجيح احدى النسختين على الاخرى لا وجه له اذ التسامح واقع فى كليهما لكن ان انكسر انسب بقوله فى الاول ان كان وان ينكسر انسب بكونه خبر المبتدا اعنى والثانى وان كان خبريته له مبنية على المسامحة لان الثانى ليس نفس الانكسار قوله فيضرب وفق عدد رؤسهم المراد من وفق عدد الرؤس ما به يوافق الرؤس السهام وهو فى هذا المثال النصف اعنى الخمس من العشر وحمل الوفق على العدد الذى يعد المتوافقين اعنى السهام والرؤس وهو مخرج الوفق الذى فى المثال المذكور عبارة عن الاثنين ضبط لان المضروب فى المثال المذكور ليس الاثنين قوله فى اصل المسئلة وعولها لما اورد مثالين لزم ايراد قسمين فى القاعدة يكون المثالان منطبقين عليها لكن المصنف اكتفى بذكر ضرب الوفق فى الاصل مع العول ولهذا قيد بقوله ان كانت عائلة لان الضرب فى اصل المسئلة بدون العول لا سيما بعد ذكر الضرب فى الاصل مع العول ظاهر لا يحتاج الى التعرض له قوله وقد يقال ذكر المص له المص ذكر اولا اصل المسئلة وعطف وعولها عليه تنبيها على ان العول غير داخل فى اصل المسئلة وذكر اخرا اصل المسئلة واراد بها مجموع الاصل مع العول وجعل القرينة على هذا ارادة بمثال يكون المضروب فيه المجموع ولا يبعد ان يقال فى توجيه كلام المص ان اصل المسئلة يستعمل بمعنيين احدهما احد الخارج السبعة التى هى مخرج الفروض المذكورة احاد ومثنى وثلث انفرادا واجتماعا واختلاطا والمعنى

الثانى ما يكون مبدأ للتصحيح سواء كان بلا عول او مع العول ثم يحصل
الزيادة عليه بالضرب بسبب قصد التصحيح على وجه لا يقع الكسر على
واحد من الورثة وبهذا المعنى قد يصدق على المخرج الذى هو الاصل الاول
وعليه مع العول مثلا اذا كان فى صورة اصل المخرج ستة وعالت الى
سبعة مثلا وصحت من خمسة وثلثين مثلا فيصح ان يطلق اصل المسئلة
على الستة فانه اصل بوجه وعلى السبعة ايضا فانه اصل بالنسبة الى خمسة
وثلثين فالمص للتنبيه على استعمال اصل المسئلة بالمعنيين استعمله فى
موضعين فى كل موضع بمعنى قوله واما الاصول الاربعة فاحدها ان يكون
له فى اصل هذا الاصل لا يخلو العبارة عن التسامح المذكور سابقا وفى الاصول
الثلثة المذكورة اخرا ليس فى العبارة تسامح لانه حمل نفس النسب على
الثانى والثالث والرابع من الاصول التى هى النسب المذكورة قوله
ولو فرضنا فى الصورة المذكورة لما كان الانكسار على اكثر من طائفتين احوج
الى البيان والى زيادة العمل ذكره فى هذه الصور الاربع وترك الانكسار
على طائفتين الى المقايسة قوله بل ردت الى الموافقة لما كان طريق التصحيح
فى هذا القسم من التداخل هو طريقه فى الموافقة وكذا القسم الاخر
من التداخل كان مشاركا للمماثلة فى استقامة السهام على الرؤس لم يكن
وجه لايرادها الا بادراجها فى الموافقة والمماثلة مع قطع النظر عن رؤم
الاختصار قوله ويوجد احد المتداخلين اى اكثر المتداخلين قوله
ويضرب فى الاخر اى فى تمام الاخر ان كان بينه وبين الاخر من عدد
الرؤس مباينة وفى وفقه ان كان موافقة قوله اذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق فقدم معرفة نصيب الفريق على معرفة نصيب الاحاد لان معرفة

نصيب

نصيب الاحاد غاية المقصود من التصحيح وهى المقصود بالذات حتى لو لم
يعرف نصيب كل فريق وعرف نصيب كل واحد من احاد الفرق يكفى لكن
طريق الترتيب هكذا ان يعرف المبلغ الذى يستقيم على الكل ثم يعرف نصيب
كل فريق من التصحيح ثم يعرف نصيب احاد الفرق فيتم المقصود قوله من
التصحيح اى العدد المصحح الذى يخرج منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا
بالكسر فهو مصدر بمعنى اسم المفعول كما سبق قوله فاضرب ما كان لكل
فريق الخ الانسب ان يقول فاضرب ما ضربته فى اصل المسئلة فيما كان لكل
فريق من اصل المسئلة لكن لما كان المال واحدا اذ ضرب احد العددين
فى الاخر وضرب الاخر فيه متحدان مآلا اذكر هكذا وكانه قصد التنبيه على
جواز جعل المضروب مضروبا فيه وبالعكس قوله فى اصل المسئلة اصل
المسئلة هنا شامل للاصل فقط وللاصل مع العول ايضا قوله فى الاثلثة الباقية
للاصول الستة الخ اثنان منها بين السهام والرؤس واربعة منها بين
الرؤس والرؤس والاصل الاول من الاصول الثلثة لما استقام فيه السهام
على الرؤس فيستقيم اصل المسئلة على السهام ولا حاجة فيه الى العمل ولا يزيد
اصل المسئلة بالضرب حتى يحتاج الى معرفة نصيب الورثة من الزائد قوله
مثلا فى المسئلة المذكورة لتباين اعداد الرؤس الخ اذا كان بين عدد الرؤس
والسهام لغرقة موافقة فيرد عدد الرؤس ثم يراعى النسبة بين ذلك
الوفق وعدد رؤس سائر الطوائف فاعداد الرؤس فى هذا المقام اعم من
نفس عدد الرؤس او وفقه لكن المراد من عدد الرؤس فى مقام قسمة نصيب
كل فريق على عدد رؤسهم حتى يضرب الخارج فى المضروب اصل عدد
الرؤس لا وفقه مثلا فى المثال المذكور يرد عدد الرؤس الجدات الى ثلثة

وعدد رؤس البنات الى خمسة وبين النسبة بين الثلثة والخمسة وعدد
رؤس سائر الفرق لكن في مقام قسمة النصيب يعتبر عدد رؤس الجدات
ستا وعدد رؤس البنات عشرا كما يظهر من كلامه رحمه الله قوله
وهو ان يقسم غير الاسلوب هنا لانه اورد المبتدا اعني قوله وهو فلا بد
له من خبر والامر لا يصح للخبرية الا بتاويل والتاويل اعني تقدير مقول
لا يتاتى هنا فلا بد من الاتيان بصورة الاخبار حتى يصح للخبرية لكن يمكن
التطبيق بين المعطوف والمعطوف عليه باحد وجهين اما جعل المعطوف
وهو اضرب بمعنى الاخبار اى تضرب او تقدير معطوف عليه لا اضرب
بان يقدر اقسم ثم اضرب ولا وجه لجعل تقسيم في هذا النظم بمعنى الامر
اذ يفسد المعنى ويخرج عن صلاحيته للخبرية فينهدم نظم الكلام قوله
وهو الاوضح واسهل لعدم الاحتياج فيه الى الضرب والقسمة والكل من هذه
الوجوه الثلثة اسم الاول طريق قسمة النصيب الثاني طريق قسمة المضروب
الثالث طريق النسبة ولمعرفة نصيب كل فرد طرق اخر خارجة عن
مقصود الباب بل هي موكولة الى علم الحساب فذكرها يؤدي الى الاطناب
قوله فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء قوله والغرماء عطف
على الورثة وتقدير الكلام في قسمة التركة بين الورثة وقسمة التركة بين
الغرماء وح لا حاجة الى جعل الواو بمعنى او لان القسمة متعددة فالقسمة
بين الورثة غير القسمة بين الغرماء نعم لو كان القسمة بين الورثة والغرماء قسمة
واحدة لزم الخلف لكن دلالة مثل هذا الكلام على خصوص هذا المعنى وتعيين
قصده منه غير مسلم فلا غبار على ما هو المراد من غير حاجة الى الجعل المذكور
قوله التركة بكسر الراء على وزن فعلة بكسر العين ولم يذكر هذا الكلام



ولم يذكر هذا الكلام في اول بحث الفرائض حيث ذكر لفظ التركة اولا لان
ذكر التركة هناك كان قبل الشروع في المقصود وهنا في مقام بيان
كيفية القسمة فبانزا هنا انسب فلذا افترها هنا قوله فاضرب سهام
كل وارث قد يذكر السهم المضاف الى كل وارث بلفظ المفرد بمعنى النصيب
وهنا ذكر المص بلفظ الجمع لان نصيب كل وارث في الاغلب متعدد كما يظهر
من تصحيح المسئلة وان كان في الاصل غير متعدد فباعتبار هذا الاغلب
ذكر لفظ الجمع وقد يضاف السهام بلفظ الجمع الى جماعة من الورثة ومعنى
الجمع حينئذ باعتبار تعدد الانصباء حسب تعدد الجماعة قوله اى اذا
كان بين التصحيح والتركة مباينة قد ذكر الشارح رحمه الله قوله اذا كان بين
التصحيح والتركة مباينة ليكون قيدا لقوله اذا كان بين التصحيح والتركة موافقة
ولا يلزم من هذا التقدير ان لا يجري هذا الطريق في الموافقة والمداخلة
حتى يكون منافيا لقوله الاتي في جواب فان قلت لما اذا اطلق الوجه الاول
فانه لا يلزم من الامر بعمل هذا الطريق في حالة المباينة او الامر بعمل طريق
اخر في حال الموافقة ان لا يجري كل من الطريقين في حال اخرى غاية الامر
انه لم يامر المص بعمل هذا الطريق في الحالة الاخرى ولعله يكون في بعض الاقسام
لاختصاص الطريق كما في حال الموافقة وفي بعض اخر لا يكون كذلك كما في
حال المباينة وايضا لم قيد المصنف في معرفة نصيب كل فرد ايضا ليتوافق
اجزاء الكلام فلذا قدره الشارح لا يقال في تقوت فائدة الاطلاق مع ان
سيقول ان المص اطلق الاول لكذا وقيد الثاني لكذا لانا نقول مجرد عدم
ذكر هذا القيد الذي قدره الشارح في الظاهر وان كان مرادا يحتاج الى
نكتة وفائدة وهي الشمول الذي سيذكره وبعد ترك هذا القيد في

معرفة نصيب كل فرد لا بأس بذكره فى معرفة نصيب كل فريق لحصول
الفائدة من الاطلاق فى الاول وهى التنبيه على الشمول المذكور وبعد حصول
هذه الفائدة لا يضر ذكر القيد المذكور فى الثانى صريحا لانه لا يخل بالعلم
بالشمول الذى حصل فى بيان طريق معرفة نصيب كل فرد قوله اى فى
الوجه الاول والثانى لما لم يذكر المص فى الوجه الاول قيد المباينة وان
قدره الشارح لم يناسب تفسيره كلام المص فى الوجهين بالمباينة والموافقة
فلذا فسرها بالاول والثانى وفى معرفة نصيب الفريق لما اورد قيد المباينة
والموافقة صريحا فسر الوجهين بالموافقة والمباينة قوله او موافقة كما اذا
كانت التركة خمسين الخ ففى هذا المثال للموافقة يجوز العمل بالوجه الاول
بان يضرب الزوج مثلا وهو ثلثة فى خمسين فيبلغ مائة وخمسين ويقسم
هذا المبلغ على ثمانية فيخرج ثمانية عشر دينارا وثلثة ارباع دينار ونصيب
كل اخت بهذا الطريق اثنى عشر ونصف ونصيب الام ستة ودنانير
وربع يكون المجموع خمسين دينارا ويجوز العمل بالوجه الثانى بان يضرب
نصيب الوارث كالثلثة للزوج فى وفق خمسين وهو خمسة وعشرون
فيبلغ خمسة وسبعين فيقسم المبلغ على وفق الثمانية وهو اربعة والخارج
من القسمة ايضا ثمانية عشر وثلثة ارباع وفى مثال المداخلة اعنى اذا
كانت التركة اربعة وعشرين يضرب الثلثة فى التركة فيحصل اثنان و
سبعون اوفى وفقه وهو ثلثة فيبلغ تسعة وهو نصيب الزوج وهكذا
قوله لكل فريق من اصل المسئلة يجوز العمل بوجهين احدهما ماذكره
والثانى ان يضرب ما كان لكل فريق فى كل التركة ثم يقسم الحاصل على جميع
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الفريق مثلا نفرض ان الوارث زوج وابن



وبتان اصل المسئلة من اثنى عشر وتصح من ثمان واربعين فاذا اردت
ان تعرف نصيب كل فريق مثل الاولاد من التركة والتركة ثمانية عشر مثلا
فبالوجه الاول يضرب نصيبهم من الاصل وهو خمسة فى وفق التركة وهو
ستة يبلغ خمسة عشر يقسم على اثنين يخرج سبعة ونصف وهو نصيب
الاولاد من التركة وبالوجه الثانى يضرب الخمسة فى ثمانية عشر تبلغ تسعين
ثم يقسم تسعون على التصحيح وهو اثنى عشر فيحصل سبعة ونصف ويجوز
ان يعمل بهما كل فريق من تمام تصحيح المسئلة وهو ثمانية واربعون مثلا
حصة الاولاد عشرون والتركة ثمانية عشر فيضرب عشرون فى وفق
التركة وهو ثلثة يبلغ ستين يقسم على وفق التصحيح وهو ثمانية يخرج
كل جزء سبعة ونصفا وبالوجه الثانى يضرب عشرون فى تمام ثمانية عشر
يبلغ ثلثمائة وستين ويقسم على تمام التصحيح وهو ثمانية واربعون فيخرج
مثل هذا ولما كان العمل فى اخذ النصيب من اصل المسئلة كافيا فى معرفة
نصيب الفريق وكان اسهل اعتبر هذا فى الفريق بخلاف معرفة نصيب
كل فرد قوله ومن البين ان الوضع الطبيعى الخ قد ذكرنا سابقا وجه
تقديم معرفة نصيب كل فرقة من التصحيح على معرفة نصيب كل فرد ولكن
عكس فى معرفة النصيب من التركة لان المقصود بالذات من معرفة
النصيب من التصحيح معرفة النصيب من التركة فقدم المص بالذات وجعله
مقارنا لمعرفة نصيب كل فرد من التصحيح لانه لما توقفت عليها فذكرها
عقيبها من غير فصل اولى وادخل فى حصول الغرض ومعرفة نصيب الفريق
من التركة ليس مقصودا اصلا لجواز حصول معرفة كل فرد مع عدم
معرفة كل فريق فلو لم يذكرها بالكلية لا يفوت غرض لكن لما ذكر

اى معرفة النصيب من التركة
معرفة كل فرد من احاد الفريق

طريق معرفة كل فرد اعقبها بذكر معرفة طريق كل فريق ايضا لاتحاد
طريقها وحصول هذه المعرفة بادنى تغيير مع التنبيه بتأخير ذكرها
على ان المقصود بالذات المعرفة الاولى قوله اعلم ان الباقى من التركة
الخ فى هذا الكلام دلالة على ان قسمة التركة بين الورثة لا يجتمع مع قسمة
التركة بين الغرماء قوله فان مات شخص وترك الخ فرض الصور الثلث
الموافقة بين التركة والديون والمداخلة والمباينة واجرى الوجه الثانى
فى الموافقة والمداخلة والوجه الاول فى المباينة واحال جريان طريق المباينة
فى صورتى الموافقة والمداخلة بعلم المخاطب فعليك بالتطبيق والله ولى
التوفيق قوله من صالح من الورثة على الشئ الخ كالمتفق عليه الخارج
الذى هو الخروج من الجانبين يعتبر ان يكون الصلح على شئ من التركة اذ
كل من المتصالحين خرج عن شئ من التركة ولو لم يكن الصلح على شئ من
التركة لم يكن خارجا بل يكون من اخذ شيئا من غير التركة خارجا
عنها لا غير فلا يتحقق الخارج لكن يجوز ان يطلق الخارج بعد وضوح
المعنى الاول على هذا الوجه ايضا قياسا على الوجه الاول الذى هو حقيقة
الخارج قوله قلت فائدته انا لو جعلناه فى صورة يتفاوت الحال
بالادخال والاخراج كما فى الصورة المذكورة لابد من ادخال من خرج
حتى يخرج لا يلزم خلاف الاجماع وفى صورة لا يتفاوت كما اذا كان مكان
العم الاب فان نصيب الام على تقدير ى ادخال الزوج واخراجه ثلث
ما يبقى فانما اعتبروا الادخال لان قاعدة الادخال لما كانت لازمة الاعتبار
فى بعض الصور وفى بعض الصور جائزة غير مضرة اعتبروها لان هذا
القدر اعنى اطراد اعتبارها فى جميع الصور مفيد وان جاز اعتبار غيرها



فى بعض الصور بخلاف اعتبار القاعدة الاخرى اعنى جعل هذا الوارث
كان لم يكن فانها تضر فى بعض الصور فلا يمكن اعتبارها مطردة قوله
ولو فرض انه صالح العم على شئ الخ وفى هذه الصورة لو جعل العم كان لم
يكن اختص النصف بالام فرضا وردا لان الزوج لا يستحق الرد فيدخل
النقص على الزوج وهذا ايضا خلاف الاجماع وفى الصورة الاخيرة
اعنى مصالحة الام لو جعلت الام كان لم يكن ياخذ الزوج النصف و
العم ايضا النصف من الباقى مع ان حق الزوج ثلثة ارباع الباقى و
حق العم الربع قوله الرد ضد العول الخ لما سبق ذكر العول لحصل
معرفته بوجه جاز ان تعرف الرد بانه ضد له اذ الاشياء تعرف باضدادها
فان تعريف الرد بانه ضد العول يفيد معرفته بوجه ما من جهة انه
عرف العول سابقا ولو عرف الرد قبل العول ثم قيل انه ضد الرد صح ايضا
قوله ينقص سهام الخ السهام المذكورة فى هذا القول عبارة عن النصيب
والسهام المذكورة فى العبارة الاخرى اعنى قوله تفضيل السهام عبارة
عن الفروض المعينة للورثة ويجوز ان يجعل السهام فى كلا الموضعين بمعنى
الانصباء ويكون وصفها تارة بالنقصان وتارة بالفضل باعتبار تغاير
المنسوب اليه فان نقصانها باعتبار اضافتها الى السهام المقررة لهم
على تقدير عدم العول وفضلها بالقياس الى مخرجها قوله وبعبارة
اخرى فى العول تفضيل السهام فضل السهام على المخرج يستلزم ازدياد
اصل المسئلة وتفضيل المخرج على السهام يستلزم نقصان اصل المسئلة فيكون
المآل واحدا والعبارة مختلفة قوله فقول ما فضل الخ لم يعلم من قوله الرد
ضد العول الا انه يقع فى مقابلة العول ضد له ولم يعلم معناه اصطلاحا

كى فى العبارة الاخرى

كى فى الصورة الاولى

اى لذوى الفروض

فذكر عبارة تدل على معناه اصطلاحا وهو رد ما فضل عن فرض
ذوى الفروض مع عدم المستحق اليهم بقدر حقوقهم وهذا مفهوم
وجودى ومفهوم العول ايضا كما مر سابقا وجودى فلا يكونان
نقيضين بل لتقابلهما واستناع اجتماعهما يكونان ضدين فلذا قال
ضد العول ولم يقل نقيض العول وذكر الرد اللغوى فى تعريف الرد الاصطلاحى
لايوجب الرد والمراد من ذوى الفروض جنس ذوى الفروض فيشمل
الرد على ذى فرض واحد والمراد من صيغة الجمع التعدد باعتبار الموارد
وان كان فى كل مورد واحدا او متعددا قوله كعلى ومن تابعه غيرانى
بعض الشروح ومن تابعه بقوله ومن وافقه وقال ومن قال ومن تابعه
لم يصب ولا يخفى ان امثال هذه المؤاخذات الظاهرة الاندفاع لايليق
لشان المؤاخذ والمؤاخذ والاولى تركها وكذا ما قيل فى قوله قال زيد بن
ثابت لايرد الفاضل على ذوى الفروض بل هو لبيت المال من انه غير
الكلام واخرج التركيب عن سننه فهو من هذا القبيل قوله وقال
عثمان يرد على الزوجين وذكر المص فى شرحه الرد على الزوج فقط
قوله فاجعل المسئلة من اثنين بدل فى بعض الشروح اثنين
بثنين وكتب على الثانية ذكر بلفظ العدد المؤنث لان الشخصين
فى الامثلة كلها اناث ولا يخفى ان انوثة الشخصين الوارثين لاتستدعى
ان يذكر اللفظ الدال على عدد الرؤس الذى يجعل اصل المسئلة فى
التقسيم مؤنثا قوله فاجعل المسئلة من سهامهم مدار القسمة
فى هذا القسم على السهام فلذا قال فاجعل المسئلة من سهامهم وفى
القسم الاول على عدد الرؤس فلذا قال هناك فاجعل المسئلة من رؤسهم

قال

فان قيل فى القسم الاول السهام وعدد الرؤس متوافقان فلو قال هناك
ايضا فاجعل المسئلة من سهامهم لصح قلنا السهام هناك تابعة لعدد
الرؤس ولايعلم الا منها فلو اجعل المسئلة على السهام من غير ان يعلم
ان السهام تابعة لعدد الرؤس كان رد الى الجهالة وبعد العلم بانها تابعة
لعدد الرؤس فلم يعلم المسئلة الا من عدد الرؤس قوله من يرد عليه
فيراعى فرجحا يجوز ان يقدر سائر الافعال مثل خذ بها او اعمل بها او اكتف
بها وكذا يجوز فى مقام يستعمل هذا اللفظ تقدير فعل يناسب ذلك المقام
قوله لكن بينها موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة يجوز ان يعتبر المداخلة
ويلاحظ مراتب العدد فان كان الاكثر الذى هو عدد الرؤس ضعف الاقل
الذى هو النصيب ضعف المخرج وانصباء اصحاب الفروض مرة وان
كان ضعف ضعفه ضعف مرتين وهكذا ولا حاجة الى اخراج الوفق
والضرب قوله دل على انه لايوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهى رؤية
اراد الشارح رحمه الله انه لايوجد اربع طوائف ثلث منها ممن يرد عليه
واحد ممن لايرد اعنى الزوج او الزوجة ولم يرد اربع طوائف ممن يرد
عليه كيف وهو فى مقام بيان وجه الاكتفاء باجتماع جنسين وقد اورد
عليه انه يوجد اجتماع ثلثة اجناس مع من لايرد عليه كزوجة وبنت
وبنت ابن وام فانه يزيد على فرض هؤلاء واحد من اربعة وعشرين
وقد يذكر لدفع هذا ان بنت الابن من جنس البنات فهما جنسان
وفيه نظر فان الشارح عد فى القسم الثانى فى عدة امثلة البنت وبنت
الابن جنسين فلا يتم هذا الكلام عن قبله لدفع الايراد عليه قوله
مستقيما على مسئلة من يرد عليه قيد الاستقامة بقوله على مسئلة لانه

ليس مستقيما على الاحاد كما ستعلم قوله وذلك لان الباقي ذكر في
المدعى ان الباقي في القسم الرابع لا يزيد على صورة واحدة وذكر في الدليل
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه مطلقا بحيث يدخل فيه غير الباقي
في القسم الرابع لانه لا ينضبط انحصار استقامة الباقي في القسم الرابع في
الصورة الواحدة الا بهذا التفصيل قوله اذا كان مستحق الرد
شخصا واحدا حصر الاستقامة على تقدير كون الباقي واحدا فيما اذا كان
المستحق شخصا واحدا ليس لان الاستقامة تقتضي كون المستحق شخصا واحدا
كيف ولو كان المستحق جنسا متعددا الاشخاص يحصل استقامة المسئلة
غاية الامر ان لا يستقيم على عدد الرؤس بل لان مستحق النصف الذي
يكون الواحد عبارة عنه في هذه الصورة لا يكون الا شخصا واحدا
قوله فوجدنا ان بين رؤس الجدات ورؤس الزوجات الخ ويمكن
هنا العمل بطريق اخر وهو ان عدد الرؤس في هذه المادة اربعة وستة
وتسعة والستة مقدار وسط في النسبة بين الاربعة والتسعة والمقدار
الوسط في النسبة لا حاجة الى اعتباره مع اعتبار الطرفين فيأخذ الاربعة
والتسعة ويبينهما سباينة فيضرب احدهما في الاخر ويحصل ستة وثلثون
الى اخر العمل فيقل العمل قوله ومسئلة من يرد عليه اما اثنان ان كان
هناك سدسان او ثلث مع الربع او ثلثه ان كان هناك سدس وثلث او
نصف مع الربع او اربعة او خمسة وقد علمنا من قبل ولا موافقة بين هذه
الاعداد التي هي مسئلة من يرد عليه وبين تلك الاعداد التي هي يكون
باقية من مخرج فرض من لا يرد عليه وهي واحد او ثلثة او سبعة اما
اما عدم موافقة الاعداد الاول مع الواحد فظاهر واما عدم موافقة



الاثنين والاربعة والخمسة مع الثلثة فظاهر ايضا واما بين الثلثة والثلثة فلا
يتحقق الموافقة بل هما متماثلان والاستقامة حاصلة بينهما كما مر واما عدم
موافقة الكل مع السبعة فظاهر قوله باب مقاسمة الجد اي باب يذكر فيه
احوال مقاسمة الجد وذكر احوال المقاسمة ووضع باب لها لا يقتضي ان
تكون المقاسمة متفقا عليها او راجحا اذ الغرض ذكر احوال المقاسمة على اي
مذهب وباي وجه كان وفي هذا الباب وان ذكر اشياء اخر من الاختلاف
في حكم الجد والاخوة وبيان اصحاب كل مذهب من الجانبين الا ان ذكر
هذه الاشياء كالمقدمة ولهذا وقع الشروع في تفصيل الاحوال بعد بيان
مذهب زيد قوله مبني على قول صاحبيه عما ذكرنا لا حاجة الى هذا
التأويل قوله وبه يفتى معنى هذا الكلام انه وقع الافتاء به ولا ينافي هذا
وقوع الافتاء بغيره ايضا فان مخالفة الامامين معه موجب لجواز بكل
من المذهبين كما هو شان مخالفتهما معه في سائر المواد ايضا قوله مذعورين
اي خايفين قوله وعند زيد بن ثابت الخ لزيد اصول في هذا الباب
احدها ان للجد في حال عدم الاختلاط خير الامرين وثانيها انه يعد بني
العلات في الحساب مع الجد في هذه الصورة وثالثها ان له خير الامور
الثلثة مع الاختلاط رابعها تعداد بني العلات هنا ايضا وخامسها ان
الجد كالاخ لا ينقص نصيبه عن نصيب الاخت الالماغ وهو وجود اولاد
الاب سادسها ان لا يكون الاخت محروما مع الجد الالماغ وهو وجود
البنت سابعها ان لا شيء لبني العلات مع بني الاعيان الا اذا فضل من
اخت فرضها النصف شيء قوله جد واخت الخ لا يتصور هذه الصورة
الا مع وجود اخت واحد من الابوين ولكن يتصور تعددها باختلاف

عدد اولا د الاب في جانب الكثرة فيضم كاف التمثيل قوله ذو سهم المراد
جنس ذو السهم اعم من ان يكون واحدا او اكثر قوله اما المقاسمة الخ
ذكر اولا المقاسمة ثم ثلث مايبقى ثم سدس الكل لانه ينظر بعد اخراج السهام
في المقاسمة فان كان خيرا يعمل بالمقاسمة ثم بعد العلم بعدم خيرية المقاسم يلاحظ
ثلث مايبقى فان كان خيرا فبها والا فالسدس ولما كان الحكم بالثالث بعد
العلم بالثاني والحكم بالثاني بعد العلم بالاول ذكرها بهذا الترتيب قوله
فان تركت الخ لما كان غرضه من ذكر هذه الصورة الاشارة الى ان الاخت
قد يكون محرومة مع اخذ الجد السدس ذكر اولا مثالا لما كان الخير فيه السدس
ثم ذكر هذه الصورة للتنبيه على ان الغرض من هذا المثال ليس ذكر
مثال خيرية السدس بل الغرض التنبيه على كون الاخت محرومة في هذه
الصورة لصيرورتها عصبة مع البنت كالاخ فانه لو كان مكانها الاخ يكون
محروما ايضا بخلاف ما لو لم يكن معها البنت كما في الاكدرية للملاحظة كونها
صاحبة فرض مع عدم الجد فلما اخذ الجد حصتها من السدس وصار
صاحب فرض فلا يجعل الاخت عصبة بالاولى فلا بد لها ايضا من فرض
نصيب يجعل مع نصيب الجد مقسوما على الجد والاخت رعاية لحال الجد
قوله فيبقى للام واحد لما عد حصص سائر اصحاب الفروض اولا قال فيبقى
للام واحد وظاهر ان لا ترتيب بين اصحاب الفروض حتى يكون بعضهم
مقدما ويتعين النقص على البعض اذا عرفت هذا ظهر عليك انه لا وجه
لما قيل ومن قال يبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس
فيزاد على اثني عشر واحد فيصير ثلثة عشر فكانه زعم ان بين اصحاب
الفروض ترتيبا حتى يتعين بقاء الواحد للام هذا كلامه وان سقوطه



ظاهر قوله وسيأتيك مزيد توضيح لها وهو الاشارة الى ان وجه
الحرمان وجود البنت فكان ذكر هذه المسئلة يصير تمهيدا للعذر في فرض نصيب
الاخت في الاكدرية قوله وقيل انها تكدرت هذان الوجهان لا يفيدان
صحة التسمية بالاكدرية التي هي على صيغة افعل مع ياء النسبة ملحقا بها تاء
التانيث قوله ولا اكدرية اي ليست المسئلة الاكدرية التي فرض فيها خصوصا
النصف الاخت لكونها صاحبة فرض والاخ عصبة قوله لان اصل زيد
هنا مستغرقة وهي في هذه الصورة اعطاء الجد سدس الكل وحرمان
الام من الثلث الى السدس بسبب الاختين والاختان ليستا صاحبتي
فرض مع الجد حتى يفرض لها وليستا محرومتين بالكلية حتى يفرض لها شيء
بخلاف الاكدرية فان حرمان الاخت مع عدم الضرورة في حرمانها اوجب
فرض النصف لها قوله والمراد به هنا الخ سواء جعل النسخ بمعنى النقل
او الازالة معنى للمفاعلة هنا غير ظاهر الا ان يحمل على القبول او يقال الناسخ
يصير منسوخا بناسخ اخر وان لم يصر منسوخا بناسخة فخبر عن كون
الناسخ منسوخا بالمناسخة قوله فنقول ان كان جعل الشارح جزاء
الشرط اعني قوله ولو صار هذا وجعل قول المص الاصل فيه بتقدير
فنقول جزاء الشرط المقدر اعني قوله وان وقع الخ ما عطف عليه اعني
قوله او كان وليس في كلام المص قبل قوله الاصل فيه فصولة وقوله
اعني الاصل فيه مع خبره جملة اسمية وقع جزاء من غير فاء فقدر الشارح
هنالك قوله فنقول لتصحيح اللفظ قوله ثم ماتت البنت عن ابنين
وبنت وجدة اه ليس قول الشارح هي ام المراة لدفع احتمال ان يكون
الجدة من قبل ابيها ويكون المراد من الجدة تلك الجدة ولا يقال لا بد ان تموت

هذه البنت عن جدتين لانا نقول بعد مالم تعد البنت من ورثة الزوج
علم ان البنت ليست بنته فاحتمال كون امه جدة لها قد اندفع بهذا
من غير حاجة الى الاحتراز عنها قوله والمراد ما يتناول والقرينة عليه هذا
ان في غير هذين النوعين لا يتصور التصحيح الثاني فقدم تصور التصحيح
الثاني في غيرهما اعني صورة الاستقامة حيث جعل الميت الثاني كان لم
يكن قرينة على ان المراد غيرها وهو هذان النوعان قوله ثلثة احوال
ثلثة احوال مفعول مالم يسم فاعله لقوله ينظر اى ينظر الاحوال الثلثة
بين في مايدخله والمماثلة سبب للاستقامة والفرق بين صورة المماثلة
والصورة التي يحصل الميت الثاني كان لم يكن ان في الصورة الاولى ليس الا
تصحيح واحد وفي صورة المماثلة يوجد التصحيح الثاني وينطبق ما في يد
الميت الثاني على التصحيح نعم صورة المماثلة تشارك الصورة الاخرى
في ان المسئلتين تصحان من التصحيح الاول قوله فان استقام ما في يده
بسبب المماثلة قد يكون الاستقامة بسبب المماثلة وقد يكون بسبب
المداخلة مع كون ما في اليد اكثر من التصحيح كما اذا مات الزوج المذكور
عن ابنين قوله فالمبلغ يخرج المسئلتين اه لما كان قوله كزوج امثالا
لصورة الانضباط ميرانا قبل القسمة كما سيذكر عقيب هذا ولا دخل له
في بيان الاصل بل بعد ايراد مثال الصورة ذكر الاصل واقتصر في الاصل
على التصحيح مرتبتين فلا جرم صح قوله فالمبلغ يخرج المسئلتين اى المبلغ في
صورة الموافقة او المباينة ولو قال يخرج المسائل لم يصح لانه ما زاد في تصوير
الاصل على مرتبتين وايراد المثال الشامل على وقوع اربع مراتب من موت
الورثة لا دخل له بهذا ولا شك انه يصح قوله بعد هذا وان مات ثالث او رابع اه



ولا حاجة الى ارتكاب التاويلات البعيدة في توجيه قوله وان مات
ثالث اه وقوله وما اندرج فيما يجوز ان يكون اشارة الى السهام والفروض
المندرجة في المسئلتين ويجوز ان يكون اشارة الى غير المسئلتين من المسائل
السابقة عليها لو كانت وان لم يكن في عبارة المتن اشارة اليها ويجوز
ان يكون اشارة الى مسئلة من مات ولم يعتد بموته لعدم اختلاف الورثة
وعدم تغير القسمة قوله فسهام الغاء واقع موقعه من جهة ان المصحح
بعد تمام تصحيح المسئلتين يتوجه الى استخراج السهام مفصلة فقول من قال
من قال فسهام فقد اخرج الكلام عن سننه خارج عن السنن قوله وان
مات ثالث او مات اه قد ذكرنا انفا انه لا يضر ذكره في المثال الميت الثالث
والرابع بقوله هذا وان مات ثالث اه ثم الثالث وكذا ما بعده اعم من
ان يكون الكل ورثة الميت الاول او يكونوا متفاوتين بان يموت الوارث
ثم وارث الوارث وهكذا او مختلفين بان يكون البعض كذا والبعض كذا
فان حكم الاصل المذكور في الجميع واحد قوله قلت قد عرفت اه لا حاجة
الى هذا ايضا فانه بمجرد ذكر صورة يكون بين التصحيح ونصيب الميت موافقة
وصورة يكون بينهما مباينة يحصل الفائدة اذ يمكن تطبيق ما ذكره على صورة
يكون الميت الثاني اول والثالث ثانيا وكذا يمكن تطبيق مثال المباينة
على وجه يكون الميت الثالث اول والرابع ثانيا كيف وقد ذكر المص قاعدة
الموافقة والمباينة بعد ذكر المثال المذكور من غير اشارة الى
مادة مخصوصة قوله بمعنى ذي القرابة مطلقا اى اعم من ان يكون
من جهة الاب او من جهة الام او من جهة الولاد اولا قوله ولا عصبة
يحرز المال بعد ما بين ان المراد من ذي سهم ذو فرض مقدر واخراج

العصبة منه احتاج الى بيان المراد من العصبة بوجه يمتاز عن ذوى
الفرض فكانه قال ولا عصبة وهو الوارث المعروف الذى يحرز المال فلا
يرد ان العصبة بهذا المعنى يصدق على ذوى الارحام قوله وتوجيهها
انه الخ ويجوز ايضا ان يجعل للاستيناف قوله هذا تكلف بارد يقتضى
مع وجود الواوين لا يظهر وجه صحتها فى هذه العبارة الا ان يجعل وهو كل
قريب جملة معترضة ويجعل وذو الرحم مبتدأ، وقوله كانت عامة الصحابة
خبره وذوى الارحام فى قوله توريث ذوى الارحام من وضع الظاهر
مقام الضمير العائد الى المبتدا، وكل هذا تكلف بارد قوله كانت عامة
الصحابة لا يخفى ان جعل تعريف الصحابة للعهد بعيد لا يحتاج بعده الى
بيان وابعد منه جعل المعهود المجتهدين منهم قوله ويوضع المال عند
عدم اصحاب الخ لا يخفى على المنصف ان هذا الكلام انسب واولى او ماذكر
فى بعض الشروح من انه اراد المال المعهود وهو ما يعطى لهم عند القائلين
بتوريثهم والمناقشة بان عدم صاحب الفرض السببى ليس بشرط فى الوضع
المذكور ليس من دأب المحصلين فى امثال هذه المقامات فضلا عن الكاملين
المكملين قوله ولنا قوله تعالى واولوا الخ لفظ البعض وان كان مطلقا لكن
لم لا يجوز ان يكون المراد منه اصحاب الفرائض والعصبات بقرينة قوله
تعالى فى كتاب الله اذ فان المذكور فى كتاب الله ليس الا هؤلاء، ومجرد
هذا الاحتمال يكفى لدفع الاستدلال ولا يفيد حمل كتاب الله على حكم الله
قوله وذوو الارحام اربعة اصناف الخ الصنف الاول اربع طوائف
ابن البنت وابن بنت الابن وبنت بنت الابن والصنف الثانى ايضا
اربع طوائف اب الام واب ام الاب وام ام الاب وام اب ام الاب

وبنت البنت م

والصنف

والصنف الثالث عشر طوائف ابن الاخت من الجهات الثلث بنت الاخت
من الجهات بنت الاخ من الجهات ابن الاخ لام والصنف الرابع المذكور
فى الكتاب ايضا عشر العمات من الجهات والاعمام لام وكل من الاخوال و
الخالات من الجهات قوله وهما الاب واب الام الخ المعنى المتبادر من
الجدين اب الاب واب الام وكذا المتبادر من الجدتين ما ذكره فاحمل على
هذين المعنيين ليس خطا، واما خروج من ينتمى الى الجدين البعيدين
والجدتين البعيدتين باحمل على هذا المعنى فلابد من التعميم لاخالهم فهذا امر
سيذكره الشارح حيث يقول وان ادرج هؤلاء بنوع تاويل فنسبة الشارح
رحمه الله الى الخطا فى بيان معنى الجد والجدة خطا لا يليق بشانه ولا
لشان من يخطيه والله اعلم قوله وهم العمات الخ الصنف الرابع
المنتمون للجدى الميت وجدتيه لا يحصر فيمن عدهم المص بل يشمل
اولاد هؤلاء وان نزلوا وكذا العمات والاعمام والاخوال والخالات
العاليات وكذا بنات الاعمام من الجهات وذكر من يدلى بهم بعد هذا
وان ادخل الاولاد وكذا من يعلو من العمات وغيرهن يمكن ادراجهم
بالتاويل لكن بنات الاعمام لا يمكن ادراجهن اصلا ولا عذر فى حقهن
الا ان يقال هو ليس بصدد حصر جميع افراد ذوى الارحام بل عد
بعضهم وبنات الاعمام وان لم يذكرهن لكن يعلم حالهن بالقياس
الى بنات الاخوة فان الاعمام ليسوا باقرب من الاخوة فاذا ذكر ان
بنات الاخوة من ذوى الارحام يعلم حال بنات الاعمام ايضا وكذا لم
يذكر بنات ابناء الاخوة قوله فهؤلاء المذكورون فى امثلة الخ جعل
المشار اليه المذكورين فى الامثلة ولم يجعل نفس الاصناف كما جعل فى

بعض الشروح لانه لو جعل المشار اليه الاصناف لم يحسن عطف وكل
من يدلى بهم على هؤلاء لان من يدلى بهم ايضا من جملة الاصناف فلا
يحسن عطفه عليه قوله والمراد بمن يدلى بهم اذا تناول من يدلى بهم
ما اشار اليه بكون ما اشار اليه خارجا عن المثلة بل يكون المثلة مجرد ما
ذكره المص صريحا قوله ويتناول اولاد الصنف الرابع فانه لم يشر اليهم
لان طرز الكلام كان غير قابل للاشارة اليهم قوله ولكن لا يتناول
الخ وكذا لا يتناول بنات العم ايضا كما ذكرنا قوله فيما ذكره من الاصناف
الاربعة لو عم معنى الجدين والجدتين كان منحصرا فيما ذكره من الاصناف وان
لم يكن منحصرا في امثلة الاصناف فان كل من عد من ذوى الارحام داخل
في واحد من الاصناف المذكورة للمأخوذة بالوجه المذكور وكانه اراد من
الاصناف الاصناف على وجه ذكره قوله وان ادرج ادراج بنات العم
غير ظاهر التاويل الا ان يرتكب تقدير في الكلام ويكفي في العذر لعدم ادخال
ايراد كلة من التبعيضية ثم جعل الشارح كلة التبعيض مبنية على الارادة
المذكورة على تقدير ادراج جميع هؤلاء بنوع تاويل لا ينافي القول بعدم
امكان ادراج بنات العم بالتاويل قوله وتابعه في ذلك عيسى بن ابان
لعل وجه قول من قال وتابعه ان رواية ابي سليمان عن محمد كان قبل رواية
عيسى فصح ان يقال وتابعه ومنشا قول من قال عبارة تابعه
الواقعة في الصور وشرح الشريف لم يصب مخرها غير معلوم قوله
يوفق الروايتين المراد من التوفيق ليس ارجاعها الى معنى واحد بل المراد
ان رواية التفضيل لا ينصور من شخص واحد فاحدى الروايتين غير
صحيح فالتوفيق بينهما بحيث يكون كلتا الروايتين واقعتين فالتوفيق



بالحقيقة بين صحتي الروايتين قوله لان عندها كل واحد منهم اولى من
فرعه الخ يمكن توجيه هذا كما ذكر في بعض الشروح وهو الظن من سوق العبارة
بان كل واحد من اولاد الاخوة والجد اب الام مقدم على فرعه مثلا ابن
الاخ مقدم على ابن ابن الاخ والجد مقدم على الخال والفرع مقدم على اصله مثلا
الابن مقدم على الاب وابن الابن على اب الاب وابن الجد مقدم على اب
الجد واذا كان ابن الاخت مقدما على فرعه وفرعه على اصله وهو الجد
كان ابن الاخت مقدما على الجد لان المقدم على المقدم مقدم ويجوز ان يفسر
بوجه اخر وهو ان يجعل ضمير كل واحد منهم راجعا الى طوائف الصنف
الثالث ويكون المعنى كل واحد من هذه الطوائف مقدم على فرعه وفرعه
مقدم على اصله والمقدم على المقدم مقدم والفرق بين هذا الوجه والوجه
السابق ان مرجع الضمير في الاول مجموع اولاد الاخوة والجد وفي هذا الوجه
مرجع الضمير اولاد الاخوة فقط قوله واما على التنزيل لم يورد اثر
خلاف الغريبين اعني اهل القرابة واهل السهم الا في المثال المذكور اعني
اجتماع بنت البنت مع بنت بنت الابن فان اهل القرابة لا يورثون
البعدى واهل السهم يورثونها ويشركونها مع القريب واما في صورة
يكون مقتضى قول اهل السهم توريث البعدى دون القريب فلم يتعرض
له وذلك كبنت بنت بنت مع بنت بنت بنت ابن فان مقتضى قول اهل
القرابة توريث القريب دون البعدى ومقتضى قول اهل السهم توريث
البعدى لانه اذا نزل المدلى منزلة المدلى به وفي البعدى المدلى به وارث دون
القريب فينبغي ان يكون البعدى وارثه مكان المدلى به دون القريب التي
ليس المدلى به الذي تقدم القريب مقامه وارثا وهذا ظاهر قوله يؤيده ان

من كان منهم ولدا لصاحب فرض إلى الحكم بأولوية ولد صاحب الفرض
مع استواء الدرجة بالاتفاق كما سيورده المص واما عدم استواء الدرجة
فلم يظهر ان الحكم ماذا وانه هل يقدم ولد صاحب فرض بعد عما ولد ذى
رحم اقرب اولا لكن مقتضى القياس ان يقدم الاقرب وان لم يكن ولد صاحب
فرض على الابعد وان كان ولد صاحب فرض عما قول اهل القرابة وعلى قول
اهل التنزيل مقتضى القياس تقديم ولد صاحب الفرض لان من يدلى وارث
فيقوم المدلى مقامه وولد ذى الرحم وان كان اقرب يقوم مقام المدلى الغير
الوارث قوله ويرد عما قولهم انه يلزم منه امر فاحش لا يرد عليه
منع ظاهر فان اقامة المدلى مقام المدلى به انما استحقاق من جهة القرابة
لا يوجب ان يكون حرمان المدلى به مانع يتصف هو بذلك المانع مؤثرا فى
المدلى مع عدم اتصافه بهذا المانع بل لا يبعد ان يكون طريان المانع عما المدلى
به موجبا لاستحقاق المدلى مع وجود المدلى به لصيرورته كالميت وبالجملة
يمنع استلزام اقامة المدلى مقام المدلى به كونه محروما من الميراث بسبب
حصول احد موانع الارث فى المدلى به قوله فولد الوارث اولى بعد
ورود ذوى الارحام فى مقابلة الوارث كيف يتأتى ان يقال الوارث اعم
من ذى الرحم فالاولى ان يقال فولد صاحب فرض ثم يقول الكلام فى الاولوية
بالارث ولا يخفى ان لخصوصية لفظ الوارث دخلا ومناسبة فى اثبات
تلك الاولوية ليس تلك المناسبة فى لفظ اخر ثم التفتيش عن ان
ذلك الوارث اهل يكون عصبة اولا يكون الا صاحب فرض لا يناسب بهذا
المقصود وهذا المقام بل ذكر الوارث واقع موقعه مع قطع النظر عن انه صاحب
فرض او يكون عصبة قوله فعند ابى يوسف فى قوله الاخير التقييد بقوله



الاخير لانه فى قوله عند ابى يوسف بل فيه اشارة الى ان وجه الحكم بان عند
ابى يوسف كذا ان هذا قوله الاخير والقول الاخير يكون المرضى عند صاحب
القول ثم عطف الحسن على ابى يوسف واضافة عند اليه ايضا فى المعنى لما
لا يخفى بحسب الظاهر ان يكون له قول سوى هذا فلا يناسب بعبارة المص
تقدير احدى الروايتين عن الحسن فى المقام والحق ان المضايقة فى امثال
هذه التقديرات فى امثال هذه العبارات سهل لا ينبغى ان يلتفت اليها
فليوض عنها قوله والحسن بن زياد قيل ان الحسن من اهل التنزيل كما
ذكرت فكيف يوافق مع ابى يوسف فى هذا القول الذى هو قول اهل القرابة
واجيب عنه بان الرواية عن الحسن وقعت بوجهين احديهما موافقة لابى
يوسف والاخرى طريقة اهل التنزيل قوله واستدل محمد باتفاق
الصحابة الخ هذا قياس مع الفارق اذ فى صورة العمة والخالة الجهة مختلفة وقد
شرط ابو يوسف اتحاد الجهة حيث قال وذلك المعنى هو القرابة وقد اختلفت
الجهة ولاجل هذا لا يحكم باعتبار الابدان عند اجتماع العمات والاخوال والخالات
قوله وايضا قد اتفقا الخ بمجرد هذا لا يلزم ان يكون من اهل التنزيل مع
ان الشارح قال انها من اهل القرابة فالحكم بان ولد الوارث اولى من الاخر
لا يستلزم تنزيله منزلة المدلى به نعم المدلى به دخل فى ترجيحه وهذا غير
التنزيل قوله وعند محمد كذلك الخ ذكر فى بعض الحواشى وذكر الطحاوى
ان عند محمد المال بينهما نصفين باعتبار المدلى ولا يخفى انه غلط منه لان
ذلك قول اهل التنزيل هذا كلامه ولا يخفى ان هذا التنصيف والقول بانه
قول اهل التنزيل على تقدير ان يكون الابن والبنت المذكوران من بنتين
واما اذا كانا من بنت واحدة فلا مجال لتوهم التنصيف والتنزيل والصورة

المذكورة في المثال اعم من كلا الاحتمالين اللهم الا ان يخصص بالاحتمال
الاول بقرينة ايراد الاصول بصيغة الجمع ووصفها بالاتفاق والاختلاف فان
هذا انما يتصور مع تعدد الاصول وايضا مع وحدة الاصل لا يتصور الا
اعتبار ابدان الفروع فلا مجال لتوهم اختلاف بين ابي يوسف ومحمد وانما
يتصور الاختلاف بينهما عند تعدد الاصول فتنبه الكلام على تعدد الاصول
قوله ولو ترك بنت ابن بنت الخ في هذه الصورة لا يختلف الحكم
بتعدد البنت العليا وبوحدتها فيجوز ان يكون البنت التي هي جدة بنت
الابن غير التي هي جدة ابن البنت ويجوز ان يكون بنت واحدة جدة
لكليهما وعلى كلا التقديرين للحكم واحد والمال بين بنت الابن وابن البنت
بالاثلاث لكن على التعاكس من جهة اختلاف ابي يوسف ومحمد قوله
اذا كان في اولاد البنات الخ المتبادر من قوله اولاد البنات الخ ان يكون
تلك البطون لها اولاد البنات البنت مع ان في الصورة التي صورها اثنى
عشر شخصا ثلثة اشخاص منها اولاد الابناء وتسعة اشخاص اولاد
البنات اللهم الا ان يؤول بان المراد من اولاد البنات اعم من اولاد
البنات واولاد بنات الابن لان المقصود بيان حال هذا الصنف الذي
هو اعم من اولاد البنات واولاد بنات الابن او يقال المراد الاولاد التي
تنتهي الى البنات في مرتبة من المراتب وليس المراد اولاد بنات الميت
او يقال يكفي في صحة اطلاق البنات اشتمال هذه الصورة على بطون اولاد
البنات في الجملة ولا يلزم ان يكون جميع البطون بطون اولاد البنات
او يقال المقصود بالتمثيل ايراد بطون اولاد البنات وايراد بطون اولاد
الابناء لابداء وجوه الاحتمالات الموجبة للتمرن في طريق التصحيح لكونه

مقصورا

مقصورا بالذات في المثال لكن هذا الاخير خلاف الظاهر لجريان القاعدة
في بطون اولاد الابناء ايضا كالاتي قوله يقسم على اعلى الخلاف اي على اعلى
بطن وقع الاختلاف فيه بالذكورة والانوثة قوله وهكذا يعمل الى ان
ينتهي بهذه الصورة هذه الصورة مشتملة على ستة بطون في البطن الاول
ثلثة ابناء وتسع بنات وفي البطن الثاني اثنى عشرة بنتا وفي البطن الثالث
اربعة ابناء وثمان بنات ابن وبنتان بازاء الابناء الثلثة في البطن الاول
وثلثة ابناء وستة بنات بازاء البنات التسع وفي البطن الرابع ايضا اربعة
ابناء وثمان بنات ثلث بنات بازاء الابناء في البطن الاول وابن وبنتان
بازاء الابناء الثلثة في البطن الثالث وثلثة ابناء وثلث بنات بازاء
البنات الست التي في البطن الثالث وفي البطن الخامس ايضا ثلثة ابناء
وتسع بنات بنت وابن وبنت بازاء ابناء البطن الاول ثم خمس بنات
متعاقبات وابن بازاء ابن وبنتين وثلثة ابناء في البطن الرابع ثم بنتان
وابن بازاء ثلث بنات في البطن الفوقاني الرابع وفي البطن السادس
ايضا تسع بنات وثلثة ابناء بنت تحت ابن البطن الاول لها اثنى عشر سهما
وبنت اخرى تحت ابن آخر لها ثمان وبنت اخرى تحت الابن الثالث
لها اربع ثم بنت لها تسع ثم ابن لها ست ثم بنت لها ثلثة ثم ابن لها اربعة
ثم بنت لها اثنان ثم بنت لها ستة ثم ابن لها اثنان ثم بنت لها واحد ثم
بنت لها ثلثة فهذه ثلثة ابناء وتسع بنات كل انصبائهم ستون ومنها
تصح المسئلة وقال الشارح رحمه الله الى تفصيل هذا المجمل وكيفية
استحقاق كل قدر ايرشد بوجه واضح لا شبهة فيه قوله وكذلك محمد
هذا زيادة اصل اعتبره محمد ولم يعتبره ابو يوسف قوله ومن هذا القبيل

يعلم اه يعني لما قال وقول محمد اشهر الروايتين علم ان هناك رواية اخرى
ليست بهذه المثابة من الشهرة وليست هي الا رواية ابي يوسف وتعقيب
قوله شاذة بقوله ليست في قوة الشهرة لان الشذوذ اذا ابقي على اطلاقه
لايفهم منه هذا المعنى فلابد من التصريح بما هو المراد من الشذوذ قوله
لانه اسير على المعنى بمجرد اليسر لايوجب الاخذ مالم يرجح بوجه اخر
وكان الاخذ بقوله امن من الخبط والغلط لكونه اضبط ولعله اراد
من الاسير هذا المعنى قوله اى في توريث ذوي الارحام هذا بيان لحاصل
المعنى وحل كلام المص على هذا المعنى يجوز ان يكون باختيار حذف المضاف
اليه وتعويض اللام عنه ويجوز ان يكون باعتبار كون اللام للعهد اى
التوريث المعهود هنا وهو توريث ذوي الارحام وعلى كل تقدير يكون
حاصل معنى كلام المص في توريث ذوي الارحام قوله غير ان ابا يوسف
هذا الكلام من المصنف صريح في ان المعتبر عنده هذه الرواية وليس مدار
كلام المص على عدم وصول الرواية الاخرى اليه كيف وقد اوردها في شرحه
وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان ذات القرابتين لاترث الا بقرابة واحدة
كما في الجدة ذات الجهتين عنده وقد اعتبر تعدد الجهات اه اعتبار تعدد
الجهات للترجيح لايستلزم اعتبار تعدد الجهات لتعدد الاستحقاق وكذا
اعتبار تعدد الجهات مع اختلاف اسباب الارث من الفرض والتعصيب
في الاستحقاق بالسببين المقارنين للجهتين لايقاس عليه اعتبار تعدد
الجهات واستلزامه لتعدد الاستحقاق من غير مقارنة سبب الارث
من الفرض والتعصيب والحاصل ان مجرد تعدد الجهات لايوجب تغاير
الاستحقاقين فان تعدد الجهات في الاستحقاق بمحض الفرضية في الجدات



لايوجب زيادة الفرض فكذا فيما كان الاستحقاق بمحض العصوبة الحقيقية
لايزداد النصيب بالعصوبة بتعدد الجهات اذ لايتصور تعدد الجهات في
العصوبة ولو تصور لايوجب زيادة الاستحقاق وفي صورة الاستحقاق
بالسببين من جهة تعدد الجهات انما يحصل الاستحقاق بسبب اختلاف
السبب من الفرضية والعصوبة فلا يقاس عليه تعدد الجهات في صورة
ذوي الارحام نعم لو جعل تعدد الجهات في ذوي الارحام سببا لتعدد
الاستحقاق برأسه من غير ان يقاس على كون تعدد الجهات سببا
لتعدد الاستحقاق في الوارث من جهة العصوبة والفرضية لم يبعد
قوله عند ابي يوسف يكون اه هذا على الرواية الصحيحة اما على الرواية
الاخرى التي ليس فيها اعتبار تعدد الجهات يكون المال نصفين نصف لابن
بنت البنت ونصف لبنتي البنتين المذكورتين قوله في الصنف الثاني
من ذوي الارحام لما ورد كلام كثير في فضل الصنف الاول احتاج الى التصريح
بذكر ذوي الارحام في الصنف الثاني ازالة للابهام العارض بسبب طول
الفصل وبعد ذكره هنا وتذكر ان الاصناف لذوي الارحام لايحتاج
الى ذكره في الثالث والرابع قوله من اي جهة كان تقييد الاقرب
باي جهة كان يشعر بتقييد الابعد المرجوح ايضا بهذا القيد فيفهم
ح ان الاقرب من اي جهة اولى من الابعد من تلك الجهة ومن الجهة الاخرى
ايضا قوله ولا تفضيل اه اورد هذه العبارة الدالة على نفي التفضيل
الذي هو عبارة عن الاولوية وهو اعم من ان يكونا متساويين في الارث كما
في صورة خلف اب ام اب الاب واب اب ام الاب فانهما متساويان في قدر
الارث عند هؤلاء القائلين بعدم التفضيل ومن ان يكونا متفاضلين كما في الصورة

المذكورة في الشرح قوله ففي الصورة المذكورة الى الفاء هنا ليس للتفريع بل للتفصيل اذ الكلام السابق مجمل لا يعلم منه كيفية حصة كل منها فتفصل وقال في الصورة الخ لا يرد ما ذكر في حاشية بعض الشروح من ان التفريع الواقع في شرح الشريف لم يصب محزه اذ لا يقتضي ما تقرر ذكره هذا الجواب كما لا يخفى على ذوي الالباب هذا كلامه كأنه اراد من الجواب التعليل المذكور قوله ثلثاه لاب اب الام الخ على ذلك بان الاعتبار في القسمة الاولى بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل نصيب كل الى من يدلي به و اورد عليه ان الجد الفاسد لا يرث مع الجدة الصحيحة ولا يبعد ان يقال في دفع هذا الايراد ليس مراد المستدل ان الجد الفاسد يرث مع الجدة الصحيحة فيعطى قدر ارثه الى ابيه وقدر ارث الجدة الى امها بل مراده ان الجد والجدة المذكورين اذا ورثا ممن يرثان منه مثل اولادهما يكون حصة الجد مثلي حصة الجدة فانه اب والجدة ام والاب مع الام يرثان اثلاثا فالاعتبار فيمن ينتمي اليهما ويدلي بهما بهذه القسمة اذ ينتقل قدر استحقاق الاب الى ابيه وقدر استحقاق الام الى امها قوله وهو خلاف المعقول لانهم ذلك كيف وقد ورد في الشرع تقديم الاب في الارث وسائر ما يتعلق به من الولايات على الجد واصالته في النسب لا ينافي ذلك فان قرابة الاقرب اشد من قرابة الابعد ومنشأ هذه الاحكام القرابة والمتبوعية من جهة الاصلية لا ينافي التابعية من جهة القرب والقرابة التابعة للقرب وبالجملة هذا التعليل في غاية الركاكة لا يعتد به قوله اي يجب ان يقسم المال الخ القسمة ان كان الفروع ذكورا محضا او اناثا محضا فبالسوية على قدر عدد الرؤس وهذا الاحتمال لما كان ظاهر الحكم لم يتعرض

له بل ذكر حكم الفروع المختلف صفات ابدانهم بالذكورة والانوثة فان هذا محتاج الى البيان حققناه فلذا تعرض له قوله على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول الخ هذا مذهب محمد في الصنف الاول ومذهب ابي يوسف كان مخالفا لهذا ولذا لم يتعرض لخلافه هناك وكانه ليس مخالفا بل قوله كقول محمد في هذا محتاج الى بيان فرق في الصورتين ويجوز ان يكون الفرق من جهة انه اعتبر هنا الاختلاف من جهة الاباء باعتبار تغير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة الام والاخر من جهة الاب وجهة الارث يختلف فيها بخلاف الاختلاف في الصنف الاول لان فيه لا يخرج الشخص باختلاف الجهة عن الولدية وليس الجهة الا الولدية من اي جانب كان قوله على قياس ما عرف في اتحاد القرابة اي بالسوية مع التساوي في الذكورة والانوثة وللذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف قوله والضابط ان يقال الخ هذا الضابط عند استواء المنزلة وعدم كون البعض مدليا بالوارث والضابط في جميع الاقسام ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا وعلى الثاني فالاقرب اولى وعلى الاول اما ان يختص البعض بالادلاء الى الوارث اولا وعلى الاول فذلك البعض اولى وعلى الثاني يعمل بالضابط الذي ذكره الشارح الخ قوله مطلقا قيد للاخوات والاخوة كلها اي اولاد الاخوات مطلقا سواء كانت من الابوين او من الاب او من الام وبنات الاخوة مطلقا اي من الجهات الثلث المذكورة واما بنو الاخوة فاذا كان الاخوة من الام فقط قوله ولد العصبة اولى يروى ان عند ابي يوسف اولوية ولد العصبة مشروطة بما اذا لم يكن ولد ذي الرحم ذا جهتين وكان هذه الرواية لم يثبت عند المصنف

فصاح بيان

حيث اطلق الحكم بالاولوية اولم يعتد بها باعتبار ان الفتوى بالاولوية
مطلقا قوله فذكر ولد الوارث قد ذكرنا ان خصوصية لفظ الوارث
دخلا في اولوية ارث ولده فهذا ايضا وجه لايثار لفظ الوارث وكذا
في لفظ ولد العصبة هنا دلالة على قوة الارث لان العصبة في الارث اقوى
فاختار هنا لفظ العصبة لهذه النكتة والتفنن في الكلام قوله فيجري
فيهم ذلك الاصل يجوز ان يقرأ بالفتح حتى يكون منصوبا بابان المقدرة
بعد النفي اعني لايورثون وح يكون المراد بالاصل الاصل الجاري في اولاد
الام من التسوية بين الذكر والانثى لكن الاولى ان يقرأ فيجري بالسكون
حتى يكون متفرعا على قوله وليس اولاد هؤلاء الخ وح يكون المراد من
الاصل تفضيل الذكر على الانثى كما ذكر اولا انه الاصل قوله يقسم المال
على الاخوة والاخوات اي على الاخوة والاخوات الاصول الذين فرضهم
ذوو الارحام ومرادنا قسمة المال عليهم قوله ثلث بنات اخوة
متفرقين الى قوله بهذه الصورة فيجتمع هناك تسعة اولاد ست
بنات وثلثة ابناء ثلث بنات للاخوة المتفرقة وثلث للاخوات المتفرقات
وثلثة ابناء للاخوات قوله اربعا باعتبار الابدان وذلك لان في
كل نوع من الانواع اعني بني الاعيان وبني العلات وبني الاخياف ذكر
واثنين فيقسم على عدد رؤسهم يعطى الذكر اثنين وكل واحد من
الانثيين واحدا قوله اثلاثا لاستواء قوله لاستواء علة لقوله على
السوية وسبب التقسيم اثلاثا ليس هو كون عدد رؤسهم ثلثا كما
يتبادر الى الوهم كيف والقاعدة عند محمد تقسيم المال على الاخوة و
الاخوات بل منشاء التثليث كما اشار اليه الشارح ان حصة الاخت اثنان

بسبب تعدد فروعها فكان الاخت اختان وحصة الاخ واحد
فيعطى حصة الاختين ولدها وحصة الاخ ابنه قوله الحكم فيهم انه اذا
انفرد الخ الحكم المخصوص بالصنف الرابع قوله انه اذا انفرد مع ماينكر
عقيبه الى اخر الكلام لامجرد قوله انه اذا انفرد الى قوله واذا اجتمعوا فلا
يرد ان هذا الحكم مشترك ولا يحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح اذ
هذا المجموع ليس بمشترك واما على تقدير جعل الحكم عبارة عن مجرد قوله
اذا انفرد الخ فتخصيص بهذا الصنف غير موجه والوجه الذي ذكره
الشارح لتخصيص ذكره بهذا الصنف فيه تكلف لا يخفى وما يقال في توجيه
ان هذا الصنف مخصوص بهذا الحكم اعني احراز المال حال الانفراد فقط
فان سائر الاصناف يحرز الواحد منهم المال حال الانفراد وحال الاجتماع
ايضا بسبب الاقربية وفي هذا الصنف لايتصور الاقربية فيختص الاحراز
بحال الانفراد فكانه قيل الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم يستحق المال
كله بخلاف ما اذا اجتمع مع غيره ففيه نظر لان هذا الصنف ايضا يحرز
واحد منهم المال حال الاجتماع بسبب قوة القرابة وان لم يحرز بسبب
الاقربية فليس الاحراز مخصوصا بحالة الانفراد حتى يكون هذا الحكم
بسبب هذا القيد مخصوصا بهم فالوجه ماذكرنا من ان الحكم عبارة
عن مجموع ماذكره واحراز الواحد للجميع اذا جعل حكما في حكم الصنف
الرابع ولم يذكره صريحا في سائر الاصناف لكن يعلم من احراز الواحد
للجميع حال الاجتماع بسبب الاقربية احرازه حال الانفراد بالطريق
الاولى لعدم المزاحم قوله والاعمام لان لا عدم كون العم لابوين ولاب
من ذوي الارحام وعدم صحة الحكم بالقوة في الاعمام لايوجب ترك ذكر

العم لام فى ذوى الارحام فان كون العم لاب وام اولى من العم لام يقتضى
ذكر الاعمام لام فى عداد المجتمعين فانه لولم يذكر لم يظهر تقديم العم عليه
قوله مع انه محتاج الى البيان ايضا فمن زعم ان لا قصور ولا تقصير
فى ترك ذكر الاعمام لام وعرض على الشارح حيث زاد على كلام المص
المقدر ما لا ينبغى يجب قوله فلا اعتبار لقوة القرابة الخ يعلم من
سياق الكلام ان المراد من اعتبار قوة القرابة ترجيح الاعيانى على غيره
والعلاتى على الاخيافى ومع وضوح هذا المعنى لا حاجة الى تغيير العبارة
بلا ترجيح بقوة القرابة قوله اذ المراد باعتبار قوة القرابة الخ يعنى ان
المراد من قوة القرابة معنى مخصوص يوجد فى المقرب بالابوين او بالاب
او بالام وليس المراد منه مطلق القرابة الشاملة لقرابة الاب والام
وكذا المراد بالاعتبار الاعتبار من حيث اخذ الجميع وفى الحكم بان الثلثين
لقرابة الاب لم يوجد اعتبار قوة القرابة بالوجهين المرادين فلا يرد
السؤال قوله فى اولادهم الخ ترجم المص فى شرح الاولاد المذكورة
بالصنف الخامس والامر فيه سهل وقد ادرج هؤلاء الاولاد فى اول
فى اول باب ذوى الارحام تحت من يدلى بذوى الارحام المذكور بعد
اولا ولم يدرج بنات الاعمام فى شئ من الاصناف ولا فى الاولاد المذكورين
مع انه اورد ها عقيب هذا فى الامثلة وكان ادرجهن تحت اولاد الصنف
الرابع ولم يفردهن بالذكر لا فى اول باب ذوى الارحام ولا هنا واحالهن
حالهن على المقايسة قوله من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب الخ عبارة
المص يحتمل هذا المعنى ويحتمل ايضا ان يراد منه سواء كان من جهة الاب او
من جهة الام لكن الحمل على ما ذكره الشارح اولى لانه اشمل وادل على المقصود

وان

وان كان كل منهما يفيد ما يفيده الاخر قوله واعلم ان هذا الاجماع ليس
مطلقا الخ كلام المص هنا فى بيان احكام اولاد الصنف الرابع وظاهر ان اولاد
الصنف الرابع لا يوجد فيهم ولد عصبة البتة فالاجماع الواقع على اولوية
من له قوة القرابة من اولاد الصنف الرابع لا حاجة الى تقييده بما اذا لم يكن
فيهم ولد عصبة كما فعله الشارح وغيره من الشارحين ايضا بل لا معنى لهذا
التقييد اذ لا يوجد فيهم ولد عصبة البتة وبعد ما كان هذا الحكم مختصا
باولاد الصنف الرابع فحكم الاولاد التى اجتمعوا مع ولد العصبة يأتى بعد
هذا ومن جملة هذا الاحكام الخلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ
قوله لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر الخ لا حاجة فى توجيه هذا الكلام
الى الحمل على خلاف المتبادر فانه يصح ان يقال على الاحتمال الذى لا خلاف فيه
لاحد ان المال كله لمن له قوة القرابة انه على ظاهر الرواية المال كله له
وفى جانب المخالف اعنى قول بعض المشايخ قد نبه على ان الخلاف لهذا
البعض مبنى على احد احتمالى المطلق الذى قيل ان المال لمن له القوة على
ظاهر الرواية حيث قيل ان المال لبنت العم لاب فانه قد علم ان الخلاف
على الاحتمال الاخر لان بنت العم على هذا الاحتمال بنت العم لابوين لا
لاب نعم فى تعليل الحكم المذكور بقوله قياسا على خالة لاب الخ ابا
عن حمل المطلق على المتبادر لان القياس المذكور لا يجرى الا فى الاحتمال
الذى وقع فيه الخلاف ويمكن ان يقال فى توجيه التعليل ايضا ان معنى
الكلام انه ان كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن كان له قوة
القرابة على ظاهر الرواية مطلقا اما اذا كان من له القوة بنت العصبة
اعنى العم لابوين فلا حاجة لنا الى التعليل لظهور وجه الترجيح وهو القوة

وكونه ولد العصبة وانما اذا لم يكن بنت العصبة فقياسا على حالة الا قوله لانا نقول المعنى الذى يرجح به الخ هذا الجواب لايظهر ارتباطه بالسؤال واندفاعه به فكانه اراد رحمه الله ان المراد من الادلاء بالوارث وراثة المدلى به لحالة فالوراثة بالذات وصف للوارث اعنى ام لحالة وهذا المجموع اعنى وراثة من يدلى به لحالة وصف لحالة من قبيل وصف زيد بقيام الاب فان القيام بالذات وصف الاب ومجموع قيام الاب ووصف زيد فهذا الوصف وان كان وصف لحالة لكن منشاء هذا الوصف المعنى القائم بالوارث وهو الوراثة وهو معنى حاصل فى غير ذلك المرجح فاندفع السؤال وظهر وجه صحة الجواب قوله ومن هنا علم ان ذلك الاجماع الخ بعد ما علم ان الاجماع المذكور بالنسبة الى اولاد الصنف الرابع علم ان هذه الصورة خارجة عن محل الاجماع من غير تقييد بالقيد المذكور قوله الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام الخ وايضا لو كان مكان بنت العم لاب وام ابن كان من ذوى الارحام ولو كان مكان بنت العم لاب ابن عم لاب كان عصبة محرزا للمال كله فهذا ايضا يقتضى تقديم بنت العم على بنت العمة قوله فانه يلزم من هذا الخ ترجيح القياس المذكور على الحالتين جواب لهذا قوله اى فلا اعتبار اشارة الى ان الفاء لازم هنا فى جواب الشرط فاذا لم يذكر فلا بد من تقديرها قوله لقوة القرابة ولا لولد العصبة الخ نفى اعتبار قوة القرابة مشترك بين جهتى الابوة والامومة فان المختص بقوة القرابة من جهة الاب او من جهة الام ليس اولى من الضعيف من الجانب الاخر بخلاف نفى اعتبار ولد العصبة فانه مختص بجهة الاب لان ولد العصبة لايكون الا من جهة الاب لان

العصبة

العصبة لاتوجد فى جانب الام وحكم صورة استوائهم فى القرب و القرابة مع اتحاد جهة القرابة ومع عدم ولد العصبة كبنت بنت عم وابن ابن عم وغيرها من الصور التى لاترجيح لواحد منهم على الاخر بوجه من الوجوه كحكم الصنف الاول لم يذكره المص صريحا اكتفاء بقوله الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول من الخلاف الذى بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله من اعتبار ابدان الفروع عند ابى يوسف والتفصيل المذكور هنا عند محمد فليرجع اليه ويجرى هذا التفصيل ههنا ايضا قوله وذلك لان الشئ انما يتقدر حكما اذا كان الخ يعنى ان التعدد الحكمى لايعتبر الا حيث يتصور التعدد الحقيقى فانه اذا كان التعدد الحقيقى متصورا فاذا لم يتحقق التعدد يعتبر حكما لامكانه وان لم يتحقق بخلاف ما اذا لم يتصور فانه لما لم يكن التعدد الحقيقى لم يكن لاعتبار التعدد الحكمى وجه صحة وجواز فتامل يظهر اندفاع ما قيل ان كان المراد من الاختلاف الحكمى الاختلاف تقديرا او بالجثة فلا شك انه لاتوقف على ثبوته حقيقة وان كان معنى اخر فصوروه اولا حتى نتكلم عليه ثانيا قوله وعند محمد يقسم على اول بطن اختلف الخ ليس المراد من القسمة على البطن الاول القسمة على وجه استحقاق البطن الاول فى الارث الواقعى من الميت فانه يلزم من هذا ان لايكون لاولاد العمات نصيب مع اولاد الاعمام لان العمات والاعمام فى البطن الاول لايشتركان فى الارث بل المراد ان البطن الاول لو فرض كون جميع من فى هذا البطن وارثا فى صورة من الصور فنقدر استحقاقهم فى الصورة المفروضة يقسم المال فى الصورة المبحوث عنها ولايلزم من هذا ان يكون البطن الاول مستحقين للارث من الميت الذى يراد قسمة ماله بين ذوى الارحام فتامل قوله ثم ينتقل

هذا الحكم الذى ذكرناه الخ هذا الكلام الى اخر ما ذكر فى هذا البحث انما يحتاج اليه اذا لم يدرج اصحاب هذه المراتب فى الصنف الرابع بالتاويل واما اذا ادرجوا فيهم بالتاويل كما ذكره الشارح هناك فاحكامهم ايضا مندرجة فى الاحكام المذكورة من غير حاجة الى تكرار الذكر قوله والمراد بها من له آلة الخ انث ضمير الخنثى لان لفظ مولث البتة لدخول الف التانيث عليها ولم يورد وصف فى قوله الخنثى المشكل بلفظ المؤنث لان معناه يحتمل التذكير والتانيث مع ان الاصل التذكير ثم فى قوله والمراد اشارة الى ان القسم الثانى اعنى من ليس له شئ من الآلتين لا يلزم ان يكون من جملة افراد الخنثى حقيقة والظاهر من كلام محمد حيث قال هو عندنا والخنثى المشكل سواء هذا فانه جعله فى مقابلة الخنثى المشكل فيدل على انه ليس من جنس الخنثى المشكل فاشار الشارح رحمه الله الى ان المراد بالخنثى اى الخنثى المشكل الذى ذكره المص اعم من القسمين لاشتراكهما فى الحكم سواء كان القسم الثانى داخلا فى حقيقة الخنثى اولا يقال مقابلته بالخنثى المشكل يدل على انه ليس من جنس الخنثى المشكل ولا يدل على انه ليس من جنس الخنثى مطلقا لانا نقول الخنثى اذا لم يكن مشكلا يكون من قبيل الذكور او الاناث فلا غرض يتعلق بذكره والبحث عنه فالخنثى حيث يطلق فى هذا المقام لا يراد منه الا الخنثى المشكل فالقول بانه لا يدل مقابلته بالخنثى المشكل على انه ليس من جنس الخنثى مطلقا لا يجدى بطائل نعم يمكن ان يقال ان المتعارف المشهور اطلاق الخنثى على من له كلتا الآلتين فجعل هذا القسم فى مقابلة الخنثى المشكل من جهة كون هذا القسم غير متعارف والاخر متعارفا ويكون معنى الكلام ح هو عندنا والخنثى المشكل المشهور

المتعارف

المتعارف سواء فلا يدل على انه ليس خنثى مشكلا بل يدل على انه ليس متعارفا وكلام الشارح والمراد الخ ينطبق على جميع الاحتمالات قوله الخنثى المشكل الخ وجه توصيف الخنثى بالمشكل ان سنشاء اختصاص الخنثى باحكام المذكور الاشكال والاشتباه للخنوثة حتى لو زال الاشكال بعد من قبيل الذكور او الاناث فحيث يطلق الخنثى فى هذا الباب ويراد تخصيصه بحكم لا يراد منه الا الخنثى المشكل فلا فائدة فى عد القسم الثانى من قبيل الخنثى لا من قبيل الخنثى المشكل وجعل كلام محمد رحمه الله دليلا على هذا قوله لا بد ان يظهر بعضها عند البلوغ اراد بعد البلوغ فان كثيرا من هذه العلامات لا يقارن البلوغ بل يتاخر عنه وبعضها مثل الجماع وان كان قد يظهر قبل البلوغ ايضا لكن قيد لا بد ولفظ بعضها يدفع هذه المناقشة وقوله لا بد معناه انه لا بد بحسب العادة ولا ينافى هذا تخلف العادة فى بعض الصور وبقاء الاشكال او حصول الاشكال بظهور العلامات المتعارضة من الجانبين قوله واذا اخبر الخنثى بحيض الخ قوله قيل هذا وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا الخ لا يرجب استدراك هذا الكلام اعنى قوله واذا اخبر الخنثى لان الاول مجمل وهذا مفصل ومع قطع النظر عن الاجمال والتفصيل المقصود بالافادة فى هذا الكلام الاخير قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك وقوله يقبل قوله كالتوطئة لهذا وليس مقصودا بالافادة حتى يكون مستدركا فلا يرد عليه ما ذكر فى بعض الحواشى قوله اعنى اسوء الحالين الخ الظاهر انه تفسير لاقل النصيبين ويكفى فى جواز كونه تفسيرا لاقل النصيبين صحة كونه مدخول اللام فيكون التقدير للخنثى المشكل اسوء الحالين وان كان الاختصاص المفهوم من اللام فى الخنثى فى كل من المفسر والمفسر بوجه آخر ولا حاجة الى ارتكاب كونه تفسيرا للحالة والحكم بكون التقدير حالة

اسوء الحالين فانه خلاف الظاهر من العبارة قوله فان قيل لما ذا لم يقل اه لما كان
المتعارف الذى يسبق الى الفهم ان حال الانثى اسوء ولم يعلم انه قد يكون حال الذكور
اسوء لم يبعد ان يذكر هذا السؤال بعد التقرير المذكور كما استبعده بعض الشارحين
فان هذا السؤال بالحقيقة استفسار عن سبب ترجيح هذه العبارة على العبارة
الاخرى فيجاب ببيان سبب الترجيح وهو ان الانثى لا يلزم ان يكون اقل نصيبا
وبعد بيان سبب الترجيح ذكر وجه تغيير اقل النصيبين باسوء الحالين بحيث
علم ان اسوئية الحال غير مختص بالانوثة كما ان اقلية النصيب غير مختص بها
قوله قلنا نصيب الانثى اه لما كان مراده بيان عدم لزوم اقلية نصيب
الانثى ذكر المساواة ايضا والا فكان المناسب للمقام ان يقول اقل النصيبين
قد يكون انثى وقد يكون ذكرا اذ لا دخل للمساواة فيما نحن فيه من ان حكم
الخنثى ان له اقل النصيبين فانه فى صورة المساواة لا يتفاوت الحال بين ان
يكون الخنثى ذكرا او انثى قوله قلت فائدة هذا الكلام يفيد بيان وجه
تغيير اقل النصيبين باسوء الحالين ولا يعلم منه وجه ذكر اقل النصيبين
ثم تغييره باسوء الحالين وعدم ذكر اسوء الحالين اولا والاكتفاء به ولكان
وجه اختيار هذا الاسلوب الايماء الى وجوه الاحتمالات التى هى تفاوت
النصيبين تارة باعتبار الذكورة وتارة باعتبار الانوثة وحرمان الذكر
اخرى فانه لو اكتفى بقوله اسوء الحالين لم يوذن بهذا التفصيل قوله نصف
النصيبين بالمنازعة الباء للسببية اى اخذ نصف النصيبين بسبب المنازعة
كما يفصله بعيد هذا قوله فقال له نصف حظ الذكر اه سوق هذه
العبارة بتخريج ابى يوسف انسب فان المتبادر من الذكر والانثى الذكر
والانثى اللذان هما غير الخنثى وهذا مقتضى تخريج ابى يوسف كما ستقف عليه

قوله

قوله او نقول بعبارة اخرى المأخوذ فى كلا التقريرين واحد غايته انه
عبر عنه فى تقرير بنصف النصيبين وفى تقرير اخر بالنصف المتيقن ونصف
النصف المتنازع فيه واذا كان المأخوذ واحدا وذكر فى طريق اخذه تقريران لا
يكون التفاوت الا فى العبارة لا فى المقصود ولا يقدح فى اتحاد المقصود احتياج
احد التقريرين الى اعتبار تقدير الذكورة والانوثة دون الآخر قوله
او نقول فى تصحيح اه هذا الوجه بعينه الوجه السابق غايته انه اقام السهم
مقام السهم الواحد والسهم مقام النصف والنصف مقام الربع فكان الحاصل
فى الاول تسعة ارباع وهنا تسعة انصاف والعول هنا عبارة عن
بسط الصحاح الى الكسور والتصحيح عبارة عن جعل كل واحد من الكسور
سهما صحيحا فيقام مقام عدد الكسور الصحاح وعلى مقتضى تخريج ابى يوسف
يكون للخنثى فى الصورة المفروضة ثلث الكل وهو نصف نصيبى الذكر والانثى
اللذين هما يرثان مع الخنثى قوله واخصر من هذا ان يقال اه قد يقال واخصر منه
ان يقال لما كان له خمس وثمن واقل عدد يخرج منه الخمس والثمن اربعون
هذا كلام القائل ولا يخفى ان ما ذكره الشارح مع الاختصار يشتمل على بيان
طريق معرفة اقل عدد يخرج منه الكسران المختلفان بخلاف ما ذكره هذا
القائل فانه غير معلوم الا بتأمل ويحتاج الى استعلام كيفية كون اقل عدد هو
مخرج الثمن والخمس اربعين فما ذكره الشارح احسن وافيد قوله فالخلاف
بين التخريجين انما هو فى الطريق لا فى المقصود اه اورد عليه وقيل اقول بل
الخلاف فى المقصود ايضا متحقق كما يظهر فيما اذا كان مع الخنثى ابن واحد
فان له على ما ذكره ابو يوسف ثلثة من سبعة لان نصف نصيب الذكر نصف
سهم ونصف نصيب الانثى ربع سهم فبعد البسط وهو جعل التصحيح من

جنس الكبر والتصحيح وهو تسمية كل كبر سهما صحيحا يصير للابن
اربعة وللخنثى ثلثة لانا نجعل ربعه سهما فيصير المجموع سبعة بطريق العول
وخمسة من اثنى عشر على ماذكره محمد لانه لو كان ذكرا كان له نصف المال ولو كان
انثى كان له ثلثه فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقى للابن واقله
اثنى عشر ونصف نصفه ثلثة ونصف ثلثه اثنان فصار خمسة ولا خفاء فى ان
الاولى الكسر من الثانية فنصيب الخنثى على ماذكر ابو يوسف الكسر من نصيبه على ماذكره
محمد الى هنا كلام المورد ولا يخفى انه لا حاجة فى اثبات ان نصيب الخنثى على ما
ذكره ابو يوسف الكسر من نصيبه على ماذكره محمد الى هذا التطويل وايراد صورة
اخرى وبيان ان له فى تلك الصورة ثلثة من سبعة على قول ابى يوسف وخمسة من
اثنى عشر على قول محمد والاولى الكسر من الثانية فان المثال الذى ذكرنا فى المتن
صريح فى ان نصيبه على قول ابى يوسف الكسر حيث ذكر صريحا ان نصيبه على قول ابى
يوسف ثلثة من تسعة وهو الثلث الكامل وعلى قول محمد ثلثة عشر من اربعين
وهو اقل من الثلث بثلث سهم ثم مراد الشارح رح حيث قال الخلاف انما هو فى
الطريق لا فى المقصود الذى هو نصف النصيبين ان المقصود هو ان للخنثى نصف
النصيبين وهذا المقصود حاصل على قول الامامين فلا يكون خلافا فى المقصود غاية
الامر ان نصف النصيبين على قول ابى يوسف عبارة عن نصف نصيب ذكر
اخر وانثى اخرى غير الخنثى من سائر الورثة وعلى قول محمد عبارة عن نصف
نصيب الخنثى على تقدير الذكورة ونصف نصيبه على تقدير الانوثة والاول
يكون الكسر من الثانى وكيف يخفى على الشارح رح اختلاف المقصود على الوجه
الذى ذكره المورد مع التصريح بكون النصيب على الاول ثلثة من تسعة وعلى الثانى
ثلثة عشر من اربعين قوله ولو بفلكة مغزل اى ولو بقدر دور فلكة مغزل

اغزل

الخ

ومجرد قول عايشة يوجب حصول الظن الغالب الموجب للحكم بان اكثر مدة الحمل
سنتان ولا يتعين ان يكون مبناه قول عايشة رض السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل يتصور بوجه اخر غير السماع من النبى عليه السلام قوله وروى ان رجلا غاب
هذه الرواية لم يأت بات ذكر المدة تقريبى لا تدل الا على جواز السلف كون
مدة الحمل ازيد من سنتين شرعا ولعله يكون من قبيل الاحكام التى يحكم بها فى الشرع
ظاهرا مع قطع النظر عن انه فى الواقع يلزم ان يكون كذا مثل الحكم بالنسب بالفراش
وبالاقرار وظاهر انه لا يثبت بهذا ان اكثر مدة الحمل كذا ثم على تقدير ان يدل على
ان اكثر مدة الحمل ازيد من سنتين لا يدل على ان اكثر مدة الحمل اربع سنين
فلا يصح استدلال الشافعى اللهم الا ان يقال المراد من هذا الوجه ليس اثبات تمام
المدعى بل نفى مذهب الخصم وهو ان مدة الحمل لا يزيد على سنتين قوله ولا
بموقوفة غيرها الخ يرد عليه منع ظاهر فان الاطلاع على مدة الحمل واول زمان حصوله
وحركته بعد زمان علوقه بمدة معينة وغير ذلك من الامارات الموجبة للعلم
مما لا شك فيه فلا يتم الجواب المذكور ولا يفيد وكذا قوله يجوز ان يكون لانسداد الخ
لا يفيد بل هو تسليم للمدعى لانه غرضنا ليس الا ان اكثر مدة الحمل يكون كذا واما
انه هذا لاجل اى سبب وعلى سبيل الندرة اولا فلا يهمنا الكلام فيه قوله
اذ قال الله تعالى الخ هذا الاستدلال مبنى على ان يكون المدة المضروبة لها جميعا واما
اذا كان لكل منها كما حمل عليه ايضا فلا يتم الاستدلال قوله ايها اكثر مثال ما اذا
كان نصيب الابناء اكثر ظاهر ومثال ما اذا كان نصيب البنات اكثر المثال الذى
سيورده المص بعد هذا قوله رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ الخ قد خالف
الشافعى فى تعيين العدد لان عدد الحمل لا يكون محصورا عنده كما سيذكره
الشارح عقيب هذا والعجب ان بعض الشارحين قال هنا وهو قول شريك

والخفي ومالك والشافعي وكتب على الحاشية ان هذا رد لما في شرح الشريف ومنشاء هذا عدم الاطلاع على مذهب الشافعي والمبادرة بالاعتراض حتى يصير مخطئا ويظن انه مخطئ والله اعلم بالصواب قوله لان الحمل مما لا ينضبط روى في بعض الحواشي انه قال ان المرزبان الى رأيت امرأة وضعت كيسا فيه اثنى عشر ولدا كل اثنين منها متقابلان وسمعت انه قد اورد في بعض الكتب الشافعية نقلا عن بعض الثقات انه قال الى رأيت بعض الحكام ركب معه اربعون ابنا كلهم كانوا من بطن واحد وكان كل منهم حين الولادة بقدر اصبع والله على كل شيء قدير قوله ويؤخذ الكفيل على قوله يعلم من هذا انه لا يؤخذ الكفيل على قول ابي حنيفة لانه يوقف عنده نصيب ثلثة او اثنين كما مر فلا وجه لاخذ الكفيل الآن يقال على قول محمد وان كان يوقف نصيب العدد المذكور لكن يجوز ان يكون عدد الحمل اكثر فلاجل هذا الاحتياط يأخذ الكفيل قوله ولم يكن المراد مع ذلك اقرب بانقضاء العدة المراد من الاقرار بانقضاء العدة المذكور الاقرار بانقضاء عدة لا يتصور معه وجود الحمل مثل الاقرار بالانقضاء بالحيض او باسقاط السقط لا الاقرار بانقضاء العدة مطلقا كيف وانقضاء العدة بالاشهر في عدة الوفات حاصل اقرت به اولم تقر فان قيل اذا كان اقرارها بانقضاء عدة مناف للحمل موجبا لمنع الارث فليكن اقرارها بعدم الحمل موجبا بالطريق الاولى فلم ترك هذا الاقرار وذكر الاقرار بانقضاء العدة قلنا لعل وجود الحمل يكون مع عدم علمها به فلا يدل اقرارها بعدم الحمل على عدم الحمل بخلاف ما ينافي الحمل فان تحقق ما ينافي الحمل يدل على عدم الحمل فاقرارها بما ينافي يوجب عدم الارث بخلاف الاقرار بعدم الحمل قوله بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور يعني اذا احتاج انقضاء العدة الى مضي زمان يشترط ان يكون الاقرار بعد زمان يتصور انقضاء العدة ولا يضر هذا القيد بما اذا لم



يحتج انقضاء العدة الى مضي زمان لانه يعلم من خارج انه لا يشترط فيه انقضاء المدة بخلاف ما لو لم يذكر هذا القيد فانه لو لم يذكر هذا القيد لدل على ان الاقرار بالانقضاء قبل زمان يتصور فيه الانقضاء يكون موجبا لسقوط الارث مع انه ليس كذلك فظهر ان من قال لا حاجة الى هذا القيد لان العدة قد ينقضي باسقاط السقط وانقضاؤها به لا يستدعي مضي مدة قال بتبرك ما لا بد منه لاجل امر لا يوجب تركه فتأمل قوله من ورثته لا يلزم ان يكون ارتكاب ان يكون الحمل من غير الميت حملا من ورثته فجاز ان يكون ام الميت حاملا من زوج آخر غير ابيه ثم على تقدير كون الحمل من الورثة لا يلزم ان يكون ذلك الوارث محروما بسبب من اسباب الحرمان بل يجوز ان يكون وارثا يظهر هذه الاحتمالات بالتأمل قوله وان جاءت بالولد لاكثر من اقل الامن هذا الحكم يعلم ان المراد ان يكون الولد من غير يكون النكاح بينه وبين الحاملة باقيا فانه لو كان هذا الغير ايضا ميتا او كانت مطلقة في العدة ولم تقر بانقضاء عدتها فالحكم في هذا الولد كما في حكم ولد الميت في الارث ان جاءت بالولد لتمام اكثر المدة او اقل منها لا يقال عدم موت هذا الغير الذي الحمل له يعلم من قوله وان كان الحمل من غيره اي غير الميت فلا حاجة الى دلالة الحكم على عدم كونه ميتا لانا نقول الميت في الشق الاول الميت المورث فضمير غيره في قوله من غيره عايد الى الميت المورث لا الى مطلق الميت فلا يعلم منه ان الحمل من غير الميت بل يجوز ان يكون ميتا غير مورث فعدم كونه ميتا يعلم من حكم المسئلة كما عرفت قوله بل يجب الاختصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه الخ قد كتب بعض الشارحين على حاشية لها به من قال يجب الاقتصار على ما هو اقل من الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت لم يصب في قوله او ما دونه اذ لا احتمال لوجوب الاقتصار على ما دون اقل مدة الحمل فان جواب المسئلة السابقة ذكرها اياه كما لا يخفى هذا كلامه وليت شعري ما وجه عدم الاصابة في قوله او ما دونه والدليل الذي ذكر عليه لا يجدي بطائل وايا ما جواب المسئلة السابقة في غاية الخفاء

فقوله كالاخفى لايزيد الاخفاء على خفاء قوله وان خرج اكثره عند ذاك فى لايورث الحمل سالم ينفصل حيا والحديث يقوى هذا فان الاستهلال لايكون الا عند تمام الانفصال حيا فتعليق التوريث بالاستهلال كانه تعليق بالانفصال حيا قوله فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره بعد ما قال ان صنا طالارث على خروج الاكثر فالقول بان المعتبر فى حال الاستقامة صدره وفى حال النكس سرته يستلزم ان يكون تارة الصدر مع ما فوقه اكثر وتارة السرة مع ما تحتها اكثر وهما متنافيان ولايبعد ان يقال فى توجيه هذا الحكم ودفع التنافى بين الاعتبارين ان مناط الاكثرية الاعضاء الرئيسة فان الحيوة منوطة بها وفى صورة الاستقامة اذا خرج الصدر فقد خرج الدماغ وشئ من القلب فخرج اكثر الاعضاء الرئيسة كلا وبعضا فيحكم بخروج الاكثر واذا خرج السرة فى صورة النكس فقد خرج القلب والكبد كذلك فكذا خرج اكثر الاعضاء الرئيسة ولا اعتبار بالعظم والجلد مع عدم اعتبار الاجزاء الرئيسة منها حتى يلزم تارة كون الصدر مع ما فوقه اكثر وتارة كون السرة الى الاسفل اكثر فتامل قوله ان تصح ذكرها جعل متعاقبة بعضها اخبارية وبعضها انشائية فاما ان يأول الاخبارية بالانشائية او بالعكس ولايلزم عدم المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه قوله واذا كان البنون اربعة الخ وعليك باستخراج سائر الاحتمالات من كون الموقوف حصة ثلثة بنين او اثنين او ابن واحد والتصحيح بمقتضى كل احتمال قوله فانه لايعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك فداستدرك بعضهم رحمه الله على الشارح رحمه الله وقال فانه لايعطى له شئ لان اصل استحقاقه مشكوك لانه ليس بمحروم بل غاية حاله ان يكون محجوبا بل لانه يحتمل ان يكون ساقطا والتوريث مع الاحتمال والفرق بين المحروم والمحجوب محجوب جريان واضح وان خفى على من غفل عما ذكر هذا كلامه وفى قوله فانه لايعطى له شئ ترك الاولى حيث اقيم المعلول الذى لاعطيت مقام العلة وادخل اللا



على المفعول الاول وحق العبارة ان يقال فانه لايعطى شيئا كما قاله الشارح رحمه الله ثم الاستحقاق اذا استعمل فانما يتبادر منه الاستحقاق بالفعل فلو نفى الاستحقاق عن المحجوب بحجب حرمان لايلزم شئ ولايوجب ان يكون الفرق بين المحروم والمحجوب مخفيا على العلامة بالشك فى الاستحقاق والله اعلم قوله فصل فى المفقود اورد هذا الفصل على منوال الفصول اللاحقة والسابقة حيث جعل موضوعه المفقود كما انه جعل موضوعات الفصول الاخر الخنثى والحمل والمرتد والاسير والحرقى والغرقى من غير ذكر الارث والتوريث فمن قال فى هذا الفصل كان الاولى ان يقول فى ميراث المفقود او فى توريث المفقود من غير تعرض فى سائر الفصول لمثل هذا فقد ارتكب نوع تحكم قوله وهو الغائب الذى الظاهر ان المفقود ماخوذ من الفقد بمعنى الاضلال لا من التفقد بمعنى الطلب فلذا فسره الشارح بما يناسب هذا المعنى قوله حتى فى ماله لما كان المقام مقام البحث عن الميراث ذكر انه حتى فى ماله ليفيد انه لايأخذ ماله ورثته مالم يحكم بموته وليس المراد بيان جميع احكام المفقود حتى تذكر عبارة يفهم منها سائر احكام المفقود من نكاح عرسه وفسخ اجارته وغيرها فانها ليست من وظيفة الفرائض بل يعلم كل منها فى مكانه وماذكر فى مقابلته قوله حتى فى ماله اعنى قوله موقوف الحكم فى حق غيره اراد منه ايضا ارثه من غيره لاطلاق حاله مع غيره حتى يلزم ان يكون حاله بين يجب عليه نفقته مثلا موقوفا واذا كان كذلك فلا وجه لتبديل قول المص حتى فى ماله بقوله حى فى حق نفسه كيف وقد رتب على هذا القول فلا يقسم ماله ولاينكح عرسه ولا يفسخ اجارته مع ان عدم نكاح العرس وعدم فسخ الاجارة بل عدم قسمة المال ايضا بالنسبة الى الغير فيكون حيا فى حق غيره ايضا

قوله حتى يحيط موته اى حتى تثبت موته قوله حتى ظهر له في نفسه انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين ظهر انه في قوله انه خطأ عائد الى انه لا يعيش احد اكثر من مائة ولا يلزم من عيشه مائة وسبع سنين خطأ الفتوى اذ يجوز ان يكون مبنى الفتوى على الظن الغالب وعدم الاعتداد بالنادر غاية الندرة فان عيشه هذه المدة من قبيل النادر الذي لا يوجب خطأ الفتوى المبنى على الظاهر الغالب وهو انه لا يعيش احد اكثر من مائة قوله فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي الخ مدار مذهب الشافعي على انقضاء مدة لا يعيش مثله اكثر من هذه المدة ولا دخل للاجتهاد الامام فانه لو كان للاجتهاد دخل لكان الرجل المشهور الذي انقطع خبره وغلب على الظن هلاكه في ادنى مدة لاحتمال وقوع قرائن للهلاك محكوما عليه بالموت اذا ادى الاجتهاد الى موته مع انه لم يقل به الشافعي بل المدار على مضي المدة المذكورة فالشارح هنا خلط بين الاجتهاد ومضي المدة بحيث يوهم ان لكليهما دخلا في الحكم بالموت وقسمة المال مع انه ليس كذلك قوله ثم ان اللائق بطريق الفقه وذلك لان طريق الفقه ان لا يحكم بشيء بدون دليل من الادلة فحيث لا نص ولا مجال للقياس لا يحكم بشيء في الفقه وقوله فيحال على اعتبار اقرانه مخالف لظاهر قوله اذ لا مجال للقياس فان الاحالة على اعتبار الاقران نوع قياس الا ان يقال المراد من القياس المنفي القياس في نصب المقادير اي تعيينها وليس الاحالة على الاقران قياسا في نصب المقادير فلا مخالفة قوله كما في المحل من حيث ان الموقوف في كلتا الصورتين ليس حقا وملكا للموقوف لاجله بل جعل موقوفا للاحتياط حتى لا يضيع حق المستحق لو ظهر مستحقا فلما لم يظهر المستحق ولا يتوقع ظهوره

بعد

بعد هذا لانه حصل اليأس من وجوده صرف الى من كان هو سائغا من الصرف اليه لزوال المانع عنه قوله فلا يكون كالفارة المريضة يعني ان المريضة اذا ارتدت يرث منها زوجها لانها مرضها تعلق حق الزوج بمالها فقصدت بالردة ابطال حقه فاترة عن توريثه فرد عليها قصدها كما في جانب الزوج ايضا اما لو كانت صحيحة حين الارتداد فانها بانت منه بمجرد الارتداد ولم تشرف على الهلاك لانها لا تقتل ولم يتعلق حق الزوج بمالها فلا يكون قصدها الفرار من ميراث الزوج فلا يرث زوجها منها قوله الا بشهادة مسلمين عدلين لان اسلامه معلوم وطريان الكفر على الاسلام لم يعلم وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم فما دون الردة ففيها بطريق الاولى قوله لم ينقض القاضي حكم الخ فيه ان هذا قضاء على الغائب والقضاء على الغائب غير نافذ وعلى تقدير النفوذ فالغائب على حجته فبعد ما حضر واتى بحجة منافية لحكم القاضي لم لا ينقض القاضي حكمه فان عدلا ابان من امرأته لوجوح الشاهدين فالظاهر انه لا تبين من امرأته قوله فصل في الغرقى والحرقى الخ هذه الالفاظ على وزن فعلى جمع فعيل والمراد به هنا ما فوق الواحد واتى بصيغة الجمع الدالة على التعدد لان مناط هذا الحكم المذكور في هذا الفصل على التعدد المستلزم لحرمان كل من الغرقى عن ميراث الآخر فانه لو كان للغريق والغريق واحدا فلا اشتباه في التقدم والتأخر لانه لم يتعدد الميت حتى يقع اشتباه في التقدم والتأخر ويكون موجبا لعدم الارث بل هذا الميت مورث وليس وارثا لاحد فليس داخلا في مقصود الفصل بخلاف المتعدد قوله او قتلوا في المعركة لم يذكر المص القتلى في عنوان الفصل وكان حكمهم كحكم سائر اقسام الموت المذكورين فاورد الشارح

النقلي ايضا لاتت حكم الجميع واحد قوله والا لزم ان يرث كل واحد الخ وايضا
يلزم الدور لان ارث كل واحد من الاخر يكون مقدما على ارث الاخر
منه ومتأخرا عنه وايضا يلزم عدم الانتهاء في التوارث لان هذا يرث من ذاك
وذاك يرث من هذا ما ورثه منه ثم يرث مرة اخرى هذا من ذاك وهكذا
فلابد من قطع التوارث في اول المراتب بان يقال لايرث كل واحد من الاخر
مما ورث صاحبه منه قوله والوجه في ذلك ان سبب استحقاق الخ المراد
بالسبب الامر الذي يتوقف عليه الاستحقاق ويكون له دخل في الاستحقاق
فلا يرد عليه ما قيل ان الحيوة شرط الاستحقاق لا سبب اذ اطلاق السبب
على الوجه الذي ذكرنا مما لا ينبغي ان يناقش فيه على ان المناقشة في امثال
هذه المقامات في هذه الاطلاقات مما لا ينبغي ارتكابها قوله وقد روى
خارجة الخ بعد ما ذكر الدليل العقلي الدال على عدم ارث كل واحد من مال
صاحبه ذكر ما نقل عن اكابر الصحابة من عدم توريث بعض الاموات عن
بعض لعدم العلم بالسبق والتوريث الذي نسبه خارجة الى نفسه لم يكن من
عند نفسه وباجتهاده بل كان ماثورا من قبل الصديق والفاروق رضي
الله عنهما بالعمل بهذا الوجه يؤيد هذا قوله وهكذا نقل عن علي رض في قتلى
الجمل وصفين فانه يشعر بان النقل الاول واقع عن الصديق والفاروق
رضي الله عنهما لا عن خارجة من عند نفسه قوله فاذا عرفت اخوان الخ
بعد ما ذكر ان الاموات المذكورين لا يرث بعضهم من بعض على المختار وعلى احدى
الروايتين عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعض من بعض الا ما ورث
من مال صاحبه اورد مثالا ينتفع به الحكم على المذهبين بحيث يظهر كيفية الارث
على المذهب الثاني من غير ما ورث وعدم الارث مما ورث بوجه لا ينفي اشتباه

هذا

هذا آخر ما اتفق من الكلام على الشرح الشريفي للفرائض السراجية وردّ ما
اورد عليه في بعض الشروح والحواشي حسبما يناسب كل مقام والله الهادي الى
سبيل الرشاد وطريق السداد منه المبداء واليه المعاد وتخريجون الله
سبحانه وحسن توفيقه اتمام هذه النسخة المؤلفة في مدة خمسة واربعين
يوما تاليفا وكتابة على يد مؤلفه الفقير الى الله عز وجل احمد عفا الله
رزقه الله علما مقرونا بالعمل ووفقه للفوز بالمنى الدينية قبل حلول الاجل
مترقبا من العنايات الجليلة السلطانية خلد الله ظله وابد ولده ولهم النظر
بعين المرحمة والاحسان والله سبحانه يوفقه وارکان سلطنته العلية لاشاعة
الخيرات واذاعة المراث كما هو دابهم وعادتهم لاسيما رئيسه الافاضل
وبهوية الاماثل ومكافاتهم ومجازاتهم في محاذاة مقاساتهم باللطف و
العناية والمرحمة والحماية والله المستعان وعليه التكلان في اوائل رمضان
سنة سبع وخمسين وثمانمائة من سني الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة
والتحية والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

تم